A/65/5/Add.10

الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ ياء

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ ياء (A/65/5/Add.10)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-7279

المحتويات

الفصل		الصفحة
كتابا الإحالة والتصديق		iv
الأول –	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	١
الثاني –	تقرير مطول لمجلس مراجعي الحسابات	٣
موجز		٣
ألف –	الولاية والنطاق والمنهجية	١٣
باء –	النتائج والتوصيات	١٥
١ –	متابعة التوصيات السابقة	١٥
٢ –	استعرض مالي عام	١٨
٣ –	التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع	٢٠
٤ –	بيان الإيرادات والنفقات	٢٢
٥ –	بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٢٧
٦ –	بيان التدفقات النقدية	٣١
٧ –	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	٣٢
٨ –	التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)	٣٥
٩ –	الإدارة القائمة على النتائج	٤٢
١٠ –	إدارة الخزانة، بما في ذلك حسابات السلف	٤٣
١١ –	إدارة البرامج والمشاريع	٤٨
١٢ –	إدارة المشتريات والعقود	٧٤
١٣ –	إدارة الممتلكات غير المستهلكة	٧٦
١٤ –	إدارة الموارد البشرية	٨٤

١٥ - الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة ٨٨
١٦ - تكنولوجيا المعلومات ٩٠
١٧ - الحوكمة وإدارة المخاطر ٩٣
١٨ - وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات ٩٧
١٩ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات ٩٨
جيم - إقرارات الإدارة ١٠٥
١ - شطب الخسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات ١٠٥
٢ - الإكراميات ١٠٥
٣ - حالات الغش والغش المفترض ١٠٥
دال - كلمة شكر ١٠٧
المرفق ١ - حالة تنفيذ التوصيات بالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .... ١٠٨
الثالث - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ١١٥
ألف - لمحة تاريخية موجزة عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ١١٥
باء - الممارسات والسياسات المحاسبية ١١٦
جيم - حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ١١٨
دال - الحسابات الخاصة ١٢٢
الرابع - البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ١٢٥
البيان الأول - الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ١٢٥
البيان الثاني - الأصول والخصوم والاحتياطيات ١٢٦
البيان الثالث - التدفقات النقدية ١٢٧

الجدول ١ – نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم ١٢٨

الجدول ٢ – الميزانية والنفقات الإدارية ١٣٠

ملاحظات على البيانات المالية ١٣١

المرفق الأول – تنفيذ المشاريع بحسب تصنيفات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي – لجنة المساعدة الإنمائية ١٧٠

المرفق الثاني – تنفيذ المشاريع بحسب المنطقة ١٧٤

كتابا الإحالة والتصديق

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠

يقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع طيه البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ونقر بما يلي:

- أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية؛
- أن البيانات المالية أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والأحكام التي خلصت إليها الإدارة؛
- أن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول محمية، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات قد نفذت بصورة عامة مع الفصل السليم بين الواجبات؛ ويداوم مراجعو الحسابات الداخليون في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على استعراض نظامي المحاسبة والرقابة. ويجري تنفيذ المزيد من التحسينات في مجالات محددة؛
- أن الإدارة أتاحت لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وللمراجعين الداخليين في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية دون عوائق؛
- أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وقد نقحت إجراءات الرقابة أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

ونشهد، بقدر علمنا وأوثق معلوماتنا واعتقادنا، بأن جميع المعاملات المادية قد جرى قيدها على النحو السليم في سجلات المحاسبة وأنها معروضة بصورة سليمة في البيانات المالية المرفقة بهذا التقرير.

(توقيع) يان **ماتسون**
المدير التنفيذي

(توقيع) كيرستين **سبير – بوكلمان**
رئيس الشؤون المالية/المراقب المالي

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام لجنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
الأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، التي تشمل بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات (البيان الثاني) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث) لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، والبيانات المؤيدة، والجداول الزمنية والملاحظات على البيانات المالية. و لم تشمل عملية مراجعة الحسابات المعلومات التكميلية الواردة في المرفقين المصاحبين للبيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المدير التنفيذي للمكتب هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة معقولة وفقا للمعايير للمحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعما تراه الإدارة ضروريا من ضوابط داخلية تمكّن من إعداد بيانات مالية خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي في هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن نمتثل للشروط الأخلاقية وأن نخطط لمراجعة الحسابات وننفذها على نحو يؤكد بدرجة معقولة ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

وتنطوي أية مراجعة للحسابات على القيام بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم مخاطر حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو سهو. وفي إجراء تلك التقييمات لمخاطر حدوث أخطاء، يضع مراجع الحسابات في اعتباره الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها، ليتسنى له تحديد إجراءات المراجعة المناسبة في الظروف السائدة، ولكن لا يكون ذلك لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية في الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا

تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبّعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لتكوين رأي لدى مراجعي الحسابات بناء عليه.

الرأي

في رأينا، تعرِض البيانات المالية بأمانة، من جميع الجوانب المادية، الوضعَ المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع التي أحطنا بها علما، أو التي اختبرناها في إطار مراجعتنا، قد تمت، من جميع النواحي الأساسية، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السادسة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام لجنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ديدييه ميغو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

(توقيع) **ليو** جيا يي
المراجع العام للصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الفصل الثاني

تقرير مطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (المكتب) واستعرض عملياته لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد جرت عملية مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية لمركزي عمليات المكتب في داكار وليما والمكتبين الإقليميين في جوهانسبرغ،جنوب أفريقيا، وبنما سيتي (بنما)، وأُجري أيضا استعراض للمعاملات والعمليات المالية في المقر في كوبنهاغن. ووفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، لم تشمل مراجعة الحسابات المعلومات التكميلية الواردة في مرفقي البيانات المالية.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير معدل بشأن البيانات المالية للفترة التي هي قيد الاستعراض (انظر الفصل الأول).

وقد شكل هذا توجها معاكسا للمسار الذي اتخذته مؤخرا آراء مراجعي الحسابات المعدلة التي تلقاها المكتب من المجلس، في عدة فترات متتالية من فترات السنتين السابقة. وفي عملية مراجعة الحسابات السابقة، أصدر المجلس رأيا فنيا معدلا (A/63/5/Add.10) مركزا فيه على ثلاث فقرات موضوعية تتعلق بحساب مشترك بين الصناديق، وإدارة الممتلكات غير المستهلكة، ومسك حسابات المشاريع وأنشطة الرقابة عليها.

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات البالغ عددها ٩٥ توصية المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نفذت ٦٧ توصية (٧١ في المائة) تنفيذا كاملا؛ وكانت ١٠ توصيات (١٠ في المائة) قيد التنفيذ، وبقيت ١٨ توصية (١٩ في المائة) تجاوزتها الأحداث.

ويتصل هذا العدد الكبير غير المعتاد من التوصيات التي تجاوزتها الأحداث أساسا بحسابات السلف (ثلاث توصيات) ومكتب الشرق الأوسط التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (١٣ توصية). وكان مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد توقف عن استخدام نظام حساب السلف في المنظمة بكاملها تقريبا، وبذلك أصبحت التوصيات

السابقة غير ذات صلة. علاوة على ذلك، كان مكتب الشرق الأوسط قد أغلق بدءا من شباط/فبراير ٢٠٠٩، وهو ما جعل جميع التوصيات ذات الصلة بذلك المكتب غير قابلة للتطبيق.

واتفق المجلس أيضا مع المكتب على أن إعداد تحليل لمدى تقادم التبرعات المقبوضة مقدما لم يعد أمرا عمليا، وأوصى باتباع إجراء بديل أثناء عملية المراجعة الحالية. وهناك توصية أخرى تتعلق بالكشف عن الأرصدة الواردة في البيانات المالية بغير دولارات الولايات المتحدة اعتبرها المجلس مرهقة للغاية بسبب كثافة المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية، مع العلم بأن الكشف عن هذه الأرصدة ليس إلزاميا بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

واستعرض المجلس هذه التوصيات التي أشير إلى أنها قيد التنفيذ، وقدم تعليقاته مفصلة في الجزء باء من هذا التقرير. وقيم المجلس مدى تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ تنفيذا تاما، وأشار إلى أن أربعا من توصياته قدمها لأول مرة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في حين قُدمت التوصيات الست الأخرى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وفي ضوء ارتفاع عدد التوصيات التي قدمت خلال فترتي السنتين الأخيرتين وطبيعتها، رأى المجلس أن معدل تنفيذ توصياته كان مُرضيا.

استعراض مالي عام

بلغ مجموع الإيرادات في الفترة التي هي قيد الاستعراض، ١٥٨,٦ مليون دولار (١٢٥,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٧) في حين بلغ مجموع النفقات ١٢٦,١ مليون دولار (٨٩,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٧)، أي بزيادة قدرها ٤١ في المائة. ونتج عن ذلك حدوث زيادة في الإيرادات على النفقات بمقدار ٣٢,٥ مليون دولار، مقارنة بفائض بلغ ٣٦,٣ مليون دولار في فترة السنتين السابقة.

وبلغت نسبة المبالغ المستحقة القبض المشطوبة وقدرها ٢٢,١ مليون دولار إلى الزيادة في الإيرادات على النفقات ما مقداره ٦٨ في المائة.

وبلغ حجم الالتزامات الطارئة التي كشف عنها ما مقداره ٤١,٢ مليون دولار. ويعادل هذا تقريبا حجم الاحتياطيات التشغيلية الإلزامية. فإذا تحقق جزء من هذه الالتزامات الطارئة، فإن مستوى الاحتياطيات التشغيلية يمكن أن يشهد مزيدا من الانخفاض إلى ما دون المستوى الإلزامي.

وقد كان جزء كبير من الاعتمادات المقرر شطبها من المبالغ المستحقة القبض وجميع الالتزامات الطارئة تقريبا، تتصل بمسائل ذات صلة بتنفيذ المشاريع الذي يشكل مجال عمل المكتب الأساسي. غير أن الاعتمادات المقرر شطبها والالتزامات الطارئة تنبع جميعها تقريبا من معاملات تتصل بعمليات نفذت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفترات السنتين السابقة.

وتعكس النسب المالية الرئيسية المبينة في هذا التقرير، جميعها، حدوث تحسينات مطردة مقارنة بفترة السنتين السابقة.

التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

كان مقررا أن ينفذ المكتب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لدى إعداد بياناته المالية بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. غير أن قرارا اتخذ، في عام ٢٠٠٩، بتأجيل التنفيذ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ انسجاما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان اللذين يستخدمان أيضا نظام أطلس لتخطيط موارد المؤسسة. وقد أنشأ المكتب مجلسا للمشروع وفريقا إداريا للإشراف على هذه العملية.

بيان الإيرادات والنفقات

استرداد التكاليف

في حين زاد مجموع تكاليف ورسوم الدعم، أظهر متوسط مجموع التكاليف المستردة اتجاها نزوليا، حيث انخفض إلى ٥,٢٣ في المائة من ٦,٣٢ في المائة في فترة السنتين السابقة.

إثبات الإيرادات

عملا بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، واصل المكتب إثبات الإيرادات دونما اعتبار للمرحلة التي يتم بلوغها في إنجاز المشروع، وقد نتج عن هذا حدوث عدم تطابق بين التكاليف والإيرادات لبعض المعاملات/المشاريع. ولاحظ المجلس أن بعض المبادئ التي طبقها المكتب في إثبات الإيرادات كانت لا تزال غير ملائمة لبعض الأنشطة التي ينفذها، على الرغم من كونها مقبولة في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الالتزامات غير المصفاة

هناك حاجة إلى كفالة وجود ضوابط كافية للرصد قبل إنشاء التزامات غير مصفاة.

ولوحظ، استنادا إلى اختبارات العينات، وجود بعض حالات أنشئت فيها التزامات بدون وثائق التزام مناسبة، على نحو ما يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ولذلك فإن بعض الالتزامات قد لا تكون صحيحة.

التبرعات المقبوضة مقدما

كان المكتب في وقت سابق يقيد الزيادة في نفقات المشاريع على التبرعات التي تردَّت في حساب السلف، وبذلك يكون قد سجل النفقات بأقل من قيمتها الحقيقية. ولا يزال بعض تلك النفقات الزائدة مدرجا في ذلك الرصيد.

أخطاء في التصنيف

حدد المجلس بعض الحالات التي حدثت فيها أخطاء محاسبية في التصنيف، وهي حالات صححها المكتب في وقت لاحق.

الأرصدة المشتركة بين الصناديق

كان المجلس في مراجعة الحسابات السابقة أكد على المسألة التي لم تحل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المبلغ المستحق القبض المشترك بين الصناديق وقدره ٣٣,٩ مليون دولار. وكان رصيد الصندوق المشترك الذي لم يسوّ بين المكتب والبرنامج الإنمائي قد انخفض إلى ما يقرب من ١٩,٩ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورصد المكتب مبلغا إجماليا تراكميا صافيا للدين المستحق على البرنامج الإنمائي الذي لم يسترد في إطار الصندوق المشترك بينهما. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء مضي وقت طويل في معالجة الخلافات التي لم تحل في الحسابات المشتركة بين الصناديق.

التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

أظهرت البيانات المالية وجود التزامات لنهاية الخدمة والتقاعد بمبلغ ١٦,٨ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، هناك مبلغ قدره ١٠,٦ ملايين دولار يغطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ ٠,٨ مليون دولار يتصل بأرصدة مستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، ومبلغ ٤,١ ملايين دولار يمثل مستحقات الإعادة إلى الوطن، ومبلغ ١,٣ مليون دولار يمثل استحقاقات نهاية الخدمة أو إنهائها لموظفي المشاريع.

وقد قدم المجلس ملاحظات فيما يتعلق بالحاجة إلى تحسين إقرارات البيانات المالية لالتزامات نهاية الخدمة والحاجة إلى سياسة تمويل أفضل في ما يتعلق بهذه الالتزامات. وقد

أظهر استعراض المجلس لبيانات التعداد المستخدمة من قبل الخبير الاكتواري وجود بعض أوجه القصور. فقرار المكتب بتحديد قيمة جميع الإجازات السنوية وخصمها اكتواريا هو بحاجة إلى أن يعاد النظر فيه لدى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

إدارة الخزانة، بما في ذلك حسابات السلف

إقفال وإدارة حسابات السلف

لقد توقف العمل بمنهجية حسابات السلف، وفي أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت جميع حسابات السلف قد أقفلت. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء العملية التي اتبعت خلال إقفال حسابات السلف، إذ بقيت هناك عناصر لم تسوّ تماما عندما أقفلت تلك الحسابات. و لم تمتثل بعض المكاتب التابعة للمكتب للمبادئ التوجيهية المتصلة بنقل حسابات السلف إلى حسابات نظام أطلس.

و لم يزوَّد المجلس بدفتر الأستاذ المتعلق بالسلف القابلة للاسترداد محليا في المكتب الإقليمي لأفريقيا، ولذلك، لم يكن بمقدوره تحليل مدى تقادم تلك السلف. ولوحظ وجود عدد من الحالات لم يتم فيها تحويل حسابات السلف بأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولوحظت نقاط ضعف في إدارة المصروفات النثرية في المكتب الإقليمي لأفريقيا، من قبيل وجود قسائم أرقامها غير مبينة، من دون تفسير لذلك، واستخدام أرقام مكررة لمعاملات نقدية صغيرة مختلفة.

إدارة البرامج والمشاريع

واصل المجلس إيلاء اهتمام للجوانب المالية لإدارة المشاريع في المكتب. ولاحظ المجلس الجهود التي لا تزال تبذل على نطاق المكتب لمعالجة مجموعة متنوعة من المسائل التي تمس صلب الأنشطة الأساسية. وفي هذا التقرير يسلط المجلس الضوء على المسائل التي ما زالت بحاجة إلى الاهتمام، وخاصة ما يتعلق منها بتحقيق أهداف الإنجاز، وإقفال المشاريع، والرقابة على الميزانيات، ورصد المشاريع وإدارتها.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

لاحظ المجلس تحسنا في إدارة الأصول في المكتب، ولكن لا تزال هناك بعض أوجه القصور التي ترد بالتفصيل في هذا التقرير.

عُدل الحد الأدنى لإدراج الممتلكات والآلات والمعدات في الملاحظات على البيانات المالية من ١ ٠٠٠ دولار إلى ٢ ٥٠٠ دولار خلال فترة السنتين الحالية. وقد رأى المجلس أن على المكتب أن يعيد النظر في الأثر المالي للأصول غير الرأسمالية في تحديد الحد الأدنى لإدراج الممتلكات غير المستهلكة في البيانات المالية.

الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

لوحظت حالات وقّعت فيها اتفاقات مع متعاقدين أفراد بعد أن كانت الخدمات قد بدأت بالفعل. وتعتبر هذه العقود غير نظامية إن لم توقع سلفا.

ولم تُجر أي تقييمات لأداء عدد من المتعاقدين الأفراد، ومع ذلك فقد سددت لهم المدفوعات النهائية المتصلة بعقودهم.

تكنولوجيا المعلومات

استعرض المجلس نظم المعلومات العامة والسياسات والإجراءات المعمول بها في المكتب. ويرد، في الفرع المتعلق بتكنولوجيا المعلومات من هذا التقرير، بيان بالنتائج التي توصل إليها المجلس.

وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

أجرى المجلس استعراضا لمهام فريق المراجعة الداخلية والتحقيقات التابع للمكتب، وترد نتائج ذلك الاستعراض في الفرع ذي الصلة المتعلق بوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات من هذا التقرير.

نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

يرد في الفرع ذي الصلة من هذا التقرير موجز للنتائج الهامة الناشئة عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات.

إقرارات الإدارة

قدم المكتب بعض الإقرارات في الفرع جيم من الفصل الثاني من هذا التقرير فيما يتعلق بشطب الخسائر في النقدية وفي المبالغ المستحقة القبض والممتلكات، والإكراميات، وحالات الغش والغش الافتراضي.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته. والتوصيات الرئيسية هي أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بما يلي:

(أ) استعراض سياساته المحاسبية المتعلقة بإثبات الإيرادات، في سياق التحضيرات التي يجريها لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ٤٥)؛

(ب) وضع إجراءات لاستعراض مدى معقولية إيرادات الفوائد التي ترد من خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الفقرة ٤٨)؛

(ج) معالجة حالات الالتزامات الناشئة غير المؤيدة بوثائق التزام صحيحة وملائمة (الفقرة ٥٧)؛

(د) تنفيذ نظام لوضع ضوابط وإعداد تقارير للتمييز بدقة بين أرصدة المشاريع المستحقة القبض والأرصدة المستحقة الدفع والأرصدة التي تمثل زيادة في النفقات (الفقرة ٦٤)؛

(هـ) تحسين نظام المراقبة لديه لمنع حدوث أي أخطاء في التصنيفات في التقارير المالية وكشفها في الوقت المناسب (الفقرة ٦٥)؛

(و) حل الاختلافات المتنازع عليها في حسابات الصناديق المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الفقرة ٨٣)؛

(ز) متابعة نفقات المشاريع المرفوضة وإثبات قيود محاسبية ملائمة، وتحسين التحقق من صحة المعلومات التي تسجل في نظام حساباته، لضمان التقليل إلى أدنى حد من حالات الرفض، والنظر في اتخاذ ترتيبات بديلة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لزيادة تحسين معدل القبول (الفقرة ٨٦)؛

(ح) مواصلة متابعة الاختلافات بين الصناديق التي لم تسوّ في حساباته، والتعامل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل حل الاختلافات القديمة في الحسابات المشتركة بين الصناديق (الفقرة ٩١)؛

(ط) النظر في تنقيح سياساته بشأن تقييم التزامات الإجازة السنوية في تنفيذه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ١١١)؛

(ي) وضع خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة (الفقرة ١٢٢)؛

(ك) مواصلة استعراض طرق إعداد الميزانيات وضوابطه لضمان أن تكون الميزانيات المتفق عليها مع العملاء أكثر اتساقا مع تنفيذ المشاريع (الفقرة ١٦٠)؛

(ل) ضمان أن يعمل المكتب الإقليمي لأفريقيا التابع للمكتب على تحسين ضوابط لرقابة على الأداء في إنجاز المشاريع في مراكز العمليات، واتخاذ خطوات ضد مراكز للعمليات التي تقصر في أدائها (الفقرة ١٦١)؛

(م) تحديد إطار زمني قصير لمعالجة التراكم في المشاريع التي ينبغي إقفالها (الفقرة ١٧٢)؛

(ن) التأكد من قيام مركز العمليات في بيرو التابع للمكتب بإجراء تحليل لجميع المشاريع المدرجة في الوقت الراهن وتحديد المشاريع التي ينبغي إقفالها (الفقرة ١٧٨)؛

(س) العمل مع مركز العمليات في بيرو لضمان مراقبة حالة المشاريع بانتظام وبيان حالتها تلك بدقة في نظام أطلس، وإتمام عملية إقفال المشاريع (الفقرة ١٧٩)؛

(ع) اتخاذ مزيد من الخطوات مع المكتب الإقليمي لأفريقيا ومركز العمليات في السنغال التابعين للمكتب بشأن ما يلي: ضمان مراقبة حالة المشاريع بانتظام وجعلها تبيَّن بدقة في نظام أطلس، وإكمال عملية إقفال المشاريع على وجه السرعة (الفقرة ١٨٥)؛

(ف) مراقبة الضوابط المستخدمة في النظام لمراقبة المشاريع وميزانيات المشاريع على أساس منتظم لضمان عدم تجاوز الميزانيات (الفقرة ١٩٤)؛

(ص) إجراء استعراض منتظم للتقدم المحرز في كل مشروع، في إطار أنشطة الإشراف على المشاريع ومراقبتها، وتحسين إجراءاته المتصلة بإدارة المشاريع وإعادة ترتيب مراحلها أو تمديدها بحيث يتم إجراء التغييرات وتسجيلها في الوقت المناسب، وبحيث تظهر المعلومات المتعلقة بالمشاريع صحيحة في نظام أطلس (الفقرة ١٩٩)؛

(ق) التشاور مع العميل قبل تغيير المعلومات المتصلة بالميزانية، وضمان أن لا تغير في نظام أطلس معلومات الفترات الماضية، واستعراض طرق وضوابط إعداد الميزانيات لضمان أن تكون الميزانيات المتفق عليها مع العملاء أكثر اتساقا مع شروط الإنجاز المتوقع (الفقرة ٢٠٦)؛

(ر) التأكد من قيام المكتب الإقليمي لأفريقيا التابع للمكتب باتخاذ خطوات على وجه السرعة لتنفيذ الإجراءات اللازمة لتمكينه من أداء مهام الإشراف على أعمال

مراكز العمليات، والاحتفاظ بأدلة تثبت تنفيذ أنشطة الرصد هذه، والاحتفاظ بمذكرات تفاهم أو مذكرات اتفاق في ملفات المشاريع (الفقرة ٢٢٠)؛

(ش) التأكد من قيام المكتب الإقليمي لأفريقيا بمراجعة النهج الذي يتبعه في إدارة المشاريع وضمان أن يتم تطبيق نظام موحد (متى أمكن ذلك) ضمن الهيكل الإقليمي (الفقرة ٢٢١)؛

(ت) التأكد من قيام مركز العمليات في السنغال بما يلي: تنفيذ عمليات لضمان تنفيذ المشاريع في الوقت المناسب، وتحسين الضوابط المتعلقة بتنفيذ المشاريع اللازمة لضمان محاسبة المشاريع على ما أنفقته من وقت في الإنتاج، واستعراض أسباب التأخير في تنفيذ المشروع رقم ٦٠١٦٨ (الفقرة ٢٣٣)؛

(ث) القيام، في ما يتعلق بمركز مركز العمليات في السنغال، بمعالجة الشواغر في الوظائف القيادية في المشروع رقم ٣٠٩٨٥، وضمان أن يحتفظ المركز بالوثائق المؤيدة السليمة بشأن جميع عمليات الشراء، وضمان اتخاذ إجراءات رقابة وافية بالغرض في جميع الأوقات للإشراف على رصد أنشطة المشاريع (الفقرة ٢٣٧)؛

(خ) القيام، في ما يتعلق بمركز العمليات في السنغال بتنفيذ ضوابط ومبادئ توجيهية لضمان تنفيذ المشاريع في الوقت المناسب، وملء الشواغر في الوقت المناسب، وتمكين المركز من الاضطلاع بمهام الإشراف على المشاريع، والاحتفاظ بأدلة تثبت أن أنشطة الرصد قد نفذت (الفقرة ٢٤٤)؛

(ذ) القيام، في مركز العمليات في السنغال، بوضع إجراءات لمراقبة المنجزات المستهدفة المنصوص عليها في اتفاقات المشاريع (الفقرة ٢٤٥)؛

(ض) ضمان احتفاظ مركز العمليات في السنغال التابع للمكتب، بالتشاور مع المكتب الإقليمي لأفريقيا، بسجلات عن المخاطر التي تواجه وعن النوعية في الأداء في جميع المشاريع، واستكمالها في الوقت المناسب، ومعالجة المسائل المتصلة بمجالات العمل الجديدة معالجة كافية (الفقرة ٢٥٠)؛

(أ أ) ضمان قيام مركز العمليات في السنغال، بالتشاور مع المكتب الإقليمي لأفريقيا: باستعراض التقدم المحرز في كل مشروع على أساس منتظم، في إطار أنشطة الإشراف على المشاريع ورصدها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب تأخر الموافقة على إعادة ترتيب مراحل المشاريع أو تمديدها (الفقرة ٢٥٥)؛

(ب ب) القيام، مع مكتب أفريقيا بتنفيذ إجراءات لضمان الإشراف على جميع أنشطة المشاريع ورصدها بفعالية للتأكد من قيام مراكز العمليات في المنطقة بأداء مهامها وإنجازها وفقا للأهداف المحددة، ومن عدم تجاوزها نفقات الميزانيات المعتمدة (الفقرة ٢٥٨)؛

(ج ج) بدء العمل بوحدة إدارة الأصول في نظام أطلس في جميع المكاتب الإقليمية؛ والتأكد من حصول جميع الموظفين على التدريب المناسب قبل استخدام هذه الوحدة (الفقرة ٢٨٣)؛

(د د) التحقيق في الأصول المصنفة بأنها معيبة/زائدة عن الحاجة (الفقرة ٢٩٢)؛

(هـ هـ) معالجة التباينات التي لوحظت في سجلات الأصول والبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومراجعة جميع سجلات الأصول لضمان معالجة أي تباينات أخرى مشابهة في سجلات الأصول (الفقرة ٢٩٣)؛

(و و) القيام بعمليات جرد لأصول المشاريع على أساس منتظم وإجراء عملية لوسم جميع أصول المشاريع واستكمال سجلات تلك الأصول وفقا لذلك (الفقرة ٣٠٨)؛

(ز ز) تنفيذ ضوابط لتمكين مديري المشاريع من تحسين مراقبة الموجودات المشتراة بأموال المشاريع؛ والتحقيق في ملابسات استخدام أموال المشاريع لشراء هذه التجهيزات، وعند الاقتضاء، إعادة الأموال إلى المشروع والقيام، وفقا لذلك، بتعديل أرقام الإيرادات المثبتة بشأن المعاملات (الفقرة ٣١٢)؛

(ح ح) إعادة النظر في الأثر المالي للأصول غير الرأسمالية في تحديد الحد الأدنى لإدراج الممتلكات غير المستهلكة في البيانات المالية، وأثر ذلك في عملية التصديق على الموجودات؛ والنظر في التصديق على الأصول التي لا تخضع للتصديق (الفقرة ٣٢٤)؛

(ط ط) مواصلة رصد الإجراءات والضوابط لضمان خضوع جميع الموظفين لعمليات تقييم نتائج الأداء، وضمان إنجاز معظم هذه التقييمات ضمن الجداول الزمنية المحددة (الفقرة ٣٢٩)؛

(ي ي) الامتثال للمبادئ التوجيهية لاتفاق المتعاقدين الأفراد فيما يتعلق بإبرام اتفاقات ذات أثر رجعي مع متعاقدين أفراد، وضمان التخطيط السليم لتجنب إبرام اتفاقات ذات أثر رجعي مع متعاقدين أفراد، وتنفيذ إجراءات لضمان أن تكون الاتفاقات المبرمة مع متعاقدين أفراد وشهادات السداد، وغيرها من الوثائق مبينة تواريخها

عند توقيعها من قبل الموظف المعني باعتمادها (الفقرة ٣٤٧)؛

(ك ك) الامتثال لاتفاقات المتعاقدين الأفراد فيما يتعلق بالإفراج عن الدفعة النهائية إلى هؤلاء المتعاقدين (الفقرة ٣٥١)؛

(ل ل) تنفيذ خطة لخلافة الموظفين للحد من تعطل أعماله في حالة فقدان أفراد رئيسيين في قسم تكنولوجيا المعلومات (الفقرة ٣٥٦)؛

(م م) تنفيذ خطة رسمية للتعافي من الكوارث ولضمان استمرار العمل تشمل جميع أنواع الأحداث الكارثية التي من شأنها أن تؤثر على كل من عمليات نظم المعلومات ووظائف المستخدمين النهائيين (الفقرة ٣٥٩)،

(ن ن) النظر في الثغرات التي حددت، واتخاذ مزيد من الخطوات في العملية التي يضطلع بها المكتب لتعزيز ترتيبات الإدارة والرقابة (الفقرة ٣٧٥).

ترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٥١، ٦٩، ٧٢، ١١٦، ١٢٩، ١٣٤، ١٤٧، ١٧٣، ١٨٦، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٣٣، ٣٣٨، و ٣٦٢

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واستعرض عملياته للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد أجريت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يمتثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لعملية المراجعة وينفذها للتوصل إلى تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.

٢ – وأجريت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد عرضت بوضوح المركز المالي للمكتب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونتائج عملياته والتدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك الحين، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك إجراء تقييم بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد صرفت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت على الوجه السليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم

المالية والضوابط الداخلية، وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات المؤيدة، بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية. ووفقا لما حددته المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، لم تشمل عملية المراجعة المعلومات التكميلية الواردة في المرفقين المصاحبين للبيانات المالية.

٣ - بالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات المكتب، بموجب المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة. ويتطلب هذا من المجلس أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام ، إدارة عمليات المكتب وتنظيمها. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقرير بهذا الشأن وفقا لذلك. وقد تم تناول هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٤ - ويواصل المجلس إبلاغ المكتب بنتائج عمليات المراجعة في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وهذه الممارسة تتيح إجراء حوار مستمر مع إدارة المكتب. وفي هذا الصدد، صدرت رسائل تنظيمية خمس تغطي الفترة التي هي قيد الاستعراض.

٥ - وينسق المجلس مع فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات (مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، سابقا) التابع للمكتب في تخطيط عمليات مراجعة الحسابات التي يضطلع بها، وذلك لتفادي الازدواجية في العمل وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل الفريق.

٦ - في الحالات التي تشير فيها الملاحظات الواردة في التقرير إلى مواقع محددة، فإن هذه الملاحظات تصبح مقصورة فقط على المواقع التي حددت. وليس في هذه الملاحظات ما يعني بأي حال من الأحوال أنها تنطبق على مواقع أخرى. وعلى الرغم من أن المجلس لم يلاحظ وجود أوجه ضعف إلا في بعض مواقع محددة، فإن بعض التوصيات موجهة إلى المنظمة بكاملها، إذ إن طبيعة النتائج توحي بأنها يمكن أن تكون مشتركة مع مكاتب أخرى تابعة لمكتب خدمات المشاريع، وأن هذه المكاتب ستستفيد من العمل المشترك.

٧ - يغطي هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، أن يوجه انتباه الجمعية العامة إليها، بما في ذلك طلبات محددة وجهتها الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وكانت اللجنة الاستشارية، في تقريرها A/63/474، قد طلبت من المجلس، على وجه التحديد، ما يلي:

(أ) تعزيز عملية التحقق بغية تحسين قدرته على تقييم النتائج والآثار المترتبة على الجهود التي يبذلها مكتب خدمات المشاريع لتنفيذ توصيات المجلس؛

(ب) مواصلة القيام عن كثب برصد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وكذلك العملية التحضيرية لاعتماد نظام تخطيط موارد المؤسسات، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ج) مواصلة التركيز على استعراض الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج.

٨ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة المكتب التي أُدرجت وجهات نظرها على النحو الملائم في التقرير.

٩ - ولا تتناول التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد يرغب المكتب في النظر في اتخاذها بشأن الموظفين الذين اعتبروا مسؤولين عن حالات عدم الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية، والتوجيهات الأخرى ذات الصلة.

الإضافة إلى تقرير مراجعة الحسابات للمجلس A/63/5/Add.10

١٠ - حدث، عن غير قصد، أن بعض التعديلات المتفق عليها الناشئة عن مراجعة البيانات المالية للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لم تدرج في البيانات المالية المنشورة (A/63/5/Add.10). وتعكس البيانات المالية الحالية الواردة في الفصل الرابع تلك التعديلات في الأرقام المقارنة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

١١ - من بين ٩٥ توصية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نفذت ٦٧ توصية (٧١ في المائة) تنفيذا كاملا، ولا تزال ١٠ توصيات (١٠ في المائة) قيد التنفيذ، وهناك ١٨ توصية (١٩ في المائة) تجاوزتها الأحداث. وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ التوصيات في مرفق هذا الفصل.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث

١٢ - يتصل العدد الكبير غير المعتاد من التوصيات التي تجاوزتها الأحداث أساسا بحسابات السلف (ثلاث توصيات) وبمكتب الشرق الأوسط التابع للمكتب (١٣ توصية). وكان مكتب خدمات المشاريع قد توقف عن استخدام نظام حساب السلف في المنظمة بكاملها تقريبا، الأمر الذي جعل التوصيات السابقة غير ذات صلة. علاوة على ذلك، فقد أُغلق

مكتب الشرق الأوسط اعتبارا من شباط/ فبراير ٢٠٠٩، وهو ما جعل جميع التوصيات ذات الصلة بذلك المكتب غير قابلة للتطبيق.

١٣ - واتفق المجلس أيضا مع المكتب على أنه لم يعد ممكنا إعداد تحليل زمني للتبرعات المقبوضة مقدما، وأوصى باتباع إجراءات بديلة أثناء عملية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهناك توصية أخرى تتعلق بالكشف عن الأرصدة التي ترد في البيانات المالية بغير دولار الولايات المتحدة، وهي عملية اعتبرها المجلس مرهقة للغاية في ضوء اتساع نطاق المعاملات بالعملات الأجنبية، وعلما بأن الكشف عن تلك الأرصدة ليس إلزاميا بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

التوصيات التي هي قيد التنفيذ

١٤ - حدد المجلس ١٠ توصيات قيد التنفيذ. وقد جاءت كل توصية منها بصيغ مركبة وتطلبت إما تحسينات كبيرة في العمليات أو الموارد. ويرد في الفقرات التالية وصف للجهود التي يبذلها المكتب لتنفيذ تلك التوصيات.

١٥ - واصل المكتب إثبات الإيرادات بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة دون مراعاة للمرحلة التي تم بلوغها في إنجاز المشاريع، وأدى هذا إلى عدم وجود تطابق بين تكاليف المشاريع والإيرادات المحققة. ولما كان لهذا الأمر آثار كبيرة على العمليات والمسائل المالية، فقد أشار المكتب إلى أن هذه المسألة سوف تعالج من جميع جوانبها عندما يتم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٦ - لم تكتمل تماما عملية إقفال المشاريع القديمة. و لم يتم القضاء تماما على الإنفاق الزائد على المشاريع. وقد عمل المكتب، خلال فترة السنتين الحالية، على تحسين عمليات رصد المشاريع ومراقبتها، وهي عملية لا تزال مستمرة.

١٧ - لم تنفَّذ وحدة الأصول في نظام أطلس إلا في آذار/مارس ٢٠١٠، وسيقيِّم المجلس تنفيذها في عملية مراجعة الحسابات المقبلة. علاوة على ذلك، بقيت هناك بعض أوجه قصور في إدارة الأصول.

١٨ - انخفض رصيد الدين المستحق الذي لم يسوّ بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار الأرصدة المشتركة بين الصناديق، إلى ما يقرب من ١٩,٨٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد استمرت الجهود بين الجانبين لتسوية هذه المسألة خلال فترة السنتين، في حين رصد المكتب اعتمادا لتغطية الرصيد المتنازع عليه.

١٩ - أظهر معدل الإنجاز في تقييم أداء الموظفين لعام ٢٠٠٩ تحسنا في ذلك المعدل في عام ٢٠٠٨ وفي فترة السنتين السابقة، غير أن بالإمكان تحقيق مزيد من التحسين في هذا المعدل.

٢٠ - وأجرى المجلس تقييما لمدى تقادم توصياته السابقة التي لم تكن قد نفذت بعد تنفيذا تاما، وأشار إلى أن أربع توصيات قدمت في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في حين قدمت التوصيات الست المتبقية لأول مرة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالنظر إلى ارتفاع عدد التوصيات التي قدمت خلال فترتي السنتين الأخيرتين وطبيعتها، فقد رأى المجلس أن معدل تنفيذ توصياته كان مُرضيا.

٢١ - وفي استجابة لطلب من اللجنة الاستشارية (A/59/736 ، الفقرة ٨)، أجرى المجلس تقييما لمدى تقادم توصياته العشر السابقة التي لم تكن قد نفذت بعد تنفيذا تاما. وبيّن في الشكل الثاني - ١ الفترات المالية التي قدمت فيها تلك التوصيات لأول مرة.

الشكل الثاني - ١

مدى تقادم التوصيات التي هي قيد التنفيذ أو التي لم تنفذ في ما يتعلق بفترة السنتين السابقة

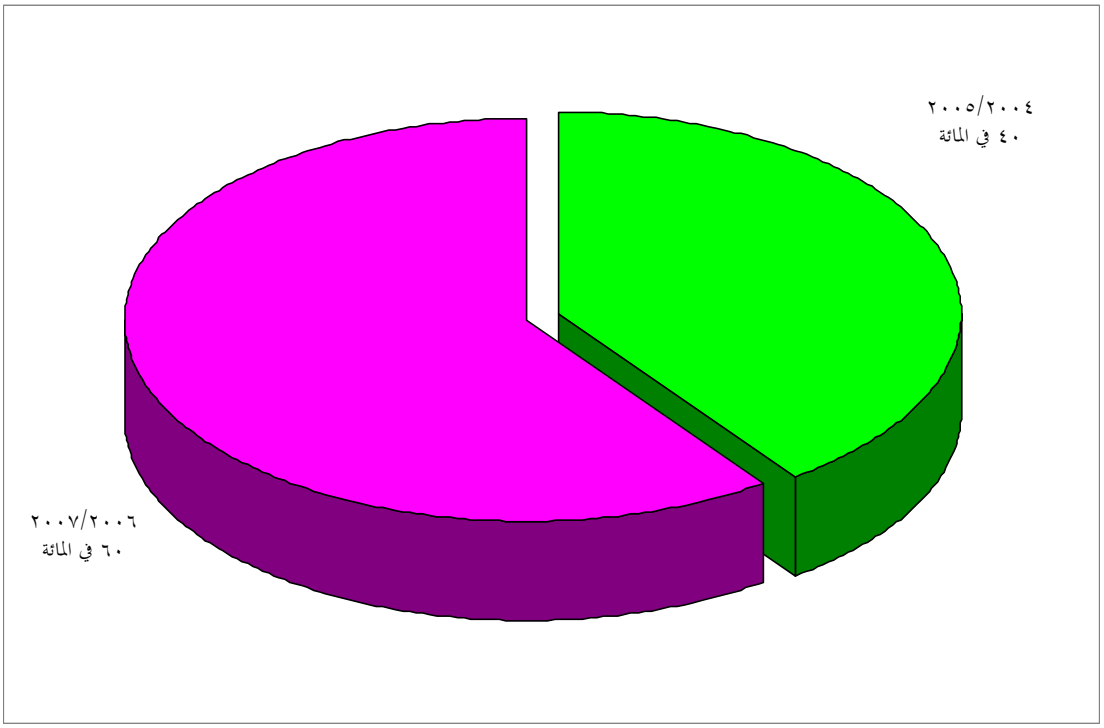

٢ - استعرض مالي عام

٢٢ - بلغ إجمالي الإيرادات للفترة التي هي قيد الاستعراض ما مقداره ١٥٨,٦ مليون دولار (١٢٥,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) في حين بلغ مجموع النفقات ١٢٦,١ مليون دولار (٨٩,٦ دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وهو ما حقق زيادة في لإيرادات على النفقات بمقدار ٣٢,٥ مليون دولار (٣٦,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧). وتظهر الإيرادات والنفقات المقارنة للفترات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الشكل الثاني - ٢.

الشكل الثاني - ٢

مقارنة الإيرادات بالنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

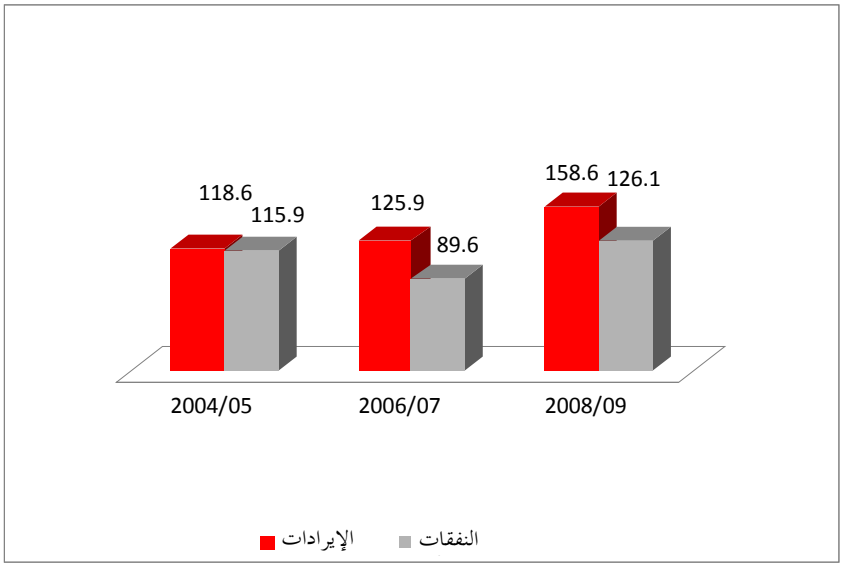

٢٣ - يسلط المجلس الضوء هنا على أن مقدار المبالغ المستحقة القبض التي شطبها المكتب من الفائض البالغ ٣٢,٥ مليون دولار، الذي تحقق خلال فترة السنتين، بلغ ٢٢,١ مليون دولار، أو ٦٨ في المائة من الفائض. وتشكل هذه الحالة استنزافا كبيرا على حساب الوضع المالي للمكتب.

٢٤ - ولاحظ المجلس أيضا أن الالتزامات الطارئة التي كشف عنها بلغت ٤١,٢ مليون دولار، أي ما يعادل تقريبا ما كان عليه مستوى الاحتياطيات التشغيلية الإلزامية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. فإذا تحقق جانب من هذه الحالات الطارئة، فإن مستوى الاحتياطيات سوف يتدهور.

النسب المالية الرئيسية

٢٥ - يرد في الجدول الثاني - ١ بعض المؤشرات المالية الرئيسية، استنادا إلى الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الجدول الثاني - ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

المؤشر المالي	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٩	عنصر النسبة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]
حسابات القبض/مجموع الأصول[ب]	٠,٠٩	٠,١٤	٠,٠٦	٧٢٦ ٩٨٨/٤٢ ٧١٦
الأرصدة المشتركة بين الصناديق/مجموع الأصول[ب]	٠,٥٤	٠,٧٣	٠,٣٣	٧٢٦ ٩٨٨/٢٤٠ ٢٠٢
النقدية/مجموع الأصول[ج]	٠,٣٧	٠,١٣	٠,٦١	٧٢٦ ٩٨٨/٤٤٤ ٠٧٠
النقدية/الخصوم[د]	٠,٣٨	٠,١٤	٠,٦٥	٦٨٤ ٢٥٤/٤٤٤ ٠٧٠
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم[هـ]	٠,٣٣	٠,٥٥	٠,٣٢	٦٨٤ ٢٥٤/٢١٨ ٧٩٧
الأصول/الخصوم[و]	١,٠٣	١,٠٧	١,٠٦	٦٨٤ ٢٥٤/٧٢٦ ٩٨٨
عدد الأشهر التي توجد فيها التزامات غير مصفاة[ز]	٣	٣	٢,٤	١ ٠٩٠ ٦٥٦/[ح]٢١٨ ٧٩٧

(أ) بآلاف دولارات الولايات المتحدة.

(ب) انخفاض المؤشر يدل على مركز مالي سليم.

(ج) ارتفاع المؤشر يدل على مركز مالي سليم.

(د) انخفاض المؤشر يعكس عدم توافر نقدية كافية لتسوية الديون.

(هـ) انخفاض المؤشر دليل إيجابي على أن الالتزامات يجري تصفيتها.

(و) ارتفاع المؤشر يعكس توافر نقدية كافية لتغطية جميع الالتزامات.

(ز) انخفاض المؤشر دليل إيجابي على أن الالتزامات يجري تصفيتها.

(ح) مضروبا في ١٢ شهرا.

٢٦ - لاحظ المجلس أن ٣٣ في المائة (٧٣ في المائة في عام ٢٠٠٧) من أصول المكتب تدين بها للمكتب صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى، ويشكل الصندوق المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر من ٩٥ في المائة منها (أكثر من ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٧). وتساوي قيمة المبلغ المستحق للمكتب من البرنامج الإنمائي ما قيمة يؤديه المكتب من عمل للبرنامج الإنمائي لمدة ستة أشهر تقريبا (١١ شهرا في عام ٢٠٠٧)، باستثناء الالتزامات غير المصفاة.

٢٧ - وقد تحسنت نسبة النقدية إلى مجموع الأصول، وفي ذلك ما يشير إلى أن مبلغ ٦١ سنتا من كل دولار، من مجموع الأصول، هو متاح نقدا لمواجهة الديون الفورية للمكتب. ولاحظ المجلس أن تبرعات نقدية كبيرة وردت مقدما خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٩، وكان هذا سببا أساسيا في زيادة نسبة النقدية إلى مجموع الأصول. وزادت أيضا نسبة النقدية إلى الخصوم. وفي ذلك ما يشير إلى أنه مقابل كل دولار من الديون، يتوافر للمكتب ٦٥ سنتا من الأصول السائلة المتاحة لتسوية الديون حسب الاقتضاء وعند استحقاقها. وبإمكان المكتب تحسين هذه النسبة بالقيام على وجه السرعة بتصفية الأرصدة الكبيرة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

٢٨ - تشير نسبة الملاءة المالية للمكتب (الأصول إلى الخصوم) إلى أنه في وضع مستقر، إذ يتوافر لديه مبلغ ١,٠٦ دولار (١,٠٧ دولار في عام ٢٠٠٧) لخدمة كل دولار من الديون عند موعد استحقاقه.

٢٩ - تمثل الالتزامات غير المصفاة حوالي ٢,٤ شهر من نفقات المشاريع مقارنة بفترة ثلاثة أشهر في فترة السنتين السابقة. ويعكس هذا حدوث ارتفاع كبير في حجم الأعمال، من دون حدوث زيادة متناسبة في الالتزامات غير المصفاة.

٣ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع

٣٠ - وفقا لقرار الجمعية العامة A/61/233، واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية في تقريرها A/61/350، قام المجلس بتحليل الثغرات فيما يتصل بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فضلا عن النظم الجديدة أو المحسنة لتخطيط موارد المؤسسات. وكانت اللجنة الاستشارية قد أعربت عن استصوابها لاعتماد تلك النظم مع المراعاة الكاملة للمتطلبات التفصيلية لتلك المعايير.

٣١ - في الفقرة ١٧٦ من تقرير فترة السنتين السابقة (A/63/5/Add.10)، أشار المجلس إلى أنه لم يكن لدى المكتب خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تحدد الاستراتيجية والنهج اللازمين لنجاح تنفيذ تلك المعايير وذلك بالتعاون مع سائر الوكالات الشريكة في نظام أطلس.

٣٢ - ولاحظ المجلس أن لدى المكتب الآن خطة معتمدة لتنفيذ المعايير وأن المكتب أنشأ أيضا مجلسا لإدارة هذا المشروع وفريقا تنظيميا للإشراف على الخطة. ويشارك فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في اجتماعات مجلس إدارة المشروع على أساس استشاري، وذلك بهدف تقديم تقارير بشأن ضمان الجودة إلى المدير التنفيذي للمكتب.

٣٣ - وكان مقررا أن ينفذ المكتب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولكن بحلول منتصف عام ٢٠٠٩، أعلنت صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (على وجه الخصوص، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف))، عن تأجيل تنفيذ المعايير مدة عامين حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويشترك مكتب خدمات المشاريع والبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في استخدام نفس نظام تخطيط موارد المؤسسات (نظام أطلس)؛ وقد قرر المكتب، انسجاما مع البرنامج الإنمائي، وهو أكبر شريك عمل لديه، تأجيل تنفيذ المعايير حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣٤ - واستعرض المجلس خطة تنفيذ هذا المشروع، ولاحظ أن ميزانيته بلغت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. وأبلغ المكتب المجلس أن الميزانية كافية لأداء المهام المتبقية، إذ إن ما يقرب من ١٣٠ ٠٠٠ دولار من النفقات تم تكبدها خلال فترة السنتين الحالية، بخلاف وقت الموظفين. ويجري تقاسم التكاليف الأخرى المتصلة بنظم المعلومات، بالإضافة إلى الميزانية، بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق السكان ومكتب خدمات المشاريع - حيث يساهم مكتب خدمات المشاريع بالجزء الأصغر من التكاليف قياسا على حجم شريكيه الآخرين.

٣٥ - ووفقا لما هو مقرر في خطة المشروع، حدد المكتب فترات زمنية ومعالم قابلة للقياس وقيدت جميع الإنجازات (فضلا عن التأخيرات أو العقبات المحتملة أو أي مسائل أخرى) في خطط/برامج عمل تنفيذ المشروع. وتحدد برامج العمل المنتجات/المنجزات. وكان مشروع المعايير ينفذ أيضا وفقا لمنهجية إدارة المشاريع في بيئات محكومة. وأبلغ المكتب المجلس أن جميع المعالم المحددة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد تحققت، وأن محاضر اجتماعات مجلس إدارة المشروع يبين ما إذا كانت المنجزات المطلوبة قد استوفيت أم لا.

٣٦ - واعتبر المكتب أن تنفيذ وحدة الأصول الثابتة في نظام أطلس سيشكل معلما هاما نحو الاعتماد الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد تم تدريب جميع مستخدمي الموقع الميداني للمكتب على استخدام وحدة الأصول الثابتة

في نظام أطلس. وذكر المكتب أنه يعتزم أن يقوم، خلال عام ٢٠١٠، بإصدار معظم السياسات المحاسبية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للتشاور مع المجلس بشأنها.

٤ - بيان الإيرادات والنفقات

مجموع تكاليف ورسوم الدعم

٣٧ - زاد مجموع تكاليف ورسوم الدعم الذي يقدمه المكتب بنسبة ١٤ في المائة، من ٩٨,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١١٢,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما هو مبين في الشكل الثاني - ٣. وزاد مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم بنسبة ٣٦ في المائة، من ١,٦٦ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢,٢٦ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما هو مبين في الشكل الثاني - ٤. وعلى الرغم من زيادة مجموع تكاليف ورسوم الدعم، فإن متوسط هامش استرداد التكلفة الإجمالية انخفض من ٦,٣٢ في المائة في فترة السنتين السابقة إلى ٥,٢٣ في المائة في فترة السنتين الحالية. وترد أدناه بمزيد من التفصيل مناقشة للمسائل المتصلة باسترداد التكاليف.

الشكل الثاني - ٣

مجموع تكاليف ورسوم الدعم لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

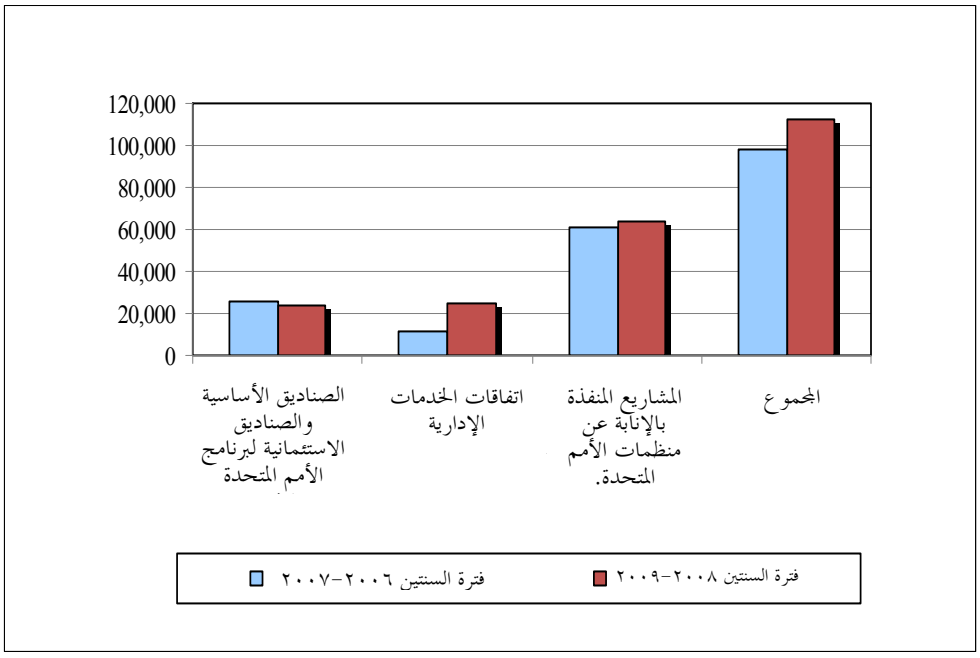

المصدر: البيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الشكل الثاني - ٤

مقارنة مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

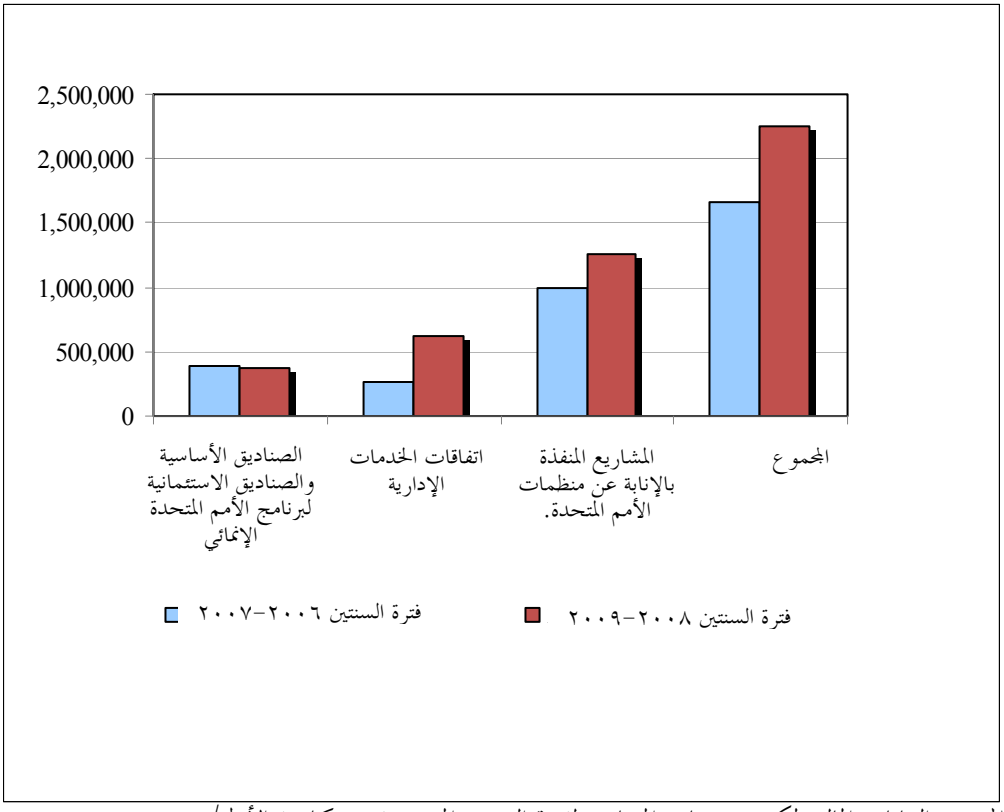

المصدر: البيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

اتجاهات استرداد التكاليف

٣٨ - أشار المجلس في تقريره (A/63/5/Add.10) إلى أن هناك تناقصا في النسبة المئوية للرسوم التي يتقاضاها المكتب على حافظة مشاريعه. فقد انخفض متوسط معدل استرداد التكاليف على الخدمات المقدمة للمشاريع من ٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧ وإلى ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩. ويبين الجدول الثاني - ٢ معدلات استرداد التكاليف على مدى السنوات التسع الماضية.

الجدول الثاني – ٢

مقارنة مقدار استرداد التكاليف كنسبة مئوية من إنجاز المشاريع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	إنجاز المشاريع	إيرادات المشاريع	استرداد التكاليف بالنسبة المئوية
٢٠٠١	٥٠٤,٧	٣٧,٩	٧,٥
٢٠٠٢	٤٨٥,١	٣٥,٤	٧,٣
٢٠٠٣	٤٩٠,٦	٣٤,٦	٧,١
٢٠٠٤	٤٩٥,٢	٣٥,٤	٧,١
٢٠٠٥	٩٠٣,٤	٦٠,١	٦,٧
٢٠٠٦	٧٠٥,٩	٤٧,٧	٦,٧
٢٠٠٧	٨٥٠,١	٥٠,٦	٥,٩
٢٠٠٨	١ ٠٥٥,٥	٥٠,٢	٤,٨
٢٠٠٩	١ ٠٩٠,٧	٦١,٩	٥,٧

٣٩ – وقام المجلس بتحليل تكاليف ورسوم الدعم ونفقات المشاريع من أجل حساب متوسط هامش استرداد التكاليف على مدى آخر الفترات المالية. ويبين الجدول الثاني – ٣ نتائج هذا التحليل التي تستند إلى مجموعة واسعة من فئات حافظات المشاريع.

الجدول الثاني – ٣

مقارنة هوامش استرداد التكاليف

(بالنسب المئوية)

	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	زيادة/نقصان
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصناديق الأساسية والصناديق الاستئمانية	٧,٠٤	٦,٩٣	(٠,١١)
المشاريع المنفذة نيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى	٦,٥٢	٥,٣٢	(١,٢٠)
اتفاقات الخدمات الإدارية	٤,٥٧	٤,٠٦	(٠,٥١)
متوسط المجموع	٦,٣٢	٥,٢٣	(١,٠٩)

٤٠ – لاحظ المجلس اتجاها هابطا في متوسط هامش استرداد التكاليف التي تقاضاها المكتب على حافظة مشاريعه. فقد انخفض متوسط هامش استرداد التكاليف من ٦,٣٢ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٥,٢٣ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهو ما يمثل انخفاضا قدره ١٧,٢ في المائة. وانخفضت الإيرادات التي تقاضاها من صناديق البرنامج الإنمائي الأساسية والاستئمانية من ٢٥,٩ مليون دولار في فترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهو ما يمثل انخفاضا بنسبة ٧,٢٤ في المائة. وعند مقارنة إيرادات الفترة الحالية البالغة ٢٤ مليون دولار بإيرادات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي بلغت ٤٥,٦ مليون دولار، يلاحظ أن اعتماد المكتب على البرنامج الإنمائي قلّ كثيرا.

٤١ - لمعالجة تسعير المشاريع، وبالنظر إلى الاتجاه الهابط في هوامش استرداد التكاليف، أشار المجلس، في تقريره السابق (A/63/5/Add.10) إلى أن المكتب نفذ، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، سياسة لاسترداد التكاليف وتحديد الأسعار للزبائن. وقد وافق المكتب على توصية المجلس بأن يواصل رصد هوامش الربح في جميع مشاريعه.

٤٢ - وأشار المكتب إلى أنه على علم بانخفاض متوسط المعدلات المتصلة بالمرافق والإدارة. وذكر أن معظم المعدلات الدنيا تتصل بمشاريع قديمة لم توجد في حينها سياسة موحدة نافذة في التسعير. وكان على المكتب حينما يواجه منافسة، أن يكيف المعدلات المتصلة بالمرافق والإدارة في بعض الحالات، ليظل قادرا على المنافسة. وأشار المكتب أيضا إلى أنه على الرغم من حدوث انخفاض في متوسط معدلات رسوم الإدارة، فقد تحققت زيادة عامة في حجم الأعمال، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحصول على خصومات على الشراء بالجملة. وقد زاد حجم عمل المكتب في مجال خدمات الإدارة المالية والمشتريات، حيث تتراوح معدلات الرسوم الإدارية عادة بين ١ في المائة فقط و ٤ في المائة. وذكر المكتب أن متوسط معدل الرسوم الإدارية على خدمات إدارة المشاريع التقليدية ظلت إلى حد كبير من دون تغيير منذ فترة السنتين السابقة.

إثبات الإيرادات

٤٣ - أشار المجلس، في تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، إلى أن المكتب أثبت الإيرادات من دون اعتبار للمرحلة التي تم بلوغها في إنجاز المشاريع، وهو ما أدى إلى عدم وجود تطابق بين التكاليف والإيرادات. ولاحظ المجلس أيضا أن مبادئ إثبات الإيرادات التي طبقها المكتب لم تكن مناسبة لطبيعة عمله. وأوصى المجلس في ذلك التقرير بأن يراجع المكتب سياساته المحاسبية فيما يتعلق بإثبات الإيرادات (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/63/5/Add.10).

٤٤ - وأشار المجلس إلى أن السياسة المحاسبية المتعلقة بإثبات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اتبعت نفس المنهجية التي أُتبعت في فترة السنتين السابقة. وهذه الطريقة في المحاسبة المتعلقة بالإيرادات مقرَّة في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ولكن في ضوء انتقال المكتب في المستقبل إلى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن المجلس يشدد

على أن هذه الطريقة لا تنسجم مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أو مع معيار المحاسبة الدولي ١١: عقود البناء أو المعيار ١٨: الإيرادات، لأن كلا المعيارين يقضيان بأن تثبت الإيرادات على أساس المرحلة التي تم بلوغها في إنجاز المشروع. ولهذا، فإن السياسة الحالية ستؤدي إلى المبالغة في أرقام الإيرادات لفترة السنتين هذه، وسوف تؤدي أيضا إلى المبالغة في أرقام نفقات المشاريع، إذا ما قورنت بالإطار المحاسبي الذي سيستخدم في المستقبل.

٤٥ - ووافق المكتب على توصية المجلس السابقة المكررة بأن يراجع سياساته المحاسبية فيما يتعلق بإثبات الدخل، في سياق التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤٦ - وأفاد المكتب بأن هذه المسألة سوف تحل من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حيث سيتم إثبات إيرادات المشاريع على أساس نسبتها المئوية إلى ما تم إنجازه.

إيرادات الفوائد

٤٧ - كان لدى المكتب، في ٣١ كانون الأول/كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أرصدة استثمارية بلغت قيمتها ٢٥٩,٦ مليون دولار (٣٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٧) وهي محفوظة في خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وحصل المكتب، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على فوائد تتصل بهذه الاستثمارات بلغت قيمتها ٣,٦ مليون دولار (١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧). ولاحظ المجلس أن المكتب لم يكن لديه إجراءات لتحديد مدى معقولية إيرادات الفوائد المسجلة في دفاتره كما كانت تقدمها خزانة البرنامج الإنمائي، ومن ثم، فإن هناك احتمالا بأن المكتب لم تكن لديه تأكيدات بأن الفوائد التي يزوده بها البرنامج الإنمائي كاملة ودقيقة.

٤٨ - وافق المكتب على توصية المجلس بوضع إجراءات لاستعراض مدى معقولية إيرادات الفوائد التي ترد من خزانة البرنامج الإنمائي.

٤٩ - وذكر المكتب أنه أقر الآن منهجية لاستعراض مدى معقولية إيرادات الفوائد التي ترد من خزانة البرنامج الإنمائي. ويعتزم المكتب أن يستخدم هذه المنهجية في المستقبل، في استعراضاته الدورية (الفصلية).

عمليات الميزانية

٥٠ - لاحظ المجلس إفراطا في الإنفاق من ميزانية النفقات الإدارية لعام ٢٠٠٨ لكل من المكتب الإقليمي لأفريقيا ومركز العمليات في السنغال. ففي ما يتعلق بالمكتب الإقليمي

لأفريقيا، تجاوزت النفقات رصيد الميزانية الإدارية بمقدار ٠٠٠ ٢٠٠ دولار. وهذا التجاوز في الإنفاق على الميزانية الإدارية يشير إلى أن المكتب لم يمارس رقابة كافية على الميزانية واضعا في اعتباره مدى اتساع نطاق أنشطته المزمعة.

٥١ - وافق المكتب على توصية المجلس بأن يرصد الميزانيات الإدارية بانتظام على أساس كل بند إنفاق على حدة، لضمان عدم تجاوز الميزانيات.

٥٢ - وذكر المكتب أن عملية رصد ميزانيات النفقات الإدارية تتم على أساس شهري وأن تقارير تصدر في هذا الصدد، لكن بعض التجاوز في الإنفاق كان مرجعه عمليات تسجيل أجريت لتصحيح القيود التي أدخلت في السنة السابقة ونفقات تم تكبدها فيما يتعلق بتكاليف تتصل بنهاية الخدمة، وتلك كانت حالات معزولة.

٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الوفورات التي تحققت من إلغاء التزامات غير المصفاة

٥٣ - أبلغ المكتب عن التزامات غير مسوّاة تبلغ قيمتها ٢١٨,٨ مليون دولار (١٩٧,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٧) أُلغيت منها التزامات بلغت قيمتها ١٨,٨ مليون دولار أو ٨,٦ في المائة ألغيت بعد نهاية السنة وقبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. وتشير البيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع أيضا إلى أن مبلغا قدره ٦٥,٩ مليون دولار أو ٢٣ في المائة من الالتزامات البالغة ١٩٧,٩ مليون دولار التي جمعت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قد أُلغي خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولذلك، فقد انخفضت قيمة الالتزامات الملغاة وفي ذلك ما يشير إلى وجود مزيد من الثقة في الضوابط على الالتزامات غير المصفاة.

٥٤ - وأشار المكتب إلى ثلاث حالات أعطيت منها أذونات مفتوحة؛ ومن ذلك مثلاً إنشاء التزامات غير مصفاة بمبلغ ٣٣٥ ٢٢٥ دولار لتغطية نفقات في المستقبل إذ كان يتعين إغلاق حساب السلف لأحد المشاريع وألغي لذلك مبلغ قدره ٤١٠ ١٣٣ دولارات مقابل الالتزامات. وكانت الوثيقة الوحيدة التي قدمت لإثبات الالتزامات عبارة عن خطة عمل، ولم تكن هذه وثيقة صحيحة لإنشاء الالتزام.

٥٥ - إن إنشاء التزام غير مصفى من دون وثيقة التزام مناسبة قد ينشأ عنه امتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وثمة احتمال أن تكون الالتزامات غير المصفاة، ونفقات المشاريع (وما ينجم عن ذلك في إنجاز المشاريع)، وعائدات المشاريع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مبالغا فيها.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، قد يكون في الإلغاء المستمر للالتزامات بعد انتهاء فترة السنتين ما يشير إلى أن التقديرات المستخدمة لإنشاء الالتزامات لم تكن دقيقة تماما أو أن بعض الالتزامات غير المصفاة قد لا تكون صحيحة. ولاحظ المجلس أيضا حالات أخرى من زياراته الميدانية لمراجعة الحسابات حيث أنشئت التزامات من دون وثائق التزام كافية. وقد رأى المجلس أن ثمة حاجة لكفالة وجود ضوابط أفضل لاستعراض عملية إنشاء الالتزامات غير المصفاة.

٥٧ - **ويتفق المكتب مع توصية المجلس بمعالجة حالات الالتزامات التي تنشأ من دون أن تكون مؤيدة بوثائق التزام صحيحة ومناسبة.**

٥٨ - وذكر المكتب أنه وضع ضوابط لهذا الغرض وهو يقوم دائما برصد الالتزامات غير المصفاة عن طريق آلية المتابعة المالية. وأشار المكتب كذلك إلى أن بعض الحالات المذكورة تتصل باستخدام منهجية معاملات السلف التي أوقف العمل بها في عام ٢٠١٠ واستعيض عنها بحسابات أطلس المصرفية وضوابط النظم الملائمة، وفي ذلك ما يكفل عدم استمرار الحالة المبلغ عنها التي أشار إليها المجلس. ورصد المكتب أيضا اعتماداً عاما في حساباته للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ لتغطية مبلغ الالتزامات غير المصفاة الذي كان مرجحاً إلغاؤه في عام ٢٠١٠.

الإبلاغ عن التبرعات المقبوضة سلفا

٥٩ - أصدر المجلس في تقريره، رأياً معدَّلا في إطار مراجعة الحسابات، وأشار، إلى أن المكتب شطب عن طريق الخطأ المبالغ التي لم يكن ثمة داع لإنفاقها على المشاريع مقابل تبرعات مقبوضة سلفا تتصل بأموال أخرى، بدلا من أن يحمّلها على حساب المكتب. (A/63/5/Add.10، الفقرة ٩٠). ولاحظ المجلس أيضا أن المكتب لم يتمكن من تقديم تحليل زمني للتبرعات المقبوضة سلفا، وأوصى في الفقرة ٩٦ بأن يعد المكتب تحليلا زمنيا للتبرعات المقبوضة سلفا والنفقات المتكبدة التي ستحمَّل على العملاء (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦).

٦٠ - وكشف المكتب عن مبلغ قدره ٤٠٤ ملايين دولار (١١٦,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٧) يتصل بتبرعات مقبوضة سلفا. غير أن المكتب كان لا يزال غير قادر على توفير تحليل زمني لهذا المبلغ، وبدلا من ذلك قُدِّمت قائمة بالمشاريع ذات الأرصدة التي تظهر في حساب الإيرادات المؤجلة. ولاحظ المجلس، من التقرير، أن أرصدة مدينة متعلقة بالمشاريع لم تمثل تبرعات مقبوضة سلفا. ولم يكن المجلس قادرا على تحديد ما إذا كانت تلك الأرصدة تمثل حسابات مستحقة القبض أو زيادة محتملة في النفقات في الأموال المخصصة للمشاريع.

٦١ - كان ثمة صعوبة متأصلة في تجميع تحليل زمني إذ أن المتحصلات السابقة لعام ٢٠٠٩ كانت في حالات عديدة مسجلة مقابل رمز الصندوق، لا مقابل رقم المشروع. فمن دون رقم المشروع لم يكن ممكنا تجميع تحليل زمني دقيق يمكن أن يبين جميع المبالغ المدينة للعملاء، والمبالغ المستحقة من العملاء وفائض النفقات، إن وجدت.

٦٢ - ونقّح المكتب بياناته المالية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ خلال عملية مراجعة الحسابات، وأعاد تصنيف الأرصدة المدينة البالغة ٢٥,١ مليون دولار إلى حسابات مستحقة القبض من تبرعات مقبوضة سلفا. وقد حدد المكتب هذا الخطأ في التصنيف، لكن المجلس شعر بالقلق لأن المكتب لم يحدد الأخطاء في التصنيف أثناء إعداد حساباته الأصلية التي قدمت إلى المجلس في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٦٣ - وأبلغ المكتب المجلس بأن هناك زيادات في النفقات عند حدود دنيا، تتصل أساسا بالمشاريع القديمة جدا، شُطِبت مقابل التبرعات المقبوضة سلفا خلال فترة السنتين، حيثما اتصلت تلك الزيادات بالعميل نفسه. و لم يتمكن المجلس من تحديد نطاق تلك الحالات وأعرب عن قلقه من احتمال أن يؤدي هذا الأمر إلى تقدير النفقات والالتزامات ذات الصلة بأقل من قيمتها الحقيقية والمبالغة في قيمة الحسابات المستحقة القبض إذ أن بعض الأرصدة المدينة المصنفة حسابات مستحقة القبض يمثل زيادةً في النفقات وقد لا يمكن تحصيلها. وتشكل الإيرادات المحصلة مقدما موردا هاما للمكتب إن لم يرصد على نحو ملائم، فقد يحجب الوضع المالي الحقيقي للمكتب.

٦٤ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بتنفيذ ضوابط وتقارير للتمييز بدقة بين أرصدة المشاريع المدينة والمشاريع الدائنة وأرصدة المشاريع التي تمثل زيادة في النفقات.

٦٥ - ووافق المكتب على توصية المجلس الأخرى بأن يحسن ضوابط نظامه لمنع وقوع أية أخطاء في التصنيف في التقارير المالية، والكشف عنها، في الوقت المناسب.

٦٦ - وذكر المكتب أن جميع الأرصدة المدينة سوّيت بالكامل؛ وحيثما كان ثمة شك في إمكانية استعادة الرصيد بالكامل، كان المكتب يرصد له اعتمادات كاملة؛ وكانت جميع هذه الحالات من التبرعات المحصلة قديمة جدا واستغرقت وقتا طويلا لكي تحسم ويوصل إلى المرحلة الحالية من التسوية الكاملة. وذكر المكتب أنه وضع إجراءات مناسبة لكفالة أن يتم تحديد الأخطاء في التصنيف في الوقت المناسب.

المعالجة المحاسبية غير الصحيحة لمتحصلات العميل

٦٧ - لاحظ المجلس أنه عند تسلم أول دفعة من التبرعات أو المدفوعات الواردة من الجهات المانحة/العملاء، يقوم المكتب بقيد الأموال المقبوضة مقدماً كرصيد دائن في الحساب المخصص للحسابات المستحقة القبض. وأبلغ المكتب المجلس بأن هذه المعالجة المحاسبية هي نتيجة تلقائية للمعاملات عندما يتم إثبات الودائع النقدية.

٦٨ - وبلغت قيمة الرصيد غير المطبّق ٠١٩ ٥٠٦ ١ دولارا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٧٩٤ ٩٩ دولارا في عام ٢٠٠٧). وقد أدى ذلك إلى تقدير الحسابات المستحقة القبض والخصوم الجارية التي تتساوى أحجام مبالغها بأقل من قيمتها الحقيقية، وهو ما صححه المكتب في وقت لاحق.

٦٩ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بحصر الأموال التي وردت مقدما من الجهات المانحة بوصفها التزاما عند تلقي الأموال لا بوصفها قيدا دائنا في الحسابات المخصصة للحسابات المستحقة القبض.

الأرصدة الدائنة في الحسابات الأخرى المستحقة القبض

٧٠ - لاحظ المجلس أن أرصدة الحسابات المستحقة القبض اشتملت على أرصدة دائنة تبلغ قيمتها ٢٤٣ ٣٥٠ دولارا. وأدى ذلك إلى ارتكاب خطأ في تخصيص رصيد الحسابات المستحقة القبض ورصيد الحسابات المدينة، وهو ما صححه المكتب في وقت لاحق.

٧١ - وأبلغ المكتب المجلس بأن الأرصدة الدائنة كانت نتيجة لمبالغ مستردة ولمردودات نفقات المشروع، التي قيدت لصالح الحسابات المستحقة القبض بصورة مؤقتة ريثما يُحدَّد المشروع الذي تعيّن من أجله إيداع الأموال.

٧٢ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) متابعة الأرصدة الدائنة المقيدة في الحسابات المستحقة القبض وتصفيتها؛ و (ب) إعادة تصنيف الأرصدة الدائنة المقيدة في الحسابات المستحقة القبض وإثباتها بوصفها أرصدة مستحقة الدفع.

عرض البيانات المالية

٧٣ - لاحظ المجلس في تقريره، وجود أوجه قصور متنوعة في عرض بنود المحاسبة والإفصاح عن البيانات المالية، وقام المكتب بتلافي أوجه القصور هذه في بياناته المالية بعد ذلك، وأوصى المجلس بأن يضع المكتب ضوابط لتحسين عملية إعداد بياناته المالية (A/63/5/Add.10 الفقرتان ١٧١ و ١٧٢).

٧٤ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لاحظ المجلس حدوث تحسينات في عرض البيانات المالية للمكتب؛ غير أن البيانات المالية الأولية لا تزال بحاجة إلى إعادة تصنيف ملموسة للأرصدة. وقد تحسنت عمليات الإفصاح عن البيانات المالية مقارنة بالبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٦ - بيان التدفقات النقدية

٧٥ - لاحظ المجلس أن مجموع أصول المكتب، المؤلفة في معظمها من النقدية والأرصدة المشتركة بين الصناديق، زاد كثيرا خلال فترة السنتين كما هو مبين في الجدول الثاني - ٤. وتطابق الزيادة في الرصيد النقدي بشكل مباشر الأرصدة المدرجة في التبرعات المقبوضة سلفا الذي تلقى المكتب بموجبها أموالا بقيمة ٣٠٠ مليون دولار تقريبا تتصل بالمصروفات التي سيتكبدها المكتب بعد نهاية فترة السنتين. وبناء على نفقات المشروع للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، تمثل التبرعات/الإيرادات المقبوضة سلفا نفقات لفترة ٤,٥ شهور تقريبا.

٧٦ - وبدأ المكتب خلال فترة السنتين تسوية رصيده المشترك بين الصناديق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصورة أكثر تواترا. غير أن الرصيد المشترك بين الصناديق مع البرنامج الإنمائي البالغ ٢٣٧,٧ مليون دولار (٢٧٧,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٧) يمثل نفقات ٦ أشهر تقريبا (١١ شهرا في عام ٢٠٠٧) من المعاملات مع البرنامج الإنمائي. وهكذا، يمكن أن يحسّن المكتب سيولته بتحسين إجراءاته لتصفية الرصيد المشترك بين الصناديق مع البرنامج الإنمائي في الوقت المناسب.

الجدول الثاني – ٤

الزيادة في النقدية والاستثمارات والأرصدة المشتركة بين الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التفاصيل	الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
النقدية	٤٧ ٨٧٢	٥٠ ١١٨	٤٤٤ ٠٧٠
الرصيد المشترك بين الصناديق	٧٠ ٧٧٢	٢٨٠ ٩٢٢	٢٤٠ ٢٠٢
المجموع	**١١٨ ٦٦٤**	**٣٣١ ٠٤٠**	**٦٨٠ ٢٧٢**
الزيادة عن فترة السنتين السابقة (بالنسبة المئوية)	**٤٤**	**١٧٩**	**١٠٥**

٧ – الأرصدة المشتركة بين الصناديق

الأرصدة المشتركة بين الصناديق لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٧٧ – أصدر المجلس في تقريره A/63/5/Add.10 رأيا معدلا في إطار مراجعة الحسابات بشأن الأرصدة المشتركة بين الصناديق وأعرب عن قلقه إزاء العديد من الفروق بين المكتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى بما في ذلك البرنامج الإنمائي في الأرصدة المشتركة بين الصناديق. وفي الفقرة ١٣٨ من ذلك التقرير، أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تأكيد الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو المستحقة عليها في إطار إعداد بياناته المالية والقيام بتسوية الفروق؛ و (ب) متابعة الفروق بين الأرصدة المشتركة بين الصناديق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٧٨ – واتفقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/63/474 مع المجلس على وجوب الإسراع بتسوية جميع الأرصدة غير المسددة المشتركة بين الصناديق.

٧٩ – وأبلغ المكتب المجلس بأن مبلغا قدره ١٩,٨٦ مليون دولار كان موضع خلاف مع البرنامج الإنمائي وذكر أن الخلاف كان لا يزال في طور المناقشة من جانب الإدارة العليا للوكالتين.

٨٠ – ولاحظ المجلس أن معظم الرصيد غير المسوى نشأ في فترات سبقت فترة السنتين ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وأن المبلغ غير المسوى كان بقيمة ٣٣,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومن هذا المبلغ سوّي مبلغ قدره ١٠,١ ملايين دولار خلال فترة

السنتين الحالية، حيث شطب المكتب مبلغ ٥,٥٤ ملايين دولار وقبل البرنامج الإنمائي الرصيد، رغم أن المكتب لم يكن تلقى بعد هذه الأموال. وسوّيت خلافات أخرى أيضا خلال فترة السنتين مما ترك المبلغ المتنازع عليه عند ١٩,٨٦ مليون دولار.

٨١ - ولاحظ المجلس أن المكتب والبرنامج الإنمائي بدآ معا، خلال فترة السنتين، تسوية الأرصدة المشتركة بين الصناديق بالعمل على أرضية مشتركة بغية الإبقاء على نفقات المشاريع المرفوضة في حدها الأدنى. غير أن المجلس أعرب عن قلقه لأن وقتا كافيا قد انقضى دون أن تعالج الخلافات القائمة في الحسابات المشتركة بين الصناديق.

٨٢ - وأبلغ المكتب المجلس بأن بعضا من الخلافات المذكورة أعلاه نجم عن اتفاقات قديمة لم تأخذ في الحسبان مسألة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتأثيره في عملية التسوية. وفي هذه الحالات، ينبغي اتخاذ قرار على مستوى الإدارة بين البرنامج الإنمائي والمكتب. ولاحظ المجلس أن المكتب رصد في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩، اعتمادا كاملا مقابل القيمة الصافية للمبالغ المستحقة القبض من البرنامج الإنمائي في إطار الأرصدة المشتركة بين الصناديق.

٨٣ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بتسوية حالات الاختلافات المتنازع عليها بين الصناديق في حساباته مع البرنامج الإنمائي

المعاملات المرفوضة بسبب معلومات غير صحيحة اكتشفها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٨٤ - استعرض المجلس قائمة المشاريع المرفوضة التي أُعدت بعد الربط الذي جرى في الربع الثاني (٢٠٠٩) بين المكتب والبرنامج الإنمائي، ولاحظ أن البرنامج الإنمائي رفض عدة مطالب للأسباب التالية:

(أ) وجود رموز غير صحيحة للجهات المانحة؛

(ب) وجود رموز غير صحيحة فيما يتعلق بالصناديق؛

(ج) كان تاريخ انتهاء تقرير تنفيذ المشاريع خارج تواريخ بارامترات المشاريع؛

(د) لم توضع ميزانيات للمشاريع.

٨٥ - وأبلغ المكتب المجلس بأن الأخطاء كانت نتيجة لعدم وجود آلية في النظام للتحقق من صحة أرقام التعريف بالجهات المانحة ومن مطابقة رموز الصناديق برموز الجهات المانحة. فمن شأن الأخطاء التي ذكرت أن تؤدي إلى التأخر في تجهيز المعاملات وإلى احتمال عدم

استرداد نفقات المشاريع من البرنامج الإنمائي. وأعرب المجلس عن قلقه لعدم وجود آليات للتحقق من صحة البيانات عندما أُدخلت في النظام. وعدا عن ذلك، استخدم الكيانان (المكتب والبرنامج الإنمائي) نظام تخطيط موارد المؤسسة ذاته، ورغم ذلك، فإن وجود حالات رفض يدعو للقلق.

٨٦ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) متابعة نفقات المشاريع المرفوضة ووضع قيودات مالية محاسبية مناسبة؛ و (ب) تحسين التحقق من صحة المعلومات المدخلة في نظامه لكفالة التقليل إلى أدنى حد من حالات الرفض؛ و (ج) النظر في وضع ترتيبات بديلة مع البرنامج الإنمائي لمواصلة زيادة حالات الموافقة.**

٨٧ - وذكر المكتب أن المشاكل حُلت بوجه عام في الربع الأول من العام، وأن نسبة حالات الموافقة تحسّن عموما في نهاية العام إلى ١٠٠ في المائة تقريبا. وذكر المكتب أنه طور في نهاية عام ٢٠٠٩ نسخة من نظام يونيكس للتحقق من نفقات المشاريع الذي كان قد سبق أن خفض حالات التصويب والتعديل التي كان يتعين القيام بها، وحسّن من ثم نوعية البيانات المقدمة. ولاحظ المجلس أن المكتب والبرنامج الإنمائي توصلا منذ ذلك الحين إلى حل المسائل المرفوضة في المعاملات وأن حالات الرفض لعام ٢٠٠٩ بلغت قيمتها ٠٠٠ ٢٤٨ دولار، وهي مشمولة في الرصيد المتنازع عليه البالغ ١٩,٨٦ مليون دولار.

الفروق بين الأرصدة المشتركة بين الصناديق في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى

٨٨ - أعرب المجلس، في الفقرة ١٣٨ من تقريره A/63/5/Add.10 عن قلقه فيما يتعلق بالفروق العديدة في الأرصدة المشتركة بين الصناديق، بين المكتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وترد توصيات المجلس في الفقرة ٧٧ أعلاه.

٨٩ - وخلال فترة السنتين، استعرض المجلس تسوية الأرصدة المشتركة بين الصناديق للمكتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ولاحظ أن لدى المكتب فروقا عديدة غير مسواة في الأرصدة المشتركة بين الصناديق من فترات سابقة تعود إلى فترة السنتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وما قبلها.

٩٠ - ولاحظ المجلس أن المكتب شطب مبلغ ٣,٣ ملايين دولار من المبالغ المتنازع عليها المستحقة القبض من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وأن المبلغ المتبقي وقدره ١,٣ مليون دولار سُدد مقابل تلك المبالغ في فترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٩١ - واتفق المكتب مع توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) مواصلة متابعة الفروق غير المسواة في الأرصدة المشتركة بين الصناديق في حساباته؛ و (ب) المشاركة مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تسوية الفروق القديمة في الأرصدة المشتركة بين الصناديق.

٨ - التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)

٩٢ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ والقرار ٢٦٤/٦١، بلغت التزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد لدى المكتب ما مقداره ١٦,٧٩ مليون دولار. وترد تفاصيل ذلك في الجدول الثاني - ٥.

الجدول الثاني - ٥

التزامات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٥,٩٩	١٠,٥٧
منحة الإعادة إلى الوطن	٢,٥٨	٤,١٣
تعويض إنهاء الخدمة	٠,٢٠	١,٢٦
صرف القيمة النقدية عن الإجازات (أيام الإجازة غير المستخدمة)	٢,٤٠	٠,٨٣
تكاليف أخرى لانتهاء الخدمة	٢,٤٣	صفر
المجموع	**١٣,٦٠**	**١٦,٧٩**

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٩٣ - يحق للموظفين المؤهلين، عند انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبلغت قيمة الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، على النحو الذي حدده التقييم الاكتواري ما مقداره ١٠,٥٧ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩٤ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٤١/٦٤، أن يواصل التحقق من الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة باستخدام الأرقام التي يقوم المجلس بمراجعتها، وأن يدرج تلك المعلومات ونتيجة عملية التحقق في تقريره إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٩٥ - وكان المكتب في تقييمه السابق لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، قد استخدم معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة. ويستند تقييم هذه الالتزامات اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى معدل خصم قدره ٦ في المائة. ومعدل الخصم هو سعر فائدة يستخدم كممارسة مالية شائعة لتقدير القيمة المالية لمبلغ سيُكتسب أو يُخسر في تاريخ لاحق. وبعبارة أخرى، فهو يمثل القيمة الزمنية للنقود. ونظرا لأن التزامات التأمين الصحي بعد إنهاء الخدمة مؤلفة من استحقاقات سيدفعها المكتب لموظفيه المتقاعدين في المستقبل، فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقتضي كمعظم الأطر المحاسبية الأخرى، أن ''تخصم'' هذه المبالغ لكي يأخذ الكيان المعد للتقرير بالحسبان القيمة الحالية للاستحقاقات التي ستدفع في المستقبل على أنها تقديرات لمبلغ التزاماته.

٩٦ - ومن الناحية العملية، فإنه كلما ارتفع معدل الخصم انخفضت القيمة الحالية للمبالغ التي ستدفع في المستقبل (ومن الناحية الأخرى، فإنه كلما انخفض معدل الخصم، ارتفعت القيمة الحالية) ومن ثم، وبصرف النظر عن أية عوامل أخرى، فقد كانت الزيادة في معدل الخصم الذي يستخدمه المكتب تؤدي إلى انخفاض التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مقارنة بالفترة المالية السابقة، لو كان معدل الخصم ذاته قد طبق في فترة السنتين السابقة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تؤدي زيادة قدرها ٠,٥ في المائة في معدل الخصم إلى انخفاض قدره ١٢ في المائة في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وانخفاض بنسبة خمسة في المائة في استحقاقات الإعادة إلى الوطن وبنسبة أربعة في المائة في التزامات الإجازات السنوية.

٩٧ - ولا يفرض المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي يعتبر مرجعا للمنهجية الاكتوارية المستخدمة لتقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٤، أي معدل خصم على وجه التحديد. لكنه ينص على أن ''على أن يعكس المعدل المستخدم لخصم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة. (الممولة منه وغير الممولة) القيمة الزمنية للنقود؛ وعلى أن تتسق العملة ومدة الصك المالي المختاران ليعكسا القيمة الزمنية للنقود، مع العملة والمدة. المقدرة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة'' (المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الفقرة ٩١). ويحدد المعيار كذلك أن يقرر الكيان ما إذا كان معدل الخصم الذي يعكس القيمة الزمنية للنقود هو أفضل قيمة تقريبية بالإحالة إلى عائدات السوق من السندات الحكومية أو سندات الشركات العالية القيمة أو من أي صك مالي آخر في التاريخ المشمول بالتقرير (نفس المرجع، الفقرة ٩٤).

٩٨ - وعلى غرار التعامل مع معظم العناصر المستخدمة للتقييم الاكتواري لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اختارت الأمم المتحدة معدل الخصم بالنيابة عن جميع الكيانات التي تشارك في خطط التأمين الصحي والتي نسقّت الأمم المتحدة بشأنها عملية التقييم.

٩٩ - ووفقا لأنظمة الأمم المتحدة، فإن الغاية من اختيار معدل خصم أثناء تقييم استحقاقات التزامات نهاية الخدمة هي قياس المبلغ الوحيد الذي يوفر، إذا ما استُثمر في حافظة من صكوك الدين العالية الجودة، التدفقات النقدية الضرورية في المستقبل لدفع الاستحقاقات العائدة عندما يحين موعدها. وفي الفقرات الماضية، حددت الأمم المتحدة معدل الخصم الافتراضي بالرجوع إلى معدلات العائدات من الاستثمارات العالية الجودة والثابتة، التي تتفق توقعاتها النقدية وتوقيت مدفوعات الاستحقاقات المتوقعة وحجمها. وأما معدلات العائدات التي تستخدمها الأمم المتحدة مرجعا، فهي سندات الشركات الطويلة الأجل والعالية الجودة.

١٠٠ - على الرغم من أن المجلس يسلّم بأن هذه المنهجية تمتثل للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية، فإنه يقدم التعليقات التالية للنظر فيها أثناء المناقشة المتعلقة بتمويل هذه الالتزامات:

(أ) لا تعكس الزيادة في معدل الخصم الاتجاه في أسعار الفائدة التي ظلت تجنح بوجه عام نحو الانخفاض في الفترة الأخيرة. وكانت نتيجة هذه الزيادة أن قررت الأمم المتحدة عدم زيادة معدل الخصم للتقييم السابق، رغم أن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه كان سيؤدي في ذلك الوقت إلى زيادة من ٥,٥ في المائة إلى ٦,٥ في المائة. ونظرا لحالات عدم اليقين بشأن أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (لم يكن المعيار ٢٥ قد اعتُمد بعد)، قررت الأمم المتحدة، بتحفظ، الإبقاء على المعدل البالغ ٥,٥ في المائة. ولو اختارت رفع المعدل إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت، لانخفض المعدل ذاته حينها بدلا من أن يرتفع بالنسبة للتقييم الأخير - ولاتسق ذلك مع البيئة الاقتصادية؛

(ب) ليس سعر الخصم سوى مثال واحد عن ارتفاع درجة حالة عدم التيقن المتأصلة في التقييم الاكتواري لأي التزام. وفي حين يمتثل هذا التقييم للمعايير المحاسبية، فليس سوى تقدير للقيمة الفعلية للالتزام. بناء على ذلك، قد لا يرغب المكتب في اعتباره مرجعا مطلقا. فالتقييمات التي تستند إلى معايير غير محاسبية يمكن أن تفضي إلى نتائج مختلفة. وفي هذا الصدد، يود المجلس أن يؤكد أن إجراء تقييم مالي لاحتياجات التمويل (أو ''تقييم التمويل'') قد يسفر عن قيمة تختلف عن القيمة التي تحدد من خلال تقييم محاسبي أكثر تحفظا بوجه عام.

تقييم التزام أيام الإجازة غير المستخدمة

١٠١ - غيّر المكتب طريقة التقييم المتعلقة بالتزاماته إزاء الإجازة السنوية غير المستخدمة. وعلى الرغم من أن تقييم هذه الالتزامات استند إلى التكاليف الجارية. في فترة السنتين السابقة (من دون خصم أو إجراء تسويات أخرى)، فإنه يستند الآن إلى تقييم اكتواري.

نطاق المشتركين في خطة التأمين الصحي في ما يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٠٢ - كما هو موضح في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية، تمثل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مبلغا صافيا مستمدا من القيمة الحالية للالتزامات المستحقة التي تقابلها المساهمات الواردة من المشتركين في خطط التأمين.

١٠٣ - ولاحظ المجلس أن المكتب قام، وفقا لأحكام خطط التأمين، بتغيير نطاق ”المشتركين في الخطط“ فيما يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وكان المشتركون في خطط التأمين في الماضي موظفين متقاعدين فحسب. أما الآن، فإن منهم موظفين عاملين.

مبلغ التقييم الاكتواري لبند الإجازات السنوية

١٠٤ - لاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع رصد استحقاقا للإجازات السنوية قدره ٠,٨٣ مليون دولار (٢,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٧). وكانت التزامات الإجازات السنوية قد قُدرت من قبل أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ باستخدام منهجية التكلفة الحالية. وغيّر المكتب سياسته المحاسبية وقام بحساب التزام الإجازات السنوية على أساس تقييم اكتواري قام به خبير استشاري خارجي. ولاحظ المجلس أن الخبير الاستشاري الخارجي أشار في تقريره إلى أنه قد طُلب من المكتب تقديم تقييم اكتواري لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية لغرض تقديم التقارير بموجب المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٠٥ - واستعرض المجلس تقرير التقييم الاكتواري الذي حدد فيه الخبير الاكتواري مبالغ التزامات التأمين الصحي ومنحة الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية استنادا إلى بيانات تعداد معينة قدمها المكتب.

١٠٦ - ويبرر المكتب هذا التغيير في طريقة تقييم الإجازات السنوية بالرجوع إلى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، رغم عدم الإشارة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيانات المالية. ويعتبر المكتب هذا التغيير تعزيزا للمعلومات المالية، فهو، إضافة إلى امتثاله للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يُعد خطوة نحو التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أخذ المجلس هذا الأمر في الاعتبار، وفحص ما إذا كانت هذه الطريقة الجديدة في التقييم ستكون متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمجرد تطبيقها كاملة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٠٧ - ويتضمن المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سمة فارقة هامة بين الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل. وقد طبّق المكتب طريقة التقييم الاكتواري لالتزامات الإجازات على افتراض أن الإجازة السنوية ليست سوى استحقاق طويل الأجل.

١٠٨ - ويعرّف المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بأنها استحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) تكون مستحقة كاملة في غضون ١٢ شهرا بعد انتهاء الفترة التي قدم فيها الموظفون الخدمات المتصلة بها. وفوق هذا، تُقدم الفقرة ١١ من المعيار ٢٥ أمثلة على بنود تُصنف بأنها استحقاقات قصيرة الأجل، ومنها، الإجازات المعوضة القصيرة الأجل (كالإجازة السنوية والإجازة المرضية المدفوعة الأجر) حيث يُتوقع أن تُحصل هذه الإجازات في غضون ١٢ شهرا بعد انتهاء الفترة التي قدم خلالها الموظفون خدماتهم. وإذا كان يجوز للموظفين، كما ينص على ذلك النظام الإداري للموظفين في المكتب، أن يراكموا أيام الإجازات غير المستخدمة من فترة إلى أخرى لاحقة، فلا يعني ذلك، في حد ذاته أن تصبح الإجازة السنوية استحقاقا طويل الأجل، ولا يترتب ذلك أيضا عن حق الموظفين في الحصول على دفعة نقدية مقابل أيام الإجازات غير المستخدمة عند التوقف عن الخدمة. وينص المعيار ٢٥ (الفقرات ١٤-١٩) على هذه الحالات التي تُصنف تحت بند استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل.

١٠٩ - إضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١٢ من المعيار ٢٥ على أن المحاسبة المتعلقة باستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل غالبا ما تكون واضحة لأنها لا تستلزم افتراضات اكتوارية لقياس الالتزام أو التكلفة، ولا يوجد هناك أي احتمال لوقوع مكسب أو خسارة اكتوارية. أضف إلى هذا أن التزامات استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل تقاس على أساس عدم الخصم.

١١٠ - بناء على ذلك، رأى المجلس أن الالتزام المتعلق بالإجازات السنوية البالغ ٠,٨٣ مليون دولار المحسوب عن طريق التقييم الاكتواري لا يمتثل للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك لأنه (أ) يأخذ في الاعتبار أياما سوف تتراكم في المستقبل و (ب) مبلغ يخضع للخصم.

١١١ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن ينظر في تنقيح سياسته لتقييم التزام الإجازة السنوية لدى تنفيذه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١٢ - وذكر المكتب أنه استند في اختياره لهذه السياسة إلى القرار المُتخذ على نطاق منظومة الأمم المتحدة والتوجيهات المقدمة من فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية بشأن مختلف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيعرض المكتب هذه المسألة على فرقة العمل قبل تنفيذه هذه المعايير.

خطأ بيانات التعداد

١١٣ - حددت التزامات نهاية الخدمة على أساس تقييم اكتواري قامت به شركة اكتوارية خارجية، مستخدمة بيانات التعداد التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وكذلك على أساس افتراضات اكتوارية ذات صلة على مستوى المنظومة. ولاحظ المجلس أن بيانات تعداد فات أوانها استخدمت في حساب التزامات نهاية الخدمة للمكتب (بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتتصل بيانات التعداد بالفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد أشار تقرير التقييم الاكتواري إلى أن التزامات المكتب فيما يتعلق بمستحقات ما بعد التقاعد وانتهاء الخدمة حُسبت على أساس بيانات التعداد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وهو ما لا يتفق والتاريخ الفعلي لبيانات التعداد التي أُرسلت إلى الخبير الاكتواري.

١١٤ - وفي التقرير المقدم من الاكتواريين المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن التقييم الاكتواري للاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ذُكر، في إطار (بيانات) التصديق، أن التقرير استند إلى بيانات التعداد وأوصاف خطة التمويل التي قدمها المكتب، على نحو ما هي موضحة في الفرع المتعلق ببيانات المشتركين وملخص أحكام خطة التمويل. وذكر الاكتواريون أنهم قاموا باستعراض بيانات المشتركين لأغراض التأكد من تلك البيانات ومعقوليتها، وأنه لم يكن لديهم أي سبب للشك في دقتها البيّنة. وأن مكتب الأمم المتحدة

لخدمات المشاريع هو المسؤول الوحيد عن صحة تلك المعلومات ودقتها وشموليتها؛ ويمكن توقع حدوث اختلاف في النتائج، وربما احتاجت إلى مراجعة إذا كانت البيانات الأساسية أو أحكام الخطة المقدمة غير مكتملة أو غير دقيقة.

١١٥ - وساور المجلس قلق من أن تقديم بيانات تعداد فات أوانها إلى الخبير الاكتواري يمكن أن ينتج عنه عدم الدقة والاتساق في تحديد قيمة التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) التي ترد في البيانات المالية.

١١٦ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يتخذ تدابير مناسبة لكفالة صحة ودقة واكتمال البيانات المستخدمة في حساب جميع الالتزامات المستحقة بعد التقاعد وعند نهاية الخدمة في الفترات المالية المقبلة وذلك بكفالة أن تكون المعلومات متعلقة بالفترة الصحيحة المشمولة بالتقرير.

١١٧ - وأشار المكتب إلى أنه يتبع التعليمات التي تلقاها من الوكالة الرائدة في هذه العملية الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن التقييم الاكتواري لالتزامات نهاية الخدمة حتى نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيبذل المكتب كل جهد ممكن في المستقبل لتوجيه نظر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى والخبير الاكتواري إلى التوصية المذكورة أعلاه، مع مراعاة الالتزام بجدول أعمال الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواءمة.

سياسة تمويل التزامات نهاية الخدمة

١١٨ - ولاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لم تكن لديه خطة موثقة رسميا لتمويل التزامات نهاية الخدمة. وتشمل أية خطة للتمويل استراتيجية تمويل شاملة وفعالة تراعي طبيعة الالتزامات المطلوب تمويلها وطبيعة الاستثمارات المطلوب الحفاظ عليها من أجل هذه الالتزامات. وقد تحتاج خطة التمويل أيضا إلى دراسة مدى ملاءمة وجود ضمانات لسلامة الاستثمارات التي تُوضع جانبا لهذه الالتزامات.

١١٩ - وساور المجلس قلق من أنه ما لم تكن التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد مدعومة بخطة معتمدة لتمويلها، فإن هناك احتمالا لأن يكون مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في وضع مالي يسمح له بالوفاء التام بواجباته فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد حيثما وحينما تصبح تلك الالتزامات مستحقة. إضافة إلى ذلك، وفي أثناء الحساب الاكتواري (المحاسبي) للالتزام، قام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتطبيق معدل خصم مرتبط بسندات الشركات. لذلك، وفي ظل سياسة الاستثمار

الحالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع التي تفضل السندات السيادية/الحكومية، فإن افتراض معدّل الخصم هذا قد يتطلب إعادة النظر فيه عند دراسة خطة تمويل.

١٢٠ - وقام المكتب بإبلاغ المجلس بأن جميع الالتزامات المترتبة عليه فيما يتعلق بنهاية الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كانت تموّل بالكامل على النحو المذكور في الملاحظات الواردة على البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، فالأموال الموضوعة جانبا تُستثمر أيضا على نحو سليم لتمكين المكتب من الوفاء التام بالتزاماته فيما يتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة، حيثما وعندما تنشأ.

١٢١ - وقد رأى المجلس أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في البيانات المالية يستدعي وجود خطة تمويل شاملة وفعالة. وتحتاج خطة التمويل هذه إلى أن ينظر فيها مجلس الإدارة ذو الصلة، ولأغراض استرداد تكاليف المشاريع، سيكون من الضروري تناولها في اتفاقات مع الممولين/المانحين. وستراعي الخطة أيضا اتخاذ تدابير لمعالجة الزيادات في تكاليف الخطة، وأثر المكاسب والخسائر الاكتوارية على أصول الأموال.

١٢٢ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بوضع خطة تمويل من أجل الوفاء بالتزامات نهاية الخدمة.

٩ - الإدارة القائمة على النتائج

١٢٣ - ذكر المكتب، بوصفه جهة تقديم خدمات إلى الأمم المتحدة، أنه مُلتزم التزاما تاما بتعزيز المساءلة داخل المنظمة والشفافية تجاه العملاء والشركاء على حد سواء، ولذلك فقد طبق المكتب إطارا للإدارة القائمة على النتائج وأنشأ عدة أدوات لدعم إدارة الأداء لكفالة أن تُسهم عملياته ومنتجاته وخدماته في تحقيق نتائج الإدارة.

١٢٤ - وكان إطار الإدارة القائمة على النتائج في المكتب قد أُدخل في عام ٢٠٠٩ كمشروع تجريبي. ويُركز إطار الإدارة القائمة على النتائج على إدارة النتائج ويتألف من عنصرين رئيسيين؛ هما السجل المتكامل لقياس الإنتاج، والميزنة القائمة على النتائج. ويرتبط هذان العنصران من خلال ١١ هدفا من أهداف الأداء الاستراتيجي، ويكمل كل منهما الآخر.

١٢٥ - وأبلغ المكتب المجلس بأن الدروس المستفادة من المشروع التجريبي الذي نُفذ في عام ٢٠٠٩، ستُطبق على فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ عندما يتم تنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج في جميع فروع المكتب. وأشار المكتب إلى أنه يجري رصد الأداء بشكل مستمر من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية. وجرى تطوير أدوات رصد من شأنها أن تجعل نشر نتائج الأداء

في جميع فروع المكتب أكثر كفاءة وفعالية. ويتم التبليغ بها على أساس فصلي وسنوي رهنا بطبيعة المؤشرات. وهكذا، سيُبقي المجلس هذه المبادرة قيد الاستعراض خلال المراجعة المقبلة.

١٠ - إدارة الخزانة، بما في ذلك حسابات السلف

إقفال البنود المعلَّقة لفترات طويلة في حسابات السلف وتسويتها

١٢٦ - وصل رصيد حساب السلف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٠٧٤ ٧٩١ دولارا. وقد تبيّن من تحليل مفصل لهذا الرصيد أن هذا المبلغ كان مُدرجا فيه رصيد سلف نقدية مقداره ٩٧٥ ٥٠٧ دولار، وبنود غير مسواة بلغت ٠٩٩ ٢٨٣ دولارا. وكان مدرجا في رصيد السلف النقدية البالغ ٩٧٥ ٥٠٧ دولارا ستة حسابات سلف كانت مقفلة من الناحية التشغيلية (حسابات خاملة)، إلا أنها لم تكن بعد مقفلة ماليا، وبلغ مقدارها ٨٥٥ ٤٨١ دولارا، وستة حسابات سلف كانت لا تزال عاملة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبلغ مقدارها ١٢٠,٢٦ دولار. واستعرض المجلس أيضا التسوية الكلية للسلف فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولاحظ وجود بنود غير مسواة تتصل بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، وتبلغ قيمتها ٤٨٢ ١٢٧ دولارا.

١٢٧ - وساور المجلس قلق إزاء العملية التي اتُبعت أثناء إقفال حسابات السلف، حيث وجدت بنود لم تتم تسويتها، ولم تتقيد بعض المكاتب التابعة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بانتقال حسابات السلف إلى طريقة نظام أطلس. ويمكن أن يكون وجود بنود غير مسواة في حسابات السلف إشارة إلى أن إقفال حسابات السلف قد لا يكون قد أُنجز بالكامل.

١٢٨ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه جرى رصد اعتماد في حسابات عام ٢٠٠٩ لشطب أرصدة حساب السلف المتصلة بمركز العمليات في السودان التابع للمكتب التي بلغت ٠٠٠ ٩٠٨ دولار نتيجة لاحتمال إفلاس مؤسسة مالية. وقد نصت الملاحظة ٧ على البيانات المالية على أن حساب سلف واحدا فقط كان عاملا في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في حين أن الحال لم تكن كذلك. وأشار المكتب إلى أن وجود بنود غير مسواة فيما يتعلق بعام ٢٠٠٩ كان سببه في معظم الحالات وجود نفقات لم تكن قد سُجلت بعد، وإلى مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية.

١٢٩ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإقفال حسابات السلف لكفالة أن يتم إقفال جميع حسابات السلف التي كانت تتبع الطريقة القديمة، وإحلال حسابات مصرفية وفق نظام أطلس محلها؛ (ب) معالجة جميع البنود التي لم تتم تسويتها في حسابات السلف؛ (ج) كفالة متابعة بنود التسوية المعلقة وتسويتها في الوقت المناسب؛ (د) تعديل الملاحظة ٧ على البيانات المالية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتظهر العدد الصحيح لحسابات السلف العاملة في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٣٠ - وذكر المكتب أن ١٢ حسابا من حسابات السلف ظلت مفتوحة في نهاية فترة السنتين، وكان ستة منها خاملة وستة عاملة. وقد أقفلت أربعة من الحسابات العاملة في أوائل عام ٢٠١٠ وحُوِّل حسابا السلف المتبقيان إلى حسابين مصرفيين وفق نظام أطلس في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وذكر المكتب أن حسابات السلف الإثني عشر هذه لم يكن ممكنا إقفالها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لأسباب خارجة عن إرادته (منها وقوع بنوك في ضائقة مالية، ووجود متطلبات قانونية محلية لفتح حسابات جديدة، وتأخر الشركاء في التسديد)، وقد عُولجت تلك الأسباب في عام ٢٠١٠.

١٣١ - وذكر المكتب أيضا أنه أعد، في وقت لاحق، تسوية لبنود غير مسواة قيمتها ٠٩٩ ٢٨٣ دولارا، وأنه قام بتسوية هذه البنود على نحو ملائم في عام ٢٠١٠، باستثناء مبلغ قدره ١٠٣,١٦ دولار. وعدَّل المكتب أيضا الملاحظة ٧ على بياناته المالية عن فترة السنتين لتوضيح الاختلافات بين حسابات السلف الخاملة وحسابات السلف العاملة، ونقل عملية إقفالها إلى ما بعد نهاية العام.

إجراءات الشطب

١٣٢ - تنص القاعدة ١٢٣-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المُطبقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على أنه يجوز للرئيس التنفيذي للمشتريات، بعد قيام لجنة/لجان العقود والممتلكات بإجراء تحقيق كامل وإصدار توصياتها، أن يأذن بشطب الخسائر التي يتكبدها المكتب فيما يتعلق بالمبالغ النقدية أو المكافِئات النقدية أو الممتلكات والمنشآت والمعدات، أو فيما يتعلق بالتسويات الأخرى في السجلات التي تهدف إلى جعل الرصيد المسجل فيها متوافقا مع المقادير الفعلية، وتستثنى من ذلك مقترحات شطب الخسائر التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار، إذ يتعين عرضها على المدير التنفيذي لإقرارها.

١٣٣ - ولاحظ المجلس، أثناء إجراء استعراض لبنود تسوية حسابات السلف، أن مبلغا قدره ٥٢٤ ٦٣٤ دولارا جرى شطبه ومعالجته في السجلات المحاسبية حسبما كان عليه الأمر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد أظهر استعراض ما صدر من الموافقات بشأن المبلغ الذي شُطب أنه لم يتم الحصول على موافقة من المدير التنفيذي وفقا لمتطلبات النظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وعلاوة على ذلك، لم يتم الحصول على أي تفويض من المدير التنفيذي بالموافقة على شطب المبلغ. وأبلغ المكتب المجلس أن الموافقة على عمليات الشطب كان يحصل عليها، في ذلك الوقت من المدير التنفيذي فقط في نهاية كل عام في إطار عملية الإقفال في نهاية السنة.

١٣٤ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يحصل على الموافقة اللازمة لشطب الخسائر وفقا للقاعدة ١٢٣-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمكتب.

١٣٥ - وذكر المكتب أنه أصدر، في شباط/فبراير ٢٠١٠ توجيها مؤسسيا بشأن عمليات الشطب والاعتمادات المخصصة لعمليات الشطب، وهو التوجيه الذي يجب وفقا له الحصول على جميع هذه الموافقات على أساس مستمر إما من الرئيس التنفيذي للمشتريات أو من المدير التنفيذي (رهنا بحجم المبلغ).

الإبلاغ عن السلف التي يمكن استردادها محليا

١٣٦ - في الفقرة ٢٠٥ من تقرير مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع A/63/5/Add.10، وافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) تنفيذ سياسات تكفل أن تُقدم جميع مراكز العمليات، على أساس شهري، سجلات للسلف التي يمكن استردادها محليا بالشكل والتفصيل المطلوبين؛ و (ب) إدراج استعراض للسلف التي يمكن استردادها محليا ضمن إجراءات نهاية الشهر.

١٣٧ - وفي المكتب الإقليمي لأفريقيا، طلب المجلس سجلات السلف التي يمكن استردادها محليا وتقرير التحليل الزمني لجميع مراكز العمليات في المنطقة، التي لديها حسابات سُلف. غير أن المكتب الإقليمي لأفريقيا لم يقدم تلك المعلومات لأنه لم يكن يحتفظ بهذه السجلات ولا بتقارير التحليل الزمني. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المجلس من تحليل سجلات السلف التي يمكن استردادها محليا، والتي كانت معلقة، ولا الفترة الزمنية التي ظلت خلالها معلّقة. وفي غياب هذه الوثائق، قد لا يتسنى الكشف عن الأخطاء، وقد تنتج عن ذلك بيانات مالية تشوبها أخطاء.

١٣٨ - وساور المجلس قلق لأن هذا كان مؤشرا على أن الضوابط اللازمة لمراقبة السلف التي يمكن استردادها محليا على مستوى المكاتب الإقليمية كانت محدودة أو غير موجودة. وتشمل هذه الضوابط عادة رصد السلف القائمة منذ فترة طويلة، وتحديد السلف غير العادية ومراقبة حدود تقديم السلف.

١٣٩ - ووافق المكتب الإقليمي لأفريقيا على ملاحظة المجلس، لكنه أوضح أنه لا يمكن اقتراح خطة عمل حيث أن حسابات السلف لم تعد موجودة في المكتب. ومع ذلك، فقد أشار إلى أنه سيحتفظ في المستقبل بالأدلة اللازمة على تدابير المراقبة التي ينفذها فيما يتعلق بجميع الأنشطة ذات الصلة.

سعر الصرف المعمول به

١٤٠ - تنص الفقرة ١٠-٢ (هـ) من المبادئ التوجيهية لحسابات السلف على أنه ما لم يتم تأسيس حساب السلف بدولارات الولايات المتحدة، فإن الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي للحساب سيظهران بالعملة المحلية والمكافئ لها بدولارات الولايات المتحدة محولا بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة.

١٤١ - واستجابة لتوصية المجلس الواردة في الفقرة ١٩١ من تقريره A/63/5/Add.10، وافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يطبق سعر الصرف المستخدم وفقا لسياسته المحاسبية المتعلقة بتحويل أرصدة حسابات السلف.

١٤٢ - واستعرض المجلس تسويات حسابات السُلف ولاحظ حالات لم يتم فيها تحويل حسابات السلف بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة، وفقا للسياسة المحاسبية والمبادئ التوجيهية للمكتب. وثمة تأثير لهذا الأمر يكمن في أن حسابات أرباح/خسائر أسعار الصرف قد يشوبها خطأ.

١٤٣ - وذكر المكتب الإقليمي لأفريقيا أنه بسبب خطأ بشري، ونظرا للعدد الكبير من المعاملات التي تجري معالجتها، طُبقت أسعار صرف غير صحيحة في بعض الحالات، رغم الضوابط المنفذة للتحقق من جودة البيانات من خلال السجلات المعالجة في نظام أطلس. وذكر المكتب الإقليمي لأفريقيا أيضا أنه لا يمكن اقتراح خطة عمل لأن حسابات السلف لم تعد موجودة في ذلك المكتب.

إدارة المصروفات النثرية

١٤٤ - تنص القاعدة ١٢٢-١٧ من النظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على أن حسابات المصروفات النثرية قد تُتاح للعاملين الذين يسميهم المراقب المالي أو مندوبه/مندوبها. ويجب الحفاظ على حسابات المصروفات النثرية هذه على أساس أنها سلف. ويجوز للمراقب المالي تحديد حجم كل حساب مصروفات نثرية وأغراضه. ويجب ألا يتجاوز مقدار المصروفات النثرية الذي تحتفظ به كل وحدة عمل تابعة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مبلغ ٥٠٠ ٢ دولار، ويجب ألا يتجاوز مقدار الدفعة الواحدة من أي حساب مصروفات نثرية مبلغ ٠٠٠ ١ دولار. وقد يأذن المراقب المالي كتابة باستثناءات لهذه القاعدة، ويجب أن تسجل أسباب اتخاذ هذا القرار.

١٤٥ - ولاحظ المجلس عدم وجود سياسة عامة فيما يتعلق بإدارة المصروفات النثرية، وأن المكتب الإقليمي لأفريقيا كان بصدد وضع سياسة في هذا الصدد. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن نظام المصروفات النثرية كان يستخدم في ذلك المكتب. علاوة على ذلك، لاحظ المجلس نقاط الضعف التالية في الضوابط المفروضة على إدارة المصروفات النثرية في المكتب.

(أ) لم يكن هناك دليل على قيام مفتش جرد أقدم بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة لعد النقدية بصورة منتظمة؛

(ب) كانت قسائم المصروفات النثرية تُسجل بالتسلسل، ولكن كانت هناك أرقام قسائم غير موجودة من دون أي تفسير لذلك؛

(ج) ولاحظ المجلس وجود حالات جرى فيها استعمال أرقام قسائم مكررة لمعاملات مصروفات نثرية مختلفة؛

(د) لم تكن قسائم المصروفات النثرية موقعة من المسؤول عن المصروفات النثرية والمسؤول الرسمي للدلالة على صدور إذن بالقيام بمشتريات من المصروفات النثرية.

١٤٦ - وقد ينتج عن نقاط الضعف التي حددت عدم قدرة المكتب الإقليمي لأفريقيا على كشف سوء إدارة المصروفات النثرية ومن ثم منعه، واحتمال عدم اكتمال سجل/دفتر المصروفات النثرية.

١٤٧ - ووافق المكتب الإقليمي لأفريقيا على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) وضع سياسة عامة تتعلق بإدارة المصروفات النثرية لتعالج نقاط الضعف التي حددت في إدارة المصروفات النثرية؛ و (ب) التحقيق في الاختلافات التي حددت ومتابعتها؛ و (ج) قيام

مفتش جرد أقدم بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة لعد النقدية على أساس مخصص، ومطابقة النقدية المتوفرة في الصندوق مع سجلات المصروفات النثرية.

١٤٨ - وذكر المكتب الإقليمي لأفريقيا أن مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وضع، في وقت لاحق، سياسة لإدارة المصروفات النثرية. علاوة على ذلك أشار إلى أن المكتب الإقليمي لأفريقيا سيكفل استكمال دفتر المصروفات النثرية أسبوعيا وقيام مفتش جرد أقدم بإجراء عمليات جرد مفاجئة لعد النقدية على أساس منتظم.

١١ - إدارة البرامج والمشاريع

١٤٩ - أبرز المجلس خلال فترات السنتين الأخيرة الآثار المالية المترتبة على التحديات التشغيلية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في المجال الرئيسي الذي هو إدارة المشاريع. وذكر المجلس حالات تجاوز لحد الإنفاق، ونقص في ضوابط رصد المشاريع، وكذلك مخاطر تضر بمصلحة المنظمة من جراء انخفاض مستوى الضوابط في الميدان عما هو مرض.

١٥٠ - وبالرجوع إلى هذه المسألة، نظر المجلس في سياسة الموارد البشرية والأنشطة التدريبية التي اضطلع بها المكتب للتصدي لمجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بإدارة البرامج والمشاريع. وتشير المناقشة الواردة في هذا الفرع إلى المجالات التي أحرز فيها تقدم وإلى تلك المجالات التشغيلية التي لا يزال فيها التنفيذ والتحسين جاريا خلال فترة السنتين. ويبرز التقرير بعض مسائل متبقية لا ترجع إلى فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلا أنها أمور رئيسية لتقدير طبيعة وأثر بعض التحديات التي يواجهها المكتب.

١٥١ - ومن المسائل المالية البارزة شطب حسابات قبض تبلغ ٢٢,١ مليون دولار تمثل ٦٨ في المائة من فائض السنتين، وظهور التزامات طارئة بلغت قيمتها ٤١,٢ مليون دولار. وكانت هذه الالتزامات الطارئة قائمة على تصور لأسوأ الافتراضات وضعه المكتب، ولكنها كانت مكافئة تقريبا للمستوى الحالي من الاحتياطيات التشغيلية الإلزامية. وإذا أنفق أي جزء من التزامات حالات الطوارئ هذه، فيمكن أن ينخفض مستوى الاحتياطيات التشغيلية عن المستوى الإلزامي.

١٥٢ - وكان في هذا السياق أن أبرز المجلس أن نسبة كبيرة من اعتماد الشطب والمبالغ المستحقة القبض وتقريبا جميع الالتزامات الطارئة، تتعلق بمسائل متصلة بإدارة المشاريع وتنفيذ المشاريع، وهذا هو المجال الرئيسي لعمل المكتب. ويرد أدناه مزيد من الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس في هذا المجال.

إنجاز المشاريع عموما لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١٥٣ - في الفقرة ٤٣٤ من تقرير المجلس A/63/5/Add.10، أوصى المجلس أن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تنفيذ سياسات لزيادة مساءلة مديري المشاريع ومراكز العمليات عن تحقيق الإيرادات؛ و (ب) استعراض طرق وضوابط وضع الميزانية لضمان أن تكون الميزانيات الموضوعة والمتفق عليها مع العملاء أكثر اتساقا مع إنجاز المشاريع؛ و (ج) تحسين ضوابط الرصد في المكاتب الإقليمية على أداء مراكز العمليات؛ و (د) اتخاذ تدابير إزاء مراكز العمليات التي انخفض مستوى إنجازها؛ و (هـ) النظر في تخفيض التكاليف الإدارية للتعويض عن أوجه القصور في الإنتاج.

١٥٤ - واستعرض المجلس إحصاءات إنجاز المشاريع لدى المكتب، وذلك على لوحة معلومات الرصد المالي لديه، ولاحظ أن بعض المكاتب التابعة له سجلت مستوى منخفضا من إنجاز المشاريع في مقابل أهداف كل منها لعام ٢٠٠٩. وكان هذا بالرغم من أن المكتب حقق هدفه العام في إنجاز المشاريع. ويبين الجدول الثاني - ٦ أمثلة على المكاتب التابعة للمكتب التي انخفض إنجاز المشاريع لديها.

الجدول الثاني - ٦

أمثلة على المكاتب التابعة للمكتب التي انخفض إنجاز المشاريع لديها في عام ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مركز العمليات	الميزانية/الهدف	الإنجاز	الإنجاز بالنسبة المئوية
مشاريع الإطار المتكامل المعزز لمركز العمليات في سويسرا	٣٠ ٠٠٠	٥ ٧٢١	١٩
مركز العمليات في كوت ديفوار	٢٧ ٦٠٠	٨ ٠٠٨	٢٩
مركز مشاريع نيكاراغوا	٨ ٠٠٠	٣ ٦٦٨	٤٦
مركز مشاريع السلفادور	١٠ ٢٠٤	٤ ٩٩١	٤٩
مركز مشاريع أوروغواي	١١ ٠٤٧	٥ ٠٨٠	٤٦
مركز مشاريع بريشتينا	٩ ٠٠٠	٤ ٦٧٤	٥٢
مركز العمليات السنغال	٣١ ٠٩٧	١٧ ٤٩٢	٦٨

المصدر: لوحة المعلومات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٥٥ - وأثناء الزيارات الميدانية التي أجراها المجلس للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإلى مركز العمليات في السنغال، لاحظ المجلس أيضا انخفاضا في إنجاز الكثير من المشاريع.

١٥٦ - وقدم المكتب أسبابا لانخفاض الإنجاز في بعض مراكز العمليات والمشاريع، وتشير هذه الأسباب إلى جوانب من عدم التيقن التي نجمت عن الافتراضات التي قام عليها إنشاء الميزانيات الأصلية:

(أ) نظرا لانخفاض نوعية بعض مقترحات المشاريع التي قدمها شركاء منفذون، كان لا بد من إعادة صياغتها؛

(ب) أدى تغير الأوضاع السياسية في بعض البلدان المستفيدة إلى تأخير تمويل المشاريع وتنفيذها؛

(ج) كانت بعض المكاتب التابعة للمكتب منشأة حديثا، مما أدى إلى حدوث حالات تأخير في التنفيذ؛

(د) تأخر المشروع الرئيسي لمركز المشاريع في أوروغواي نظرا لخلاف نشأ بين العميل والجهة التعاقدية؛

(هـ) كان هدف مشروع مركز مشاريع بريشتينا هو إنجاز ما قيمته ٩ ملايين دولار بينما بلغت قيمة الإنجاز ٤,٦ مليون دولار وكان انخفاض الإنجاز راجعا إلى حالات التأخر في تعيين مفوضين وكذلك في اعتماد مراحل محددة لتنفيذ المشاريع؛

(و) كان الهدف في مركز عمليات السنغال في عام ٢٠٠٩، هو إنجاز ما قيمته ٢٥,٦ مليون دولار، وهو مبلغ نقح خلال العام، وبلغت قيمة الإنجاز لعام ٢٠٠٩ ما مقداره ١٧,٥ مليون دولار. وتتألف العمليات التي يضطلع بها مركز عمليات السنغال من ستة مشاريع رئيسية تأثرت بطرق خارجة إلى حد بعيد عن نطاق سيطرة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وشهد المشروع رقم ٦٢٥٥٧ في غينيا - بيساو انخفاضا في الإنجاز نتيجة لغياب الاستقرار السياسي والاجتماعي. واستدعى المشروع رقم ٦٣٦٧٠ التنقل بين بلدين متجاورين، لم يتيحا للمكتب الوصول إلى المناطق الحدودية المخصصة لتعليم الحدود. وعانى المشروع رقم ٦٢٥٩٠ من تقييد سبل الوصول إلى عمليات المشروع. أما المشاريع رقم ٦٠٧٥٧ و ٥٧٥٩٨ و ٥٦٩٦٦، فقد شهدت حالات تأخر لم تكن متوقعة، نظرا لطلب الحكومة شراء أصناف لم تنص عليها الاتفاقات المتعلقة بكل مشروع؛

(ز) تلقى أحد مراكز العمليات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إخطارا عن منتصف العام بأنه لم يعد هناك حاجة لخدماته نظرا لقرار البرنامج الإنمائي بإنشاء مركز إقليمي مسؤول عن إنجاز المشاريع على الصعيد الإقليمي؛

(ح) في أحد مراكز العمليات، أدت تغييرات إدارية قام بها أكبر العملاء إلى إيقاف مؤقت لعناصر رئيسية للمشاريع.

١٥٧ - إضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن بعض مديري حافظات المشاريع لم ينجزوا ما كان مطلوبا منهم وفقا للأهداف الفردية لمشاريعهم. وفيما قد يكون الانخفاض في إنجاز المشاريع نابعا من أسباب وجيهة تماما، فإن المجلس يساوره القلق بشأن انخفاض إنجاز المشاريع الذي ينعكس في انخفاض معدلات الإنجاز، الذي ينشأ عن مجموعة من العوامل التالية:

(أ) مدى قوة السياسات التي تضع مديري المشاريع في وضع أكثر مساءلة عن إنجاز المشاريع؛

(ب) الافتقار إلى سبل وضوابط كافية في وضع الميزانيات تكفل أن تُعد الميزانيات المتفق عليها مع العملاء على نحو يعكس الإنجاز المتوقع بشكل أفضل؛

(ج) الافتقار على مستوى المكاتب الإقليمية إلى ضوابط كافية لرصد أداء المشاريع على مستوى مراكز العمليات ومراكز المشاريع.

١٥٨ - وأبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المجلس أن لوحة المعلومات المالية قد استخدمت بوصفها أداة لرصد المشاريع لدى المنظمة بأسرها، وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة رصد المشاريع. وشرح المكتب للمجلس عددا من المبادرات الأخرى التي نفذها خلال فترة السنتين من أجل رصد إنجاز المشاريع. وذكر المكتب أيضا أنه ماض قدما صوب تحقيق الامتثال للمواصفة القياسية ٩٠٠١ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس فيما يتعلق بإدارة المشاريع.

١٥٩ - ولدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مبادرات هامة لإدارة عمليات إنجاز المشاريع، وقد نفذ أدوات من أجل تعزيز المساءلة. إلا أنه نظرا للحالات المذكورة أعلاه التي اتسمت بالانخفاض في الإنجاز لدى بعض المكاتب التابعة له، رأى المجلس أن إجراءات الاستعراض الحالية لم تصبح فعالة بالكامل بعد. ويؤدي القصور في إنجاز المشاريع عن مستوى الميزانية المطلوب إلى أن تضطر الأنشطة الأخرى المقررة للمشاريع إلى الانتظار حتى تنجز المشاريع التي لم ينجزها المكتب بعد؛ وإلى احتمال زيادة التكاليف المتكبدة بعد مواعيد التسليم المقررة؛ وإلى احتمال أن لا تأخذ الميزانيات هذه الزيادات في الاعتبار.

١٦٠ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يواصل استعراض طرق وضوابط وضع الميزانيات لكفالة أن تكون الميزانيات المتفق عليها مع العملاء متماشية بشكل أكبر مع إنجاز المشاريع.

١٦١ - ووافق المكتب الإقليمي لأفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بأن يعمل على تحسين ضوابط عمليات الرصد على أداء إنجاز المشاريع بالنسبة لمراكز العمليات وأن يتخذ تدابير إزاء مراكز العمليات التي انخفض مستوى إنجازها.

١٦٢ - وذكر المكتب أنه يسلم بما يساور المجلس من شواغل، إلا أنه لاحظ أن الأرقام الواردة أعلاه تمثل أقل من ١ في المائة من حجم إنجاز المكتب لعام ٢٠٠٩. وأشار إلى أن الانخفاض في الإنجاز قد حدث في عدد قليل من المكاتب الصغيرة التي تعتمد كثيرا على عدد محدود من المشاريع. وقد أجريت الاستعراضات العادية لهذا الأمر؛ إلا أن عددا محدودا من المشاريع شهد تأخرا في الإنجاز لأسباب كانت خارج نطاق سيطرة المكتب.

١٦٣ - وذكر مركز العمليات في السنغال أن مديري المشاريع يوضعون موضع المساءلة عن إنجاز المشاريع. إلا أن هناك حاجة للنظر في اتخاذ بعض الإجراءات الإضافية لزيادة مدى مساءلتهم. والمكتب الإقليمي لأفريقيا في سبيله لإعداد تقرير شهري لرصد المشاريع من أجل تيسير تحسين الرقابة على هذه المهمة. وقد حدد المكتب معايير نجاح المشاريع ومديري المشاريع. ويجري حاليا استعراض هذه المعايير كل ثلاثة أشهر، وهي تشكل جزءا لا يتجزأ من عمليات تقييم أداء مديري المشاريع ومديري مراكز العمليات.

إقفال المشاريع

١٦٤ - يبدأ إقفال المشروع عندما تنجز أهدافه أو إذا ألغي المشروع عقب فترة ظل فيها معلقا. وتتبع مرحلتان في إكمال المشروع هما الإقفال التشغيلي والإقفال المالي. ويحدد النظام المالي والقواعد المالية المتطلبات والأطر الزمنية المتعلقة بالإقفال التشغيلي والإقفال المالي للمشاريع.

١٦٥ - في الفقرة ٤٠٦ من تقرير المجلس A/63/5/Add.10، أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بالمزيد من الخطوات لتحقيق ما يلي: (أ) ضمان رصد حالة المشاريع بانتظام وتبيانها بدقة في نظام أطلس؛ و (ب) إتمام عملية إقفال المشاريع على وجه السرعة.

١٦٦ - وقد دأب المجلس على اعتبار إقفال المشاريع أحد الضوابط العالية المستوى، لذلك فقد أثار خيبة أمله قرار المكتب في عام ٢٠٠٩ بتمديد فترة الإقفال المالي إلى ١٨ شهرا بعد أن كانت ١٢ شهرا، بوصف ذلك جزءا من تنقيحه للنظام المالي والقواعد المالية، اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠. وهذا التمديد يحد من نطاق المساءلة، إذ يتغير المشاركون المعنيون على مدى فترة طويلة، ولا تعرف النتائج النهائية الفعلية للمشاريع قبل أن يتم تخطيط

مشاريع جديدة. ولاحظ المجلس، استنادا إلى قائمة المشاريع التي قدمها المكتب، أن العديد من المشاريع القديمة، بالرغم من التمديد الذي جرى منحه، قد أقفلت تشغيليا ولكنها لم تقفل ماليا على النحو الذي يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية للمكتب.

١٦٧ - ولاحظ فريق المراجعة الداخلية والتحقيقات بالمكتب أثناء فترة السنتين الحالية أن هناك كما كبيرا من المشاريع التي أقفلت تشغيليا، وإن لم تغلق ماليا ضمن الإطار الزمني الذي يحدده النظام المالي والقواعد المالية للمكتب.

١٦٨ - علاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن هناك عدة مشاريع لدى المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أقفلت تشغيليا ولكنها لم تغلق ماليا على النحو الذي يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية للمكتب. وفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، قارن المجلس النفقات الفعلية المتكبدة لأغراض المشاريع التي أقفلت تشغيليا في مقابل الميزانيات الكلية المعتمدة للمشاريع، من أجل الوقوف على حجم الفائض والعجز، ولكنه لم يتمكن من الحصول على مجموع نفقات المشاريع المتكبدة بالنسبة لمعظم المشاريع. وأرجع المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هذا الأمر إلى مسائل متعلقة بالبيانات فيما يتصل بالمشاريع القديمة التي بدأت قبل استحداث نظام أطلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١٦٩ - وساور المجلس قلق من أن النقص في معلومات المشاريع المتعلقة بالفترة السابقة لعام ٢٠٠٤ في نظام أطلس قد يؤثر على ضوابط رصد المشاريع وعلى دقة عمليات إقفال المشاريع. وذكر المكتب أنه فيما يتعلق بمسائل البيانات المتصلة بالمشاريع القديمة؛ فإن المشاريع أقفلت على النحو الملائم أثناء إعداد البيانات المالية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن النفقات السابقة على استحداث نظام أطلس مأخوذة في الاعتبار في عملية إقفال المشاريع.

١٧٠ - ولاحظ المجلس كذلك أنه فيما يتعلق بمعظم مشاريع ما قبل استحداث نظام أطلس عام (٢٠٠٤)، لم تسجل بشأنها أي معاملات بعد عام ٢٠٠٥. غير أن المشاريع لم تقفل تشغيليا إلا في عام ٢٠٠٨، لا في الوقت الذي توقفت فيه أنشطة المشاريع، وذلك وفقا للمادة ١١٦-٠٧ من النظام المالي والقواعد المالية للمكتب.

١٧١ - ولاحظ المجلس تحسنا في عملية إقفال المشاريع، ولاحظ أن ما يقدر بنحو ١١٠,١ مشاريع قديمة قد أقفلت ماليا و ٤١٩ مشروعا قديما قد أقفلت تشغيليا أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. إلا أن المجلس لا يزال يساوره قلق من أن يؤدي التأخر في إقفال المشاريع الباقية إلى بيانات خاطئة في حساب التبرعات المقبوضة سلفا، أو إلى تأخير العمليات المتعلقة بالفوائض أو استرداد النفقات أو الشطب.

١٧٢ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم إطار زمني قصير لمعالجة المشاريع المتأخرة التي يتعين إقفالها.

١٧٣ - ووافق المكتب كذلك على توصية المجلس بأن يعيد النظر في مدى ملاءمة جدوله الزمني لإقفال المشاريع الممتد إلى ١٨ شهرا.

١٧٤ - وذكر المكتب أنه خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أنشئ فريق خاص للتحقيق في إقفال المشاريع والمسائل المالية المرتبطة بها، وكلف الفريق بالتحقيق في حالة أرصدة ٧٣٦,١ مشروعا قديما. وقد تم الانتهاء من التحقيقات الداخلية، وأنجز هدف المرحلة الأولى وتم القيام بالكامل بالترتيبات اللازمة فيما يتعلق بجميع الالتزامات المعروفة. ويجري العمل قدما في المرحلة الثانية، حيث تجري المفاوضات مع شركاء العمل من أجل التوصل خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى تسويات بشأن الأرصدة القديمة الفائضة. وذكر المكتب أنه سيواصل إيلاء اهتمام وثيق لهذا المجال بوصفه أحد العناصر الرئيسية لدورة إدارة المشاريع.

الإقفال التشغيلي للمشاريع لدى مركز العمليات في بيرو

١٧٥ - لاحظ المجلس وجود مشروعين لدى مركز العمليات في بيرو، توقفت فيهما أنشطة المشاريع إلا أن المشروعين لم يعلن أنهما أنجزا/أقفلا تشغيليا حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. ولاحظ المجلس كذلك أنه لم تكن هناك أي معاملات بشأن بعض المشاريع التي يضطلع بها في مركز العمليات في بيرو بدءا من عام ٢٠٠٦ وحتى نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ولذلك فقد كان ينبغي النظر في إقفال المشاريع تشغيليا من قبل.

١٧٦ - وأبلغ المكتب المجلس أن حالات التأخر في الإقفال التشغيلي للمشاريع ترجع إلى ما يلي: (أ) الصعوبات التي تنطوي عليها عملية الإقفال النهائي للمشاريع؛ (ب) عدم إعداد التقارير المالية في الوقت الملائم؛ (ج) تعليق النواتج الناشئة عن المناقشات بين مراكز العمليات والعملاء بشأن أموال المشروع.

١٧٧ - ولاحظ المجلس أيضا أوجه عدم اتساق في بيانات المشاريع المأخوذة من نظام أطلس المتعلقة بمشاريع اتفاقات الخدمات التنظيمية، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

(أ) تتضمن المشاريع الموجودة في نظام أطلس أنشطة كانت قد توقفت، ولكنها تقفل تشغيليا وماليا؛

(ب) تتضمن البيانات المتعلقة بالمشاريع، على النحو المبين في نظام أطلس، معلومات غير دقيقة.

١٧٨ - ووافق المكتب على التوصية السابقة التي كرر تأكيدها المجلس وهي أن يقوم مركز عمليات بيرو بتحليل جميع المشاريع المدرجة حاليا وتحديد المشاريع التي هي بحاجة إلى أن تقفل.

١٧٩ - ووافق المكتب كذلك على التوصية التي كرر تأكيدها المجلس وهي أن يقوم مركز عمليات بيرو بما يلي: (أ) ضمان رصد حالة المشاريع بانتظام وتبيانها بدقة في نظام أطلس؛ و (ب) إتمام عملية إقفال المشاريع.

١٨٠ - يعمل مقر المكتب حاليا مع فريق تكنولوجيا المعلومات لاستخلاص التفاصيل المتاحة لفترة ما قبل استحداث نظام أطلس (قبل عام ٢٠٠٤) من برنامج الإبلاغ الموجود بشبكته الداخلية. ومن شأن هذه التفاصيل أن تمكن مديري المشاريع من الحصول على صورة مكتملة وصحيحة للوضع المالي لمشاريعهم.

١٨١ - ويتفق المجلس أيضا مع الإدارة على أن إتمام عمليات التوفيق بين بيانات مشاريع ما قبل عام ٢٠٠٤ سيمكن مديري المشاريع من الحصول على صورة مكتملة وصحيحة للوضع المالي للمشاريع. ولذا فمن المهم أن يتناول المكتب هذه المسألة. ويذكر المجلس كذلك أنه فيما يتعلق بالمشاريع التي لم تجر بشأنها أية معاملات من سنوات سابقة إلى نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كان ينبغي النظر في إقفالها تشغيليا قبل ذلك. وهناك احتمال لئلا تكون نفقات المشاريع قد أدرجت في أي مكان آخر، وقد يثير هذا خلافات أثناء عملية إقفال المشاريع.

إقفال المشاريع في المكتب الإقليمي لأفريقيا ومركز العمليات في السنغال

١٨٢ - لاحظ المجلس أن أحد عشر مشروعا في المكتب الإقليمي لأفريقيا أقفلت ماليا، حسب ما هو مبين في التقرير المرحلي للمشاريع لعام ٢٠٠٨. ولم تقدم ملفات هذه المشاريع المقفلة لأغراض المراجعة. وأشار المكتب الإقليمي لأفريقيا إلى أنه، وفقا لسجلاته، لم يقفل سوى ستة مشاريع في عام ٢٠٠٨، غير أن أيا منها لم يبيّن في قائمة المشاريع المقفلة ماليا في تقرير نظام أطلس الذي قُدم.

١٨٣ - ويساور المجلس قلق من أن المكتب الإقليمي لأفريقيا لم يقدم وثائق تتعلق بالمشاريع المقفلة المطلوبة وبالتباينات التي لوحظت فيما يتعلق بالعدد المسجل لعدد المشاريع المقفلة. وثمة احتمال أن تكون المعلومات المسجلة في نظام أطلس المتعلقة بالمشاريع المغلقة غير مكتملة.

١٨٤ - وعلاوة على ذلك، ففي مركز العمليات في السنغال، لاحظ المجلس مشاريع توقفت أنشطتها ولكنها لم تكن قد أقفلت تشغيليا وماليا بعد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٨٥ - ووافق المكتب الإقليمي لأفريقيا ومركز عمليات السنغال التابعان لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوصية التي كرر تأكيدها المجلس من قبل باتخاذ خطوات من أجل تحقيق ما يلي: (أ) ضمان رصد حالة المشاريع بانتظام وتبيانها بدقة في نظام أطلس؛ و (ب) إتمام عملية إقفال المشاريع على وجه السرعة.

١٨٦ - ووافق المكتب الإقليمي لأفريقيا كذلك على توصية المجلس بالاحتفاظ بملفات المشاريع للمشاريع المقفلة ماليا.

١٨٧ - وذكر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أنه نفذ توجيها إداريا يتعلق برصد المشاريع وتنفيذها لكفالة رصد حالة المشاريع واستعراضها بشكل ملائم من خلال عملية استعراض تأكيدية على الإنترنت تجرى كل ثلاثة أشهر. ويكفل هذا أن يتضمن كل استعراض لمراكز العمليات ومراكز المشاريع بالتفصيل جميع المعلومات الموجودة في نظام أطلس وأن يعكس بدقة حالة كل مشروع. وتسجل نتائج هذا الاستعراض على الإنترنت وهي متاحة لجميع المديرين.

١٨٨ - وذكر المكتب الإقليمي لأفريقيا أنه يقر بأهمية إقفال المشاريع القديمة وأنه سيضع خطة عمل بشكل مشترك مع مراكز العمليات لإقفال جميع المشاريع غير العاملة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. وصرح مركز العمليات في السنغال أن إقفال بعض مشاريعه يتوقف على موافقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والانتهاء من حسابات البرنامج الإنمائي، وفي بعض الحالات لم يتمكن البرنامج الإنمائي من تقديم التسويات النهائية من أجل الوفاء بالموعد النهائي لإقفال المشاريع. وفي حالة المشاريع المشتركة بين الوكالات، يرى المكتب أن من الأفضل تنسيق جميع الإجراءات للحيلولة دون ظهور استنتاجات في المستقبل يمكن أن تؤدي إلى عمليات شطب. ومع ذلك، فإنه، بوجود الهيكل الجديد لقسم الإدارة والمالية في المكتب الإقليمي لأفريقيا ومركز عمليات السنغال، أصبح ممكنا الآن التصرف ومنع حدوث مثل هذه الحالات.

المشاريع التي تجاوزت حد الإنفاق في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عموما

١٨٩ - تنص القاعدة ١٢-٠٢ من النظام المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المتعلقة باستخدام أموال المشاريع على أن يكفل المدير التنفيذي ألا تتخطى النفقات الكلية الميزانية المتاحة.

١٩٠ - وفي الفقرة ٤٤٨ من تقرير فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لاحظ المجلس مشاريع تجاوزت حد الإنفاق، ووافق المكتب على توصية المجلس بأن تحسين ضوابطه ليتسنى: (أ) تحسين ضوابط النظام على مستوى المشاريع، وهو ما يساعد على كشف الإفراط في الإنفاق والحد منه؛ (ب) ورصد ميزانيات المشاريع على نحو منتظم لضمان عدم تجاوزها.

١٩١ - ولاحظ المجلس أن المبلغ الكلي لنفقات المشاريع التي تجاوزت حد الإنفاق بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مقابل المستويات المعتمدة لميزانيات المشاريع كان ٦٢٥ ٩٨٦ ١٢ دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس، أثناء الزيارات الميدانية التي أجراها إلى المكتب الإقليمي لأفريقيا ومركز العمليات في السنغال، أن نفقات المشاريع في العديد من الحالات تجاوزت المستويات المعتمدة لميزانية المشاريع.

١٩٢ - وربما يكون التجاوز في الإنفاق على المشاريع ناجما عن الافتقار إلى وجود رصد واستعراض ملائمين للضوابط المحيطة بنفقات المشاريع، أو عن عدم تسجيل تنقيحات الميزانيات المعتمدة في نظام أطلس في الوقت المناسب. ويخشى من احتمال عدم استرداد أموال المشاريع التي زادت نفقاتها عن الميزانيات المعتمدة من رعاة المشاريع المعنية أو مموليها.

١٩٣ - وأبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المجلس أن ضوابط مستويات نفقات المشاريع أمر حاسم، وأن هذه الضوابط قد عززت بشكل ملائم بإنشاء نظم لتنبيه مديري المشاريع والمشرفين بما يجد في الميزانية على صعيد مراكز العمليات وعلى صعيد المراكز الإقليمية. وبالرغم من إنشاء نظم التنبيه هذه، لا يزال القلق يساور المجلس بأن هناك مشاريع تتجاوز نفقاتها الحد المعتمد في الميزانية.

١٩٤ - ووافق المكتب على التوصية السابقة التي كرر تأكيدها المجلس وهي أن يرصد ضوابطه المؤسسية على مستوى نفقات المشاريع وميزانيات المشاريع بشكل منتظم لكفالة عدم تجاوز الميزانيات حد الإنفاق.

١٩٥ - وصرح المكتب أنه يتعامل بجدية مع مسألة رصد ضوابطه المؤسسية وإدارتها، وذكر أنه يراعي التحسينات المستمرة التي تسعى المنظمة جاهدة لتنفيذها في إدارة ورصد مشاريعها على امتداد دورة حياة هذه المشاريع. واستعرض المكتب أكبر تسعة مشاريع بلغ مجموع نفقاتها ١٢,٢ مليون دولار، وصرح أن مشروعين منها يبلغ مجموع نفقاتهما ٥,٤ ملايين دولار لم يتجاوزا حد الإنفاق. وجرى العمل على استكمال المبالغ الممنوحة لهذه المشاريع في نظام أطلس. وتجاوزت المشاريع السبعة الباقية البالغ مجموع نفقاتها ٦,٨ ملايين دولار حد الإنفاق خلال فترات السنتين السابقة قبل أن يعزز المكتب ضوابطه المتصلة برصد

المشاريع. وصرح المكتب أنه إذا كان بمقدور مديري المشاريع أن يستفيدوا من تحسين النظم وسبل الرصد الموجودة حاليا، لحيل دون تجاوز الإنفاق في النظام، أو لجرى تحديده مبكرا من أجل الحد من إمكانية مواصلة تجاوز النفقات. وجرى رصد اعتماد كامل لمواجهة التجاوزات في الإنفاق في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وذكر المكتب أنه ليس لديه أية مشاريع كبيرة تجاوزت نفقاتها أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن مجموع نفقات المشاريع التي تجاوزت حد الإنفاق في فترة السنتين الحالية بلغت تقريبا ٦٠٩ ٦١ دولار وتتعلق بثلاثة مشاريع فحسب.

إعادة جدولة مراحل المشاريع في مركز عمليات بيرو أو تمديدها

١٩٦ - تنص القاعدة ١١٢-٤ من النظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على أن يؤذن بصرف الأموال المحملة على المشاريع بالرجوع إلى أحكام اتفاق المشروع، ووفقا لتلك الأحكام. وتحدد العقود أو مذكرات الاتفاقات المبرمة بين المكتب وعملائه الأطر الزمنية التي ينبغي أن تُنجز المشاريع ضمنها. ولاحظ المجلس أن عدة مشاريع لم تُنجَز ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها، وأن مركز عمليات بيرو لم يقدم طلبات لتمديد المشاريع في الوقت المناسب، وهو ما ترتب عليه آثار مالية في بعض الحالات.

١٩٧ - ولاحظ المجلس أيضا أن عدة مشاريع قد وصلت إلى تواريخ نهاية المشروع المتفق عليها، ولكن لا أنشطة المشاريع توقفت ولا جرى توقيع أية تعديلات بين المكتب والعملاء لتمديد المشاريع، على الرغم من أن مفاوضات التمديد قد تكون لا تزال جارية. ولاحظ المجلس كذلك حالات عُدلت فيها معلومات المشروع في نظام أطلس بالفعل لتعكس التاريخ الجديد لانتهاء المشروع وميزانية المشروع الجديدة، في حين أن العميل لم يكن قد وافق على تعديل المشروع بعد. ويبين الجدول الثاني - ٧ أمثلة على مشاريع لم يوافق العميل على تمديدها، ولكنها سُجلت في نظام أطلس بوصفها مشاريع ممدة.

الجدول الثاني – ٧

أمثلة على مشاريع لم يُوافق على تمديدها، ولكنها سُجلت في نظام أطلس بوصفها مشاريع ممدة

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

رقم المشروع	تاريخ انتهاء المشروع حسب آخر اتفاق موقع	تاريخ انتهاء المشروع حسب نظام أطلس	مجموع الميزانية حسب الاتفاق الموقّع	النفقات من تاريخ انتهاء المشروع إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	رصيد المشروع في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
٠٠٠٥٧٨٩٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤١ ٦٠٠ ٠٠٠	١ ٠٦١ ٩٤٥	١٨ ٨٤٤ ٢٣٠
٠٠٠٤٣٤٠٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٨ ٧٦٧ ٦٩٩	٢ ١١٣ ٤٤٦	١٩ ٤٣٧ ٣٦٥
٠٠٠٥٨٦٠٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦١ ١٢٩ ٥٩٢	٤ ٧٨٠ ٢١٤	١٦ ٢٧٥ ٦١١
٠٠٠٥٨٨٥٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٧ ٧٦٧ ١٣٩	٨ ٨٧٦ ٠٥٧	١٦ ٨٣٣ ٩٤٧
٠٠٠٣٠٩٢٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٦ ١٦٣ ٢٥٠	١٤٣ ٤٠٨	٢ ٨٤٥ ١٦٤

١٩٨ - ويكمن الخطر هنا في احتمال ألا يقبل العميل بالنفقات المتكبدة بعد تاريخ انتهاء المشروع، مما يفضي إلى إمكانية حدوث منازعات وخسائر في أموال المكتب، وفي أن تكون مخالفات للنظام المالي والقواعد المالية للمكتب تُرتكب الآن. إضافة إلى ذلك، فإن تمديد المشاريع أو إعادة جدولة مراحلها قد تعني الاضطرار إلى وقف أنشطة مشاريع مقررة أخرى حتى تنجز المشاريع التي مُددت أو أُعيدت جدولة مراحلها. وقد أسهم ارتكاب مخالفات في الماضي لهذا الأمر في المكتب في حدوث منازعات وحالات تأخير طويلة في عملية استرداد الأموال التي أُنفقت بالفعل.

١٩٩ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) استعراض التقدم المحرز في كل مشروع على أساس منتظم، وفي إطار أنشطة الإشراف على المشاريع ورصدها؛ و (ب) تحسين الإجراءات التي يتخذها لإدارة إعادة جدولة مراحل المشاريع أو تمديدها بحيث تُجرى التغييرات وتُسجل في الوقت المناسب، وبحيث ترد المعلومات الصحيحة عن المشروع في نظام أطلس.**

٢٠٠ - وذكر المكتب أن طلبات تمديد المشاريع قد قُدمت في الوقت المناسب، وأنه كان مقررا أن تنفذ المشاريع ضمن الإطار الزمني المحدد في اتفاقات الخدمات الإدارية، غير أن عوامل لم تكن قابلة للقياس وظروفا قاهرة أعاقت تحقيق الأهداف. وذكر المكتب أن

مستشاره القانوني خلص إلى أن اتفاقات الخدمات الإدارية لمركز عمليات بيرو كانت سارية إلى حين تحقق الأهداف، وما دام هناك ميزانية معتمدة، ينبغي أن تُنفذ. ونتيجة لذلك، كانت جميع الأنشطة الجارية تقع في إطار قانوني صحيح باعتبار أنه جرى الدخول في جميع العقود، في حين كانت اتفاقات الخدمات الإدارية سارية.

تعديل الميزانيات في نظام أطلس

٢٠١ - تنص القاعدة ١١٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على أنه ''رهنا بأحكام النظام المالي والقواعد المالية، تجري إدارة ميزانيات المشاريع وفقا للأحكام الواردة في اتفاقات المشاريع''.

٢٠٢ - ولاحظ المجلس أن مجموع النفقات المتكبدة خلال السنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالمشروع رقم ٠٠٠٥٧٨٩٠ كان مساويا لمبلغ الميزانية المسجلة في النظام لهاتين السنتين. ولدى استعراض اتفاق المشروع بين المكتب والعميل، ومن خلال استعراض معلومات المشروع في نظام أطلس، لاحظ المجلس أن الميزانية الواردة في دفتر الأستاذ العام/التقارير المالية أُدخلت عليها تعديلات لتصبح مساوية للنفقات المتكبدة فعلا خلال الفترتين، وأنها كانت أقل كثيرا من الميزانية المقررة أصلا.

٢٠٣ - ووفقا لاتفاق المشروع الموقّع، حُدد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موعدا لانتهاء المشروع، لكن لم يجر تكبد سوى نفقات قدرها ٠٠٠ ٢٥٤ دولار خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مقارنة بميزانية مقررة أصلا تقارب ٤٠ مليون دولار.

٢٠٤ - وأبلغ مركز عمليات بيرو المجلس بأن معلومات المشاريع الواردة في نظام أطلس تُعدل عادة لتعكس الحالة السائدة للسنة. وفي تاريخ مراجعة الحسابات، أي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، كان المكتب والعميل يقومان بتعديل الاتفاق، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالميزانية.

٢٠٥ - وقد ساور المجلس قلق من أن تعديل المعلومات المتعلقة بالميزانية في نظام أطلس ليس الخيار الأمثل، وأنه يعطي معلومات خاطئة بشأن إنجاز المشاريع عند مقارنة تلك المعلومات بالميزانية الأصلية كذلك، فإن الفرق بين اتفاقات ميزانيات المشاريع والإنجاز الفعلي، وقدره ٤٠ مليون دولار تقريبا في مشروع واحد، قد يكون مؤشرا إلى عدم صحة اتفاق ميزانية المشروع، أو عدم تسجيل الاتفاق/الميزانية بشكل مناسب.

٢٠٦ - **وقد وافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) التشاور مع العميل قبل تغيير معلومات الميزانية؛ (ب) ضمان ألا تُعدل المعلومات الفعلية للميزانية في نظام**

أطلس؛ (ج) استعراض طرائق وضوابط وضع الميزانية لضمان أن تكون الميزانيات المتفق عليها مع العملاء أكثر انسجاما مع الإنجاز المتوقع.

٢٠٧ - وذكر المكتب أنه سيمضي في إصدار تعليمات إلى مديري المشاريع في هذا الصدد، بحيث تكون الميزانيات المتفق عليها مع العملاء أكثر انسجاما مع الإنجاز المتوقع.

إجراءات التشغيل الموحدة المتصلة بإدارة المشاريع

٢٠٨ - وضع مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إجراءات تشغيل موحدة للأنشطة التنفيذية الرئيسية داخل المنظمة. وقد وُضعت هذه الإجراءات لتحديد وتبسيط الخطوات التي ينبغي أن يتبعها موظفو المكتب المشاركين في تلك الأنشطة. وكانت إجراءات التشغيل الموحدة تُطبق وقت مراجعة الحسابات الميدانية للمكتب الإقليمي لأفريقيا، إلى أن أصدر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع توجيهات تنظيمية جديدة أواخر عام ٢٠٠٩ حلت محل إجراءات التشغيل الموحدة.

٢٠٩ - ولاحظ المجلس أن المكتب الإقليمي لأفريقيا لم يتقيد بإجراءات التشغيل الموحدة فيما يتعلق بإدارة المشاريع أو ينفذها. ونتيجة لعدم اعتماد وتنفيذ الإجراءات، لم تكن هناك إجراءات أخرى تعوض عن عدم استخدامها. ولاحظ المجلس أن أنشطة الرقابة التالية المتعلقة بإدارة المشاريع لم تُنفذ على نحو ما تقتضيه إجراءات التشغيل الموحدة المطبقة في ذلك الوقت:

(أ) لم يقم المكتب الإقليمي بتحليل المخاطر في مرحلة بدء المشروع و لم يحتفظ بسجل المخاطر لكل مشروع في إطار أنشطة الرصد؛

(ب) لم يستفد المكتب من سلطة المشاريع وفريق قبول المشاريع ومجلس المشاريع من أجل اتخاذ القرارات والموافقة على المشاريع.

٢١٠ - ولاحظ المجلس أنه في ثمانية مشاريع، لم يُحدد سوى مدير المشروع، و لم يكن هناك ما يدل على أن أفرقة المشاريع قد شُكلت قبل الموافقة على المشاريع. ويبين الجدول الثاني - ٨ أمثلة تفصيلية على المشاريع التي لم تكن قد شُكلت أفرقة مشاريع لها وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة.

الجدول الثاني – ٨

أمثلة على المشاريع التي ليس لها أفرقة مشاريع

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

رقم المشروع	ميزانية المشروع	وصف المشروع
٥٨٧٩٥	٢ ٨٦٤ ٩٢٧	دعم الحوار المباشر في واغادوغو
٣٠٩٨٠	١ ٠٩٧ ٠٠٠	مشروع العمل البيئي العابر للحدود المتعلق بنهر النيل
٦٠٧٥٧	٦ ٠٣٧ ٧٣٥	مشتريات
٥٧٥٩٨	٥ ٠٢٩ ٦٧٥	مشتريات
٥٦٤١١	٥ ٤١٦ ٣٧٣	إصلاح وصيانة طريق كيسانغاني – لوبوتو
٦١٧٩٥	١٠ ٩٠٣ ٤٢٦	دعم مدني لإعادة بناء سجلات الأحوال المدنية الضائعة أو التالفة
٥١٢١٠	٢ ٤٣٦ ٤٣٩	تعزيز المحافظة على شبكة المواقع الحيوية التي تعتمد عليها الطيور المائية المهاجرة على مسارات هجرة الطيور الأفريقية – الأوروبية الآسيوية
٥٩٤١٩	١٦ ٦٥٩ ٨١٤	خطة تحقيق الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢١١ – الامتثال لسياسات المكتب أمر ضروري لضمان إدارة المشاريع مع إيلاء الاعتبار الواجب للمخاطر ومبادئ إدارة المشاريع على النحو الذي اعتمده المكتب. وقد ساور المجلس قلق من أن إجراءات التشغيل الموحدة لم تكن تُنفذ في المكتب الإقليمي لأفريقيا، وأنه بدون تنفيذ تلك الإجراءات، لم يكن لدى هذا المكتب وثائق إرشادية أخرى لاستخدامها كإجراءات بديلة. وذكر المكتب أن وضع إجراءات التشغيل الموحدة حُدد بوضوح في أواخر عام ٢٠٠٩ بعبارة 'لم تعد صالحة'، وأن توجيهات مفصلة جديدة حلت محل إجراءات التشغيل الموحدة السابقة.

٢١٢ – **ووافق المكتب الإقليمي لأفريقيا على توصية المجلس بضمان أن يحدد وينفذ إجراءات صحيحة فيما يتعلق بإدارة المشاريع.**

٢١٣ – وذكر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أنه بذل جهودا كبيرة لتعزيز الإجراءات فيما يتعلق بإدارة المشاريع خلال الفترة قيد الاستعراض. وذكر المكتب الإقليمي لأفريقيا أنه أخذ بوسائل ضبط وتدقيق جديدة في عام ٢٠٠٩ لتحسين الإشراف، وأنه كان بصدد تنفيذ إجراءات جديدة لضمان الاحتفاظ بالأدلة والوثائق الثبوتية على النحو السليم. وقد حُددت الآن أدوار كل مركز من مراكز العمليات والمكتب الإقليمي لأفريقيا، وتُطبق الآن إجراءات رقابة لضمان إمكانية تنفيذ مهمة الإشراف على صعيد المكاتب الإقليمية.

٢١٤ - وأضاف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أنه بغية تحسين الإدارة العامة للمشاريع، قام اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بوضع دليل لإدارة المشاريع في إطار إعادة التنظيم العام للمكتب. وتوضح هذه السياسة هيكل المقر والمكاتب الميدانية ومسؤوليات كل جهة. ومن أجل رصد الامتثال، يجري المكتب استعراضا شهريا للمشاريع وعملية تأكد فصلية إلكترونية لكل مشروع في المكتب على صعد مراكز العمليات والمكاتب الإقليمية والعالم.

رصد المشاريع: المكتب الإقليمي لأفريقيا

٢١٥ - تتمثل الوظيفة الأساسية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بوصفه منظمة، في تنفيذ المشاريع، وإذا لم تكن مهام الإشراف والرصد المناسبة تُنفذ على صعيد المشروع، فهناك احتمال ألا تنجز المنظمة مشاريعها وفقا للأهداف المقررة وشروط الجهات المانحة ومواصفات المشاريع ومعايير الجودة. ولاحظ المجلس نقاط ضعف رئيسية في عمليات رصد المشاريع في المكتب الإقليمي لأفريقيا على النحو الموضح في الفقرات التالية.

٢١٦ - لاحظ المجلس أن الوثائق التي تدعم أنشطة رصد المشاريع التي يضطلع بها المكتب الإقليمي لأفريقيا، من قبيل إنجاز المشاريع وإيراداتها، وتجاوز نفقات المشاريع، وإغلاق المشاريع، لم تكن متوافرة في الحال للاستعراض؛ وأن تقديمها لم يتيسر إلا في نهاية زيارة مراجعي الحسابات؛ وأنه كان لا بد من طلبها والحصول عليها من مختلف مراكز العمليات في المنطقة. ومن الأمثلة على الوثائق التي لم تكن متوافرة في الحال لدى المكتب اتفاقات المشاريع وسجلات المخاطر والأدلة التي تثبت أن المكتب كان يرصد المنجزات المستهدفة، على النحو المبين في الاتفاقات الموقّعة مع العملاء. ولئن كان دور المكتب يتمثل في القيام بالإشراف على المشاريع، فإن هذا المكتب لم يتمكن من تقديم وثائق تثبت أنه كان يؤدي هذا الدور الرقابي ويضطلع بأنشطة رصد المشاريع بشكل مستمر.

٢١٧ - وقد بدأ العمل بتقرير إيرادات الإنجاز المستخلص من نظام أطلس في عام ٢٠٠٧، وتستخدمه الإدارة عموما على أساس شهري في المكاتب الإقليمية لتتبع إنجاز المشاريع وإيراداتها (الرسوم الإدارية) مقارنة بالميزانية. ووفقا للإجراءات التشغيلية التي يأخذ بها المكتب، ينبغي أن يُعد تقرير إيرادات الإنجاز على صعيد مراكز العمليات، وأن يُقدم إلى المكاتب الإقليمية. وينبغي أيضا أن يُستخدم التقرير كأساس لاتخاذ القرارات بشأن ميزانية السنة التالية.

٢١٨ - ولاحظ المجلس أن المكتب الإقليمي لأفريقيا لم يستفد من تقارير إيرادات الإنجاز، ولم يزود المجلس بأي وثائق أخرى تشير إلى أنه يقوم برصد المعلومات المتاحة عموما في تقرير إيرادات الإنجاز ولاحظ المجلس أن مذكرات التفاهم أو مذكرات الاتفاق الخاصة ببعض المشاريع لم تكن موجودة في ملفات المشاريع المحفوظة في المكتب الإقليمي لأفريقيا. وأفاد المكتب بأنه انتقل مؤخرا من نيروبي إلى جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، وأنه كان بصدد حفظ المعلومات الضرورية في ملفات وتحميلها في الحواسيب الرئيسية.

٢١٩ - وساور المجلس قلق من أن عدم الاضطلاع بأنشطة تدعم أنشطة رصد المشاريع التي يتولاها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يعني أن هذا المكتب قد يكون غافلا عن أداء أدواره الإشرافية على مراكز العمليات وأنشطة المشاريع المنوطة به.

٢٢٠ - وقد وافق المكتب الإقليمي لأفريقيا على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) اتخاذ خطوات عاجلة لتنفيذ الإجراءات اللازمة لتمكينه من أداء أدوار الإشراف على مراكز العمليات، والاحتفاظ بأدلة تثبت أنشطة الرصد هذه؛ (ب) الاحتفاظ بمذكرات التفاهم أو مذكرات الاتفاق في ملفات المشاريع.

٢٢١ - ووافق المكتب الإقليمي لأفريقيا أيضا على توصية المجلس بأن يقوم بمراجعة النهج الذي يتبعه في إدارة المشاريع وضمان تنفيذ نظام موحد (متى أمكن ذلك) داخل الهيكل الإقليمي.

٢٢٢ - وذكر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أنه أنشأ مركزا إلكترونيا لوثائق المشاريع حملت فيه جميع الاتفاقات القانونية ومذكرات تحليل التنفيذ لكل مشروع من المشاريع على صعيد العالم. وضمانا للامتثال، أقام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نظاما للإنذار والرصد يُثبت على لوحة تُستعرض على صعد مركز المشروع ومركز العمليات والمكتب الإقليمي والمقر.

٢٢٣ - وذكر المكتب الإقليمي لأفريقيا أنه استغرق عام ٢٠٠٨ في الانتقال من نيروبي إلى جوهانسبرغ وأن فريقه كان صغيرا. وعلاوة على ذلك، أشار هذا المكتب إلى أنه كان يستخدم تقارير إيرادات الإنجاز لرصد تنفيذ المشاريع وإيراداتها. إلا أنه لا يتوافر دليل على ذلك إلا في الإحاطات الشهرية التي تقدمها المشاريع وفي استعراض منتصف السنة لكل المشاريع إن جميع المذكرات المتعلقة بالمشاريع العاملة متاحة للمكتب، إلا أن بعض الوثائق كانت غير متوافرة وفقا لما أثبتته المعاينة وسيجري تحميلها في مركز وثائق المشاريع الجديد.

٢٢٤ - وذكر المكتب أيضا أنه كان ينفذ مهام الرصد وفقا للأوامر الإدارية المتعلقة بالرصد والتنفيذ التي صدرت خلال عام ٢٠٠٩. وينفذ الآن نظام حفظ الملفات الجديد (مركز وثائق المشاريع)، وستكون جميع الوثائق المتعلقة بجميع المشاريع متاحة إلكترونيا. وستُنفذ مهام الإشراف على هذه المهام على صعد مركز المشروع ومركز العمليات والمكتب الإقليمي والمقر.

نوعية البيانات في نظام أطلس

٢٢٥ - يستفيد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من تقرير حالة المشاريع الذي يُستخلص من نظام أطلس لتتبع التقدم المحرز في كل مشروع. ويمكن أن تبين حالة المشاريع بأنها جارية أو مقفلة تشغيليا أو مقفلة ماليا. ومن خلال إجراء مقارنة بين تقرير نظام أطلس لعام ٢٠٠٨ عن حالة المشاريع وتقرير نظام أطلس لعام ٢٠٠٨ عن نفقات المشاريع، لاحظ المجلس وجود حالات لم تُدرج فيها المشاريع التي ينبغي إدراجها في كلا التقريرين إلا في تقرير نفقات المشاريع. ويبين الجدول الثاني - ٩ أمثلة على المشاريع التي لم تُدرج في تقرير حالة المشاريع لعام ٢٠٠٨.

الجدول الثاني - ٩

أمثلة على المشاريع غير المدرجة في تقرير حالة المشاريع لعام ٢٠٠٨

رقم المشروع	وصف المشروع
٣٦٧٨٣	المكتب المركزي للتنسيق
من ٣٠٩٩٢ إلى ٣٠٩٩٦ (خمسة مشاريع)	مشاريع حوض النيل

٢٢٦ - ونظرا لأن المعلومات الواردة في التقريرين غير متطابقة، فقد ساور المجلس قلق من احتمال أن تكون المعلومات غير سليمة، وأن النفقات المسجلة في نظام أطلس قد لا تشير إلى جميع أنشطة المشاريع التي تضطلع بها مراكز العمليات التابعة للمكتب الإقليمي لأفريقيا. وثمة احتمال ألا تمثل نفقات المشاريع المسجلة جميع المعاملات التي حدثت.

٢٢٧ - ووافق المكتب الإقليمي لأفريقيا على توصية المجلس بأن يحقق في الفروق الموجودة بين تقرير نظام أطلس عن حالة المشاريع لعام ٢٠٠٨ وتقرير النظام عن نفقات المشاريع لعام ٢٠٠٨، وإجراء التصحيحات تبعا لذلك.

٢٢٨ - وذكر المكتب الإقليمي لأفريقيا أنه قام، في وقت لاحق، بتحديد المشكلة في تقرير نظام أطلس، وأن الفرق هو أن الحالة التي وُصِف بها بعض المشاريع كانت غير صحيحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقد صُحح هذا الأمر بعد ذلك التاريخ (وهي الآن إما جارية أو مقفلة). وقد نتج ذلك التباين عن عملية تصديق نوعية البيانات في نهاية السنة، وهي عملية أُجريت في بداية عام ٢٠٠٩ وفقا لإجراءات الإقفال. وأضاف المكتب أن هذا الإجراء يشكل الآن جزءا من إجراءات الرصد والاستعراض الفصلية التي تُتخذ لضمان دقة البيانات المسجلة.

ضعف الضوابط في إدارة المشاريع

٢٢٩ - لاحظ المجلس حالات يُمارس فيها إشراف ورصد ضعيفان على مشاريع المكتب، وهي تشمل جملة حالات منها الحالات التالية.

المشروع رقم ٦٠١٦٨: تعزيز فعالية نظام المناطق المحمية في الجزء الغربي من المتنزه الوطني آرلي، بوركينا فاسو، وتحفيز استدامته.

٢٣٠ - فيما يتعلق بالمشروع ٦٠١٦٨، لاحظ المجلس أن تمويل المشروع قُدم خلال كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، غير أن أنشطة المشروع لم تكن قد بدأت بعد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأبلغ المكتب المجلس بوقوع العديد من حالات التأخير في تعيين موظفي المشروع اللازمين لبدء المشروع.

٢٣١ - وفيما يتعلق بالمشروع نفسه، لاحظ المجلس أن مجموع النفقات التي كانت، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مقيدة باسم المشروع بلغ ٢٠٢ ٢٧١ دولار فيه مبلغ ٧٣٧ ١٩٤ دولارا يمثل تكاليف المرتبات وأتعاب الخدمات الاستشارية، ولكن المشروع لم يكن قد بدأ حينئذ.

٢٣٢ - وحدد المجلس المخاطر التالية الناجمة عن التأخر في بدء أنشطة المشروع:

(أ) بما أن إيرادات المشروع وإنجاز المشروع يُقيدان على أساس نفقات المشروع، فإن فرض رسوم استنادا إلى هذه النفقات يؤدي إلى المغالاة في إيرادات المشروع وربحية مركز العمليات؛

(ب) بما أنه أنشطة المشروع قد لا تكتمل ضمن الإطار الزمني المتفق عليه، وهو خمس سنوات، فإن ميزانية المشروع قد لا تغطي جميع الأنشطة المقررة؛

(ج) من المحتمل أن المكتب يقيد رسوما على المشاريع على أساس الوقت غير الإنتاجي، مما قد يؤدي إلى عدم تمويل الأنشطة المقبلة بشكل مناسب.

٢٣٣ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يضمن قيام مركز عمليات السنغال بما يلي:** (أ) **تنفيذ عمليات لضمان أن تُنفذ مشاريعه في الوقت المناسب؛** (ب) **تحسين ضوابط تنفيذ المشاريع لديه لضمان ألا تُقيد الرسوم على المشاريع إلا على أساس الوقت الإنتاجي؛** (ج) **استعراض أسباب التأخر في تنفيذ المشروع رقم ٦٠١٦٨.**

٢٣٤ - وذكر المكتب أن تحسين كل من ضوابط تنفيذ المشاريع ورصدها يشكل جزءا أساسيا من استراتيجية المكتب، وأن هذه الضوابط قد عُززت. وقام المكتب بإصدار تعليمات تفصيلية بشأن رصد المشاريع وتنفيذها من أجل ضمان ألا يتكرر هذا الموقف، وألا يُقيد على المشاريع. وأضاف المكتب أن هذه حالة نادرة كان لا بد من تصحيحها، وأن أسباب التأخير في المشروع ٦٠١٦٨ ستُعالج.

المشروع رقم ٣٠٩٨٥: تسخير الطاقة من أجل تخفيف حدة الفقر في أفريقيا

٢٣٥ - فيما يتعلق بالمشروع رقم ٣٠٩٨٥، لاحظ المجلس أن وظيفة المنسق الإقليمي للمشروع، وهي وظيفة بالغة الأهمية لتنفيذ المشروع، ظلت شاغرة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأنها كانت لا تزال شاغرة في وقت مراجعة الحسابات (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٩). وقد ساور المجلس قلق بشأن مدى فعالية إدارة مشروع بهذا الحجم في غياب هذه المهمة الرقابية الهامة خلال الفترة التي كانت الوظيفة شاغرة فيها.

٢٣٦ - علاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن أماكن العمل التي كان يشغلها فريق المشروع كانت ملكية مستأجرة، وأنها شغلت للمرة الأولى في أواخر السنة التقويمية ٢٠٠٨. وقد عجز مركز عمليات السنغال عن تزويد المجلس بالوثائق الثبوتية التي تبرر الحاجة إلى الانتقال من أماكن العمل السابقة. إضافة إلى ذلك، لم يُزود المجلس بأي وثائق ثبوتية تبين عملية الشراء التي نُفذت في اختيار هذه الأماكن. ولذلك، فقد ساور المجلس قلق بشأن معاملة الاستئجار التي لم تكن مدعمة بوثائق سليمة فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار.

٢٣٧ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم مركز عمليات السنغال بما يلي:** (أ) **معالجة مسألة وجود شاغر في قيادة المشروع رقم ٣٠٩٨٥؛** (ب) **ضمان أن يحتفظ المركز بالوثائق الثبوتية الملائمة فيما يتعلق بجميع المشتريات؛** (ج) **ضمان اتخاذ إجراءات إشراف كافية في جميع الأوقات للإشراف على عملية رصد أنشطة المشاريع.**

٢٣٨ - وذكر المكتب أن المكتب الإقليمي لأفريقيا عالج في وقت لاحق مسألة وجود شاغر في قيادة المشروع رقم ٣٠٩٨٥ بصورة عاجلة. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كان المشروع قد نفذ ٩٣ في المائة من ميزانيته المقررة.

٢٣٩ - وذكر المكتب أنه يستخدم أداة لتتبع المشاريع تتيح لمديري مراكز العمليات والمديرين الإقليميين والإدارة العليا إمكانية الإشراف على معدلات الإنجاز والتنفيذ وبيانات المشاريع الخاصة بمراكز العمليات. وترصد هذه الأداة ميزانيات المشاريع وتبرز أي زيادة في النفقات وأي تأخر في الإنجاز. وهي تتيح أيضا للمديرين استعراض كل من نوعية البيانات، ومسائل تجهيز البيانات، ورتب الموظفين، ومواعيد انتهاء العقود، والأرصدة النقدية، والرسوم التي يجري استعراضها على أساس شهري وفصلي على صعد مركز المشروع ومركز العمليات والمكتب الإقليمي والمقر.

المشروع ٣٠٩٧٤: مركز التنمية الريفية لغرب ووسط أفريقيا

٢٤٠ - وفيما يتعلق بالمشروع ٣٠٩٧٤، لاحظ المجلس أن المنجزات المستهدفة عرضت بإيجاز في الاتفاق المتعلق بالمشروع، ومع ذلك، ليس هناك أي دليل، من حيث الاتفاق المتعلق بالمشروع، يثبت أن تلك المنجزات المستهدفة قد تحققت، بما في ذلك القائمة التالية من المنجزات المستهدفة:

(أ) تقديم تقرير مرحلي سنوي من رئيس الوحدة التقنية؛

(ب) تدوين وقائع اجتماعات لجنة الإدارة؛

(ج) إعداد تقارير الإشراف السنوية المتعلقة بالبعثات المعينة بشكل مشترك من جميع الوكالات الشريكة المانحة؛

(د) قيام الحكومات الشريكة بإبلاغ رئيس لجنة الإدارة عن الخدمات المقدمة من موظفي المشاريع؛

(هـ) تقديم تقارير مرحلية سنوية من الموظفين الفنيين العاملين في الوحدة التقنية؛

(و) تدوين وقائع أعمال حلقات العمل المواضيعية؛

(ز) إعداد تقرير التقييم المتعلق بإنجاز المرحلة الأولى من البرنامج؛

(ح) قيام الوكالات الشريكة المانحة بإعداد التقييمات التي تجريها لدور الموظفين وأدائهم في صياغة البرامج أو في دعم تنفيذ البرنامج.

٢٤١ - ولم يتمكن مركز العمليات في السنغال من تزويد المجلس بالوثائق الداعمة في شكل تقارير ومحاضر حرفية للاجتماعات وما إلى ذلك، لبيان أن أنشطة المشروع المذكورة أعلاه ومنجزاته المستهدفة تحققت بالفعل لهذا المشروع. وعدم وجود هذه الأدلة ربما يشير إلى أوجه ضعف في دور الرصد والرقابة الذي يقوم به مديرو الحافظات وربما يشير أيضا إلى أن المشروع لم يخضع لما يكفي من الرصد.

٢٤٢ - وكانت إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة المشروع، المعمول بها وقت المراجعة، تذكر أن ''تقييمات منتصف المدة يجب أن تجرى لتوفير منظور موضوعي عن كيفية تقدم تنفيذ المشروع وعما إذ كانت هناك حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات تصحيحية''.

٢٤٣ - ولاحظ المجلس أيضا أنه أجري استعراض منتصف مدة لهذا المشروع من جانب مراجعي حسابات خارجيين تابعين لجهة ثالثة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، أي بعد التاريخ الذي كان من المقرر أن يُنجز فيه المشروع وهو ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٦. ولم يكن ذلك يتوافق مع ما هو معمول به من إجراءات تشغيل موحدة متعلقة بإدارة المشروع.

٢٤٤ - وافق مركز العمليات في السنغال على توصية المجلس بأن ينفذ ضوابط/مبادئ توجيهية لضمان ما يلي: (أ) تنفيذ المشاريع في حينها؛ و (ب) ملء الشواغر في حينها، و (ج) قدرة مركز العمليات في السنغال على أداء أدواره في مجال الرقابة على المشاريع، والاحتفاظ بأدلة تثبت أن أنشطة الرصد هذه قد أُنجزت.

٢٤٥ - ووافق أيضا مركز العمليات في السنغال على توصية المجلس بأن يضع إجراءات لرصد المنجزات المستهدفة في الاتفاقات المتعلقة بالمشاريع.

٢٤٦ - وأشار المكتب إلى أنه في حالات معينة، تكون عملية التوظيف معقدة جدا وأحيانا يكون من الصعب للغاية العثور على مرشحين مقبولين من جميع الأطراف المعنية.

٢٤٧ - وأشار المكتب إلى أنه يقوم، مع المكتب الإقليمي لأفريقيا، بإعادة تقييم جميع أدوار الرقابة لتحديد مؤشرات وإجراءات أفضل سعيا إلى تبسيط رصد المشاريع. وعلاوة على ذلك، ينفذ مركز العمليات في السنغال إجراءات جديدة للمحفوظات لضمان تخزين الأدلة والوثائق بشكل آمن، في نسخ ورقية و/أو إلكترونية. وذكر المكتب أن أدوار مراكز العمليات والمكاتب الإقليمية قد حددت الآن ووضعت إجراءات للمراقبة وخرائط طرق لكفالة مهمة الرقابة على صعيد المكاتب الإقليمية. وحدد المكتب الآن إجراءات موحدة للتسليم ووضع حلولا في حدود الموارد المتاحة للحالات التي لا تنجز فيها عملية التوظيف في الإطار الزمني المتوقع.

عدم الاحتفاظ بسجلات المخاطر والنوعية

٢٤٨ - تنص إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بإدارة المشاريع، المعمول بها في المكتب وقت إجراء المراجعة الميدانية، على أنه ''يجب الاحتفاظ بسجل للمخاطر لكل مشروع. ويشير سجل المخاطر إلى جميع المخاطر التي توجد في جميع مراحل المشروع. ثم تقيم هذه المخاطر مع الضرر الذي يحتمل أن ينجم والاحتمال التقديري لوقوعه. ويجب القيام بنشاط بإدارة وتخفيف المخاطر التي يفوق مستواها درجة تحمل المخاطر. فإجراءات رصد المخاطر وفعالية إدارة المخاطر إنما تكون جهودا متواصلة''.

٢٤٩ - ولاحظ المجلس أنه لم يُحتفظ بسجلات للمخاطر والنوعية لمعظم المشاريع المنفذة في إطار مركز العمليات في السنغال التابع للمكتب. و لم يتمكن مركز العمليات في السنغال من أن يقدم للمجلس أسباب عدم الاحتفاظ بسجلات للمخاطر والنوعية للمشاريع. وطابع المشاريع الجاري تنفيذها في المركز يجعل معظم المشاريع متعددة البلدان. وقد ساور المجلس قلق من أن عدم الاحتفاظ بسجلات للمخاطر وسجلات نوعية للمشاريع ربما يكون إشارة إلى ما يلي:

(أ) أن المخاطر التي تحدد أثناء تنفيذ المشاريع ربما لا تُقيم ولا تُدار وفقا لذلك؛

(ب) أنه ربما لا يُلتزم بمعايير النوعية أو ربما لا تستوفى هذه المعايير؛

(ج) أن الدروس المستفادة والمخاطر المحددة خلال تنفيذ المشاريع والمتعلقة بمسائل النوعية ربما لا تُنقل أثناء تخطيط مشاريع أخرى مماثلة ستنفذ في بلدان أخرى.

٢٥٠ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يحتفظ مركز العمليات في السنغال التابع للمكتب، بالتشاور مع المكتب الإقليمي لأفريقيا، بسجلات للمخاطر والنوعية لجميع المشاريع وأن يقوم باستكمالها في حينها وأن يعالج المسائل المرتبطة بمجالات العمل الجديدة على نحو مناسب.

٢٥١ - وذكر مركز العمليات في السنغال التابع للمكتب أنه يُحتفظ بسجلات المخاطر والنوعية في المشاريع، إلا أنه يمكن تحسين القدرة على توليد الأدلة لأن جزءا من المعلومات لا يُحتفظ به كما ينبغي. وأشار المركز إلى أنه سيعمل على إعادة تقييم كافة سجلات المخاطر والنوعية للمشاريع الجارية والتأكد من وجود إجراء للمراقبة من أجل الإشراف على هذا النشاط.

تمديد فترات المشاريع في مركز العمليات في السنغال

٢٥٢ - تحدد العقود المبرمة بين المكتب والجهات المانحة الأطر الزمنية التي ينبغي أن تنجز فيها المشاريع. ولاحظ المجلس أن العديد من المشاريع لم تنجز ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها. ولاحظ المجلس أن مركز العمليات في السنغال يقدم طلبات تمديد فترة المشاريع وتوافق عليها الجهات المانحة؛ غير أن المجلس لاحظ أن الموافقة على تمديد فترة العديد من المشاريع لم يُحصل عليها إلا بعد الموعد الذي تقرر أن تُنجز فيه هذه المشاريع.

٢٥٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن أغلبية المشاريع في مركز العمليات في السنغال جرى تغيير مراحلها/تمديد فتراتها. وقد ذكر المركز أن المشاريع تمدد بسبب كثافة دوران الموظفين والضغوط التي تأتي مع المشاريع، ومجموعة من العوامل المتصلة بالعملاء وعوامل سياسية وخارجية يقع جزء منها خارج نطاق سيطرة المركز.

٢٥٤ - ويرى المجلس أنه لو جرى رصد منتظم للمشاريع خلال جميع مراحل المشاريع، لتسنى الكشف عن العيوب المذكورة أعلاه في وقت أبكر ولتسنى اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان تحقيق الأهداف وإنجاز المشاريع ضمن الأطر الزمنية المحددة.

٢٥٥ - ووافق مركز العمليات في السنغال على توصية المجلس بأن يقوم، بالتشاور مع المكتب الإقليمي لأفريقيا بما يلي: (أ) استعراض التقدم المحرز في كل مشروع بانتظام وفي إطار أنشطة الرقابة على المشاريع ورصدها؛ و (ب) تنفيذ إجراءات لتجنب تأخر الموافقة على تغيير مراحل المشاريع أو تمديد فتراتها.

٢٥٦ - وذكر مركز العمليات في السنغال أن العديد من هذه المشاريع توجد في مناطق صعبة. ومع أن المركز يسعى إلى إنجاز المشاريع في حينها، فإن العديد من العوامل الخارجية تقع خارج نطاق سيطرته. إلا أن المركز يعمل على تنفيذ ممارسات ومنهجيات جديدة لتنفيذ المشاريع ترمي إلى تحسين ما يقدمه من خدمات إلى عملائه.

٢٥٧ - وشدد المجلس على أن تغيير مراحل المشاريع لا يجري في حينه رغم أنه ربما يكون ضروريا من الناحية التشغيلية، وذلك يدل على أن ضوابط رصد المشاريع لا تعمل على النحو الأمثل. إضافة إلى ذلك، لا يُحتفظ بسجلات للمخاطر والنوعية لجميع المشاريع.

٢٥٨ - ووافق المكتب الإقليمي لأفريقيا كذلك على توصية المجلس بأن ينفذ إجراءات لضمان رقابة فعالة على جميع أنشطة المشاريع ويرصدها بفعالية لكفالة توافق أداء مراكز العمليات داخل المنطقة وما تنفذه مع الأهداف وعدم إفراط هذه المراكز في الإنفاق فيما يتعلق بالميزانيات المعتمدة.

٢٥٩ - وذكر المكتب أنه يستثمر وقتا طويلا وجهودا وموارد كبيرة لتعزيز أدوات القيام بذلك على نطاق عالمي. ويشكل تعزيز تنفيذ المشاريع والضوابط ورصد المشاريع جزءا أساسيا من استراتيجية المكتب. وتعزز الضوابط بشكل كبير على مستوى المشاريع لكفالة أن تحقق مراكز العمليات الأهداف دون الإفراط في الإنفاق.

٢٦٠ - وذكر المكتب أنه يعترف بأهمية تمديد فترات المشاريع في الوقت المناسب وأكد أن هذا يشكل جزءا من عمليات الرصد الشهرية والفصلية المعمول بها حاليا.

عملية تسليم المشاريع والمشاريع التي تفتقر إلى مديري مشاريع

٢٦١ - وضع المكتب خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ''ممارسات إدارة المشاريع'' لتيسير بذل جهود مركزة ومتسقة نحو تعزيز أنشطة تنفيذ المشاريع. وتنص ممارسات إدارة المشاريع على أن من مسؤولية هيئة المشروع (مدير مركز العمليات أو مدير المجموعة أو مدير مركز المشروع) ضمان تخصيص/انتداب مدير مشروع لكل مشروع، وإجراء عملية التسليم بفعالية وعلى نحو سليم عند نقل مديري المشاريع أو إعادة توزيعهم أو إعادة انتدابهم.

٢٦٢ - ولاحظ المجلس حالات جرت فيها إعادة انتداب مديري مشاريع من مركز إلى آخر ولكن المشاريع الجارية في مراكز عملهم الأصلية ظلت في نظام أطلس مسندة إليهم. ويبين الجدول الثاني - ١٠ نموذجين من المشاريع التي لم توزع من جديد بعد أن تغير مركز عمل مدير المشروع.

الجدول الثاني - ١٠

المشاريع التي لم توزع من جديد بعد إجراء تغييرات في مراكز عمل مديري المشاريع

(بدولارات الولايات المتحدة)

رقم مدير المشروع	تاريخ إعادة الانتداب	الميزانية السنوية للتنفيذ/الإنجاز المتوقع
٧٧٥٦٦٤	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥ ٧٧٤ ٠٠٠
٣٤١٠٣	**١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	**١ ٧٣٢ ٠٠٠**
المجموع		٧ ٥٠٦ ٠٠٠

٢٦٣ - إن وجود مشاريع مُسندة إلى مديري مشاريع لم يعودوا موجودين في مركز العمل هو إشارة إلى أن ضوابط رصد المشاريع ربما لا تعمل على نحو فعال أو أن عمليات تسليم

المشروع خلال إعادة انتداب مدير المشروع إلى مركز عمل آخر لا تتم على الوجه السليم. وخلافا لذلك، ربما يشير ذلك إلى أن الواجهة الإلكترونية لم تستكمل بآخر المعلومات.

٢٦٤ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس عدة حالات على الواجهة الإلكترونية المالية لم تُسند فيها مشاريع إلى أي مدير من مديري المشاريع في نظام أطلس. وساور المجلس قلق إزاء تلك المشاريع. ومع أن مجرد عدم وجود اسم مدير المشروع في نظام أطلس لا يوحي بأن هذا المشروع لا يخضع لإدارة، فإن عدم انتداب مديري مشاريع للإشراف على المشاريع في نظام أطلس يمكن أن يؤدي إلى إضعاف المساءلة عن تلك المشاريع وأيضا إلى تقويض ضوابط إدارة المشاريع داخل نظام أطلس، أي ضوابط إصدار الإذن.

٢٦٥ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) اتخاذ إجراءات لكفالة إسناد جميع المشاريع إلى مديري مشاريع أو تكليفهم بها في نظام أطلس؛ و (ب) تنفيذ ضوابط/مبادئ توجيهية لضمان تسليم المشاريع في حينها أو بمجرد إعادة توزيع المشاريع أو إعادة إسنادها.

٢٦٦ - وذكر المكتب أنه اتخذ تدابير ملموسة في عام ٢٠٠٩ عن طريق توفير المعلومات ذات الصلة إلى مديري المشاريع في منهاج سهل ويسير الاستعمال، بما في ذلك حيز عمل جديد للإدارة أو أداة لتتبع المشاريع، مما يتيح لمديري مراكز العمليات والمديرين الإقليميين والإدارة العليا رقابة على إنجازات مراكز العمليات وبيانات مشاريعها.

٢٦٧ - وأشار المكتب إلى أنه جرى إصدار تعليمات بشأن عملية تسليم المشاريع في شكل موحد. وبالإضافة إلى ذلك تتيح أداة تتبع المشاريع لمديري المشاريع إجراء رصد شامل. وقد استعرضت تلك العملية تحت قيادة نائب المدير التنفيذي لكفالة جودة البيانات. وفي سياق كفالة جودة البيانات، أُرسلت مذكرة من نائب المدير التنفيذي تحث جميع مديري المشاريع على استعراض بيانات المشاريع. وأُصدرت أيضا تعليمات تطلب من جميع المديرين الإقليميين كفالة إنجاز عملية تصحيح البيانات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٦٨ - وذكر المكتب أنه يواصل تعزيز الضوابط عن طريق تنفيذ عملية تحقق إلكترونية فصلية من كل مشروع في المكتب، وهي عملية تتناول مسائل متصلة بنوعية البيانات، والتسليم، ووقت المشاريع وتكلفتها ونوعيتها.

١٢ - إدارة المشتريات والعقود

عملية تسجيل البائعين

٢٦٩ - في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدر المكتب الأمر الإداري AI/GSC/2008/01 الذي بدأ نفاذه في نفس التاريخ. وبموجب البند ١٣ من هذا الأمر، طُلب إلى المكتب أن ينشئ لجنة لاستعراض البائعين لتقوم بدور هيئة لاستعراض الشكاوى المقدمة من البائعين الذين تعرضوا للإقصاء من التسجيل أو الذين رُفضت طلباتهم للتسجيل في قاعدة بيانات البائعين. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة استعراض البائعين أن تقيم البائعين المسجلين وأن توصي باتخاذ قرارات تعليق التعامل معهم أو شطب أسمائهم من قاعدة البيانات أو إعادة إدراجها فيها. وترد الاختصاصات التفصيلية للجنة استعراض البائعين في المرفق ألف من الأمر الإداري.

٢٧٠ - وأجرى المجلس استعراضا لعملية تسجيل البائعين خلال المراجعة المرحلية وأشار إلى أن موظفا واحدا فقط كلف بمهام تلقي طلبات البائعين وتقييمها، وتسجيل الموردين على قاعدة بيانات البائعين للمكتب، فضلا عن مهمة تعليق التعامل مع البائعين. وبالتالي، فمهام استلام طلبات البائعين وتقييمها وتسجيلهم وتعليق التعامل معهم غير موزعة على نحو مناسب. وساور المجلس القلق إزاء عدم تنفيذ هذه الرقابة الأساسية في قسم المشتريات. وساوره أيضا قلق إزاء عدم الفصل بين المهام في عملية إدارة شؤون البائعين إذ إن عدد البائعين المسجلين في قاعدة بيانات المكتب للبائعين يقدر بما يزيد عن ٠٠٠ ٣ جهة، ولأن المكتب يقوم أيضا بتنفيذ أنشطة شراء نيابة عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى.

٢٧١ - ولاحظ المجلس كذلك أن لجنة استعراض البائعين أنشئت في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩، ولكن حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لم تجتمع هذه اللجنة ولم تقم بأي من المهام على النحو المطلوب في الأمر الإداري AI/GSC/2008/01 وفي الاختصاصات. فمن دون وجود لجنة لاستعراض البائعين تؤدي مهامها أو أعمالها، قد لا يتسنى الكشف عن أخطاء يمكن تفاديها من خلال إجراء استعراض مستقل لعملية التسجيل. وعدم وجود لجنة لاستعراض البائعين تؤدي مهامها لا يعزز الشفافية في عملية تسجيل البائعين وقد يؤدي إلى عدم قدرة المنظمة على الدفاع عن نفسها ضد الاتهامات الموجهة من أحد البائعين في حالة وقوع منازعة، ولا يتوافق مع متطلبات الأمر الإداري AI/GSC/2008/01.

٢٧٢ - ولاحظ المجلس كذلك حالات تأخير طويل في المهل الزمنية الفاصلة بين تلقي طلبات البائعين واستعراض الطلبات وتسجيل البائعين في قاعدة بيانات البائعين.

٢٧٣ - وأبلغ المكتب المجلس بأن حالات التأخير في استعراض طلبات الموردين/البائعين وتسجيلهم وعدم الفصل بين المهام تعزى إلى نقص الموظفين، وقتئذ، في قسم المشتريات. وأبلغ المجلس كذلك بأنه في بعض الحالات، يجرى استعراض طلبات البائعين في حينها، ولكن يطلب من البائعين تقديم معلومات إضافية. إلا أنه بسبب المشاكل التي تُواجه فيما يتعلق بقاعدة بيانات البائعين واستكمالاتها في السنوات السابقة، فإن عملية المراجعة لم تكن كافية في بعض الحالات.

٢٧٤ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) معالجة المهام المتعارضة والمهلة المستغرقة في عملية تسجيل البائعين، و (ب) ضمان قيام لجنة استعراض البائعين بمهامها وواجباتها على النحو المبين في الأمر الإداري AI/GSC/2008/01.**

٢٧٥ - واعترف المكتب بوجود بعض التأخير في تسجيل البائعين. إلا أنه وُضع إجراء جديد يشمل تعيين ثلاثة موظفين إضافيين في وحدة خدمات الشراء العالمية لمدة ساعة واحدة على الأقل في اليوم لتقديم الدعم للشخص الذي يقوم بعملية التسجيل في قاعدة بيانات البائعين بحيث يمكن تخفيف الأعمال المتأخرة المتراكمة إلى مستوى مقبول. وذكر المكتب أن دليل المشتريات المنقح الصادر حديثا يفرض نشر جميع خطط المشتريات التي تتجاوز قيمتها ٥٠ ٠٠٠ دولار على الموقع الشبكي للمكتب. وهذا سيعزز الشفافية والوضوح.

٢٧٦ - وذكر المكتب أيضا أنه اعتبارا من منتصف شباط/فبراير ٢٠١٠، سويت مسألة الأعمال المتأخرة المتراكمة المؤقتة. وعينت جهة تنسيق لكفالة معالجة جميع الطلبات على وجه السرعة. وأضاف المكتب أن أول اجتماع رسمي للجنة استعراض البائعين عقد في ١ آذار/مارس ٢٠١٠.

الدمج الجزئي لمنظمة خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢٧٧ - طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/63/474 مواصلة استعراض الدمج الجزئي للمكتب مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات. وتابع المجلس المسائل التي أُبرزت والتوصيات التي صدرت في تقريره A/63/5/Add.10، ولاحظ أن المكتب نفذ توصيات مراجعي الحسابات المنطبقة.

١٣ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٢٧٨ - تتألف الممتلكات غير المستهلكة من ممتلكات ومنشآت ومعدات بلغت قيمة كل وحدة منها وقت شرائها ٥٠٠ ٢ دولار أو أكثر (٠٠٠ ١ دولار سابقا) وبلغت مدة صلاحية استخدامها ثلاث سنوات أو أكثر. وكما ورد في الملاحظة ١٦ على البيانات المالية، بلغت قيمة الموجودات من الممتلكات غير المستهلكة ١٠,٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أي بزيادة قدرها ثلاثة في المائة مقارنة برصيد الفترة السابقة البالغ ١٠,٣ ملايين دولار.

٢٧٩ - وقام المجلس بمراجعة الأصول أثناء زيارات المراجعة التي قام بها إلى المكتب الإقليمي لأفريقيا ومركز العمليات في السنغال والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومركز العمليات في بيرو، ثم تابع استعراضه للأصول في المقر خلال المراجعة المرحلية والنهائية. وقد أتاحت الزيارات الميدانية الواسعة النطاق للمجلس خلال فترة السنتين هذه إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية ترد نتائجها أيضا أدناه. وخلال هذه الزيارات، جرى استعراض سجلات فردية للأصول الثابتة من مختلف المكاتب. ولاحظ المجلس في المراجعة التي قام بها جوانب من عدم الامتثال لسياسات المكتب وإجراءاته، وأوجه ضعف في بعض المكاتب، فضلا عن أوجه ضعف في إدارة أصول المشاريع؛ ومع ذلك، لوحظ تحسن في الإدارة العامة للأصول في المكتب مقارنة بفترة السنتين السابقة عندما أصدر المجلس رأيا متحفظا وأثار مخاوف ذات صلة بالأصول.

وحدة إدارة الأصول في نظام أطلس

٢٨٠ - وافق المكتب، في الفقرة ٣٠٥ من تقريره A/63/5/Add.10، على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) بدء العمل بوحدة إدارة الأصول في نظام أطلس في جميع المكاتب الإقليمية؛ و (ب) كفالة تلقي جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما قبل البدء في استخدام هذه الوحدة. ووافق المكتب أيضا في الفقرة ٣٠٧ من ذلك التقرير على توصية المجلس بأن يقوم بتحديث سجلات الأصول في نظام أطلس على وجه السرعة، بما يكفل أن تسجل في نظام أطلس على النحو الصحيح الأصول الرأسمالية والإضافات والأصول التي يُتصرف فيها خلال الفترة المالية.

٢٨١ - ولاحظ المجلس أن وحدة الأصول في نظام أطلس ظلت غير مستخدمة من جانب المنظمة بأكملها في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ولكن جرى الاحتفاظ بالسجلات اليدوية للأصول لجميع المكاتب التابعة للمكتب وكذلك للمقر. وأبلغ المكتب المجلس بأن التأخير

يعود إلى تحديث نظام أطلس لجعل الوحدة متوافقة مع المتطلبات المقبلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٨٢ - ولا يجري عموما استخدام سجلات المكتب اليدوية للأصول على النحو الأمثل. ويستغرق وقتا طويلا ويمكن تسجيل/حساب أرصدة الأصول بشكل غير صحيح نتيجة لخطأ بشري.

٢٨٣ - ووافق المكتب على توصية المجلس التي جرت إعادة تأكيدها بأن يقوم بما يلي: (أ) بدء العمل بوحدة إدارة الأصول في نظام أطلس في جميع المكاتب؛ و (ب) كفالة تلقي جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما قبل البدء في استخدام هذه الوحدة.

٢٨٤ - وأشار المكتب إلى أن السجلات اليدوية للأصول لعام ٢٠٠٩ وردت من جميع وحدات العمل، وأن بيانات عام ٢٠٠٨ حُمِّلت بالفعل إلى نظام أطلس. وحملت أيضا النسخة المستكملة التي تتضمن أرقام عام ٢٠٠٩ إلى وحدة نظام أطلس بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٠. وذكر المكتب أن وحدة الأصول في نظام أطلس نُفذت اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأصبحت جاهزة للتشغيل بشكل كامل وتلقت جميع المكاتب التابعة للمكتب تدريبا أوليا.

الأصول المعيبة المسجلة في سجل الأصول والتصرف في الأصول

٢٨٥ - وافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس الواردة في الفقرة ٢٨١ من التقرير A/63/5/Add.10 بأن: (أ) يحقق في الأصول المدرجة باعتبارها معيبة/زائدة عن الحاجة؛ (ب) يدرج تعليمات للمكاتب الإقليمية ومراكز العمليات بأن تبيّن حالة الأصول في سجلاتها الخاصة بذلك.

٢٨٦ - واستعرض المجلس عينة من سجلات الأصول لدى المكتب، ولاحظ أن هناك تسعة أصول بقيمة ٨٤٢ ٢٢ دولارا أشير إليها في سجل أصول مركز العمليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أنها ''معيبة''، لكنها أدرجت في الرصيد الختامي لسجل الأصول.

٢٨٧ - وإثر استعراض سجل الأصول لمركز العمليات في أفغانستان، لاحظ المجلس وجود أصول بقيمة ٤٩٠ ٢١٩ دولارا أشير إليها على أنها ''معيبة'' ولاحظ المجلس أيضا ٢٢ أصلا بقيمة ٤٣٤ ٤٣ دولارا أشير إليها على أنها ''غير محددة''، و ٥٩ أصلا آخر تبلغ قيمتها ٧٧٧ ١١ دولار وأشير إليها على أنها ''تستدعي التحقق منها'' وقد أدرجت هذه الأصول الرأسمالية خطأ في الرصيد الختامي لسجل الأصول اليدوي.

٢٨٨ - واستعرض المجلس سجل الأصول اليدوي لمركز العمليات في كينيا، ولاحظ أن ٤٤ من ٨٠ أصلا، أو ٥٥ في المائة من أصوله البالغة قيمتها ٩٠٦ ٨٢ دولارات، قد سجلت كأصول غير قابلة للإصلاح أو معطّلة. وعلى الرغم من أن سجل الأصول اليدوي لمركز العمليات في كينيا يتضمن أصنافا ''غير قابلة للإصلاح'' فإن التصديق النهائي للأصول في كينيا لعام ٢٠٠٩ لم يأت على ذكر تلك الأصول. وجرى التصرف في الأصول التي أدرجت في الملفات المؤقتة على أنها ''غير قابلة للإصلاح'' في عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، يجري في الوقت الحاضر إصلاح الأصول المدرجة على أنها ''عطّلة'' وبالتالي فهي لا تزال تعتبر ''قيد الخدمة''.

٢٨٩ - وفي الفقرة ٢٧٨ من التقرير A/63/5/Add.10، وافق المكتب على توصية المجلس المكررة بأن ينظر في وضع ترتيبات بديلة للأصول الخاملة، فإما أن ينقلها إلى مكتب آخر حيث يمكن استخدامها، وإما أن يتصرف فيها.

٢٩٠ - ولاحظ المجلس من خلال استعراض سجل الأصول اليدوي لمكتب الشرق الأوسط أنه قد تم التصرف خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في ٦٩ أصلا تصل كلفتها الأصلية إلى ٦٧٦ ٢٤٤ دولارا. لكن السجل يشير إلى هذه الأصول على أنها لا تزال في حالة جيدة.

٢٩١ - وربما تكون حالات الأصول غير القابلة للإصلاح أو المعطلة مؤشرا لضعف الضوابط في مجال إدارة الأصول. كذلك فإن إدراج الأصول المعيبة أو الغُفل أو المشطوبة من سجلات الأصول سيؤدي إلى المبالغة في تقدير القيمة الإجمالية للأصول، مما سيسفر عن مبالغة في تقدير قيمة الأصول في الملاحظة ١٦ من البيانات المالية.

٢٩٢ - وافق المكتب على توصية المجلس المكررة السابقة بالتحقيق في حالة الأصول المدرجة على أنها معيبة/زائدة عن الحاجة.

٢٩٣ - كذلك وافق المكتب على توصية المجلس بما يلي: (أ) معالجة ما لوحظ من تباينات في سجلات الأصول والبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ (ب) إعادة النظر في جميع سجلات الأصول للتحقق من معالجة التباينات الأخرى المشابهة في سجلات الأصول.

الأصول التي تحمل أرقام تعريف مكررة

٢٩٤ - استعرض المجلس سجلات الأصول اليدوية المقدمة إلى المقر، ولاحظ أن سجل الأصول الخاص بمركز العمليات في كينيا يتضمن أصولا أعطيت أرقام وسم مكررة (أرقام

تعريف الأصول). وقد أدَّى عدم الوسم إلى تكوين سجلات أصول غير مكتملة/خاطئة، وبالتالي يمكن ألا يعرف مكان الأصول أو تختلس أو أن تسرق دون أن يتسنى اكتشاف ذلك.

٢٩٥ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بما يلي: (أ) المتابعة مع مركز العمليات في كينيا لحل مشكلة الأصول التي خصص لها رقم التعريف نفسه؛ (ب) تنفيذ إجراءات للكشف عن جميع حالات التباين في سجلات الأصول المقدمة إلى المقر.**

٢٩٦ - وذكر المكتب أنه أجرى تصحيحات على الأصول التي خصصت لها أرقام تعريف مماثلة في مركز العمليات في كينيا وجميع مكاتبه الأخرى، وذلك في الربع الأول من عام ٢٠١٠. وقد أزيلت جميع علامات الوسم المكررة من وحدة الأصول. وعلاوة على ذلك، يجري حاليا وضع أداة لمتابعة الأصول تهدف إلى الكشف عن جميع علامات الوسم المكررة. وقد اتخذ تدبير استباقي يتمثل في تضمين هذه الأداة عنصر تحكم يكفل رفض أرقام التعريف المكررة عند تسجيل الأصول الجديدة في وحدة الأصول.

التحقق من قائمة جرد الأصول

٢٩٧ - لم يتمكن المجلس من الحصول على أدلة تشير إلى أن المكتب الإقليمي لأفريقيا أجرى بالفعل إحصاء عينيا للأصول، بغض النظر عن استمارة تصديق الأصول التي قدمت إلى مقر مكتب خدمات المشاريع في وقت متأخر، حيث لم تقدم للمجلس أي تقارير تتضمن تفاصيل عن المعلومات التالية:(أ) تاريخ إجراء جرد الأصول؛ (ب) الفترة التي شملها الجرد؛ (ج) الدليل على استعراض الجرد من قبل مسؤول مرخص له.

٢٩٨ - وأبلغ المكتب الإقليمي لأفريقيا المجلس بأن هذه التقارير غير متوفرة لأن الجرد المادي للأصول أجري على نحو غير رسمي، ولا توجد بالتالي سجلات لعملية التحقق من الأصول. ولاحظ المجلس كذلك أن المكتب الإقليمي لأفريقيا لم يجر أي مطابقات للتحقق من صحة موقع الممتلكات والآلات والمعدات كما ورد في سجل الأصول. ويساور المجلس القلق من عدم تنفيذ المكتب الإقليمي لهذا الإجراء الرقابي الأساسي من إجراءات إدارة الأصول.

٢٩٩ - وعدم إجراء المطابقات قد يؤدي إلى تكوين سجلات أصول غير مكتملة/خاطئة، وبالتالي يمكن ألا يعرف مكان الأصول أو أن تختلس دون أن يتم الكشف عن ذلك.

٣٠٠ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لأفريقيا بما يلي: (أ) إجراء جرد الأصول ومطابقات الأصول على نحو منتظم، (ب) الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لعمليات إحصاء الأصول التي يجريها المكتب الإقليمي.**

٣٠١ - وأشار المكتب الإقليمي لأفريقيا إلى أنه سيبدأ منذ الآن إجراء عمليات جرد ومطابقة شهرية للأصول، وأنه سيصدر تقارير بهذا الشأن، وأن المنسق المسؤول سيجري عمليات مقارنة منتظمة للتحقق من صحة الأصول المسجلة. وعلاوة على ذلك، سوف يطلب المكتب الإقليمي إلى مراكز العمليات أن تقدم تقارير عن الأصول للتأكد من اتباعها لنفس العمليات المتبعة لديه.

الأصول غير التابعة لمكتب خدمات المشاريع المدرجة في سجل الأصول

٣٠٢ - استعرض المجلس السجل اليدوي للأصول الثابتة الذي قدمه مركز العمليات في بيرو، ولاحظ أنه يتضمن بعض الأصول التي تعود ملكيتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتبلغ قيمتها ٥١٩ ٨ دولارا. وقد أدرجت هذه الأصول في استمارة مطابقة الأصول المقدمة إلى مقر المكتب في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٣٠٣ - وسيؤدي إدراج أصول غير تابعة للمكتب في سجلات الأصول إلى مبالغة في قيمة الأصول الواردة في البيانات المالية.

٣٠٤ - وقد وافق مركز العمليات في بيرو على توصية المجلس بما يلي: (أ) تعزيز الضوابط المتعلقة بالتصديق على الأصول لمنع وقوع أخطاء في سجل الأصول والكشف عنها لدى وقوعها؛ (ب) إجراء التعديلات اللازمة على السجل اليدوي للأصول الثابتة للتأكد من أنه لا يتضمن سوى الأصول التابعة للمكتب.

٣٠٥ - وتبعا لذلك، قام مركز العمليات في بيرو بإدخال التعديلات اللازمة على السجل اليدوي للأصول الثابتة بما يكفل احتواءه على الأصول التي يمتلكها مكتب خدمات المشاريع حصرا. وقام المجلس باستعراض سجل الأصول الثابتة بعد تصحيحه، وكذلك الإخطار المرسل إلى مقر مكتب خدمات المشاريع الذي أرفقت به المعلومات الصحيحة عن الأصول.

إدارة أصول المشاريع: مركز العمليات في السنغال

٣٠٦ - زار المجلس موقع مشروع في مركز العمليات في السنغال وقام بالتحقق عينيا من أصول المشروع والإشارة إلى أوجه قصور عدة. ولاحظ المجلس أن جميع الأصول التي تم شراؤها للمشروع لا تحمل رقم تعريف، وأن سجل أصول المشروع لا يتضمن رقما خاصا أو متسلسلا لتسهيل التحقق من هذه الأصول. وكانت القيمة الإجمالية للأصول التي تم شراؤها في عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٣٧٠ ٨٧٤ ٢٥ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (حوالي ٠٠٠ ٥٨ دولار أمريكي).

٣٠٧ - ويمكن أن يؤدي عدم الوسم أو عدم تحديد الأصول إلى تكوين سجلات غير مكتملة/خاطئة، وبالتالي يمكن ألا يعرف مكان الأصول أو تختلس دون أن يتسنى اكتشاف ذلك.

٣٠٨ - ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على توصية المجلس بما يلي: (أ) إجراء إحصاء منتظم لأصول المشروع؛ (ب) القيام بوسم جميع أصول المشروع وتحديث سجلات أصول المشروع وفقا لذلك.

٣٠٩ - وذكر المكتب أن عمليات التحقق المادي تُجرى ويُصدّق عليها، لكن هذه الوظيفة تتطلب التحسين. وأشار المكتب كذلك إلى أن المكتب الإقليمي لأفريقيا يتخذ التدابير اللازمة لممارسة الرقابة المستمرة على أصول المشروع.

أصول المشروع: الإنفاق غير المثمر أو الهدر

٣١٠ - لاحظ المجلس نفقات على أصناف (تجهيزات للإضاءة) تقارب قيمتها ٥ ١٠٠ دولار ما كان ينبغي شراؤها في إطار مشروع، بل كان من المفروض أن يتحمل تكاليفها مالك المكتب الذي يشغله المشروع. ولم يتمكن مركز العمليات في السنغال من تزويد المجلس بوثائق تبيّن هوية الطرف الذي تكبّد هذه النفقات. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن المركز من أن يفسر للمجلس ما هي الأغراض التي تؤديها هذه التجهيزات في إطار المشروع. كذلك فإن عقد إيجار المرافق المشغولة لم يحتو على تفسير لأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٣١١ - ويضاف إلى ذلك أنه بالنظر إلى سياسات إثبات الإيرادات السارية لدى مكتب خدمات المشاريع، والتي تنص على أن يجني المكتب إيرادات من أي صنف من الأصناف التي يتم شراؤها وتترتب كلفتها على المشاريع، فإن ذلك يعني أن المكتب قد سجل هذه الأصناف وحصل على إيرادات من شرائها مما قد يشير إلى تكبد نفقات غير مثمرة أو هدر للأموال المخصصة للمشاريع شراء هذه.

٣١٢ - ووافق المكتب على توصية المجلس بما يلي: (أ) تنفيذ ضوابط لتمكين مديري المشاريع من ممارسة قدر أكبر من الرقابة على الأصول المشتراة بأموال المشروع؛ (ب) التحقيق في ملابسات استخدام أموال المشروع لشراء هذه التجهيزات؛ (ج) إعادة الأموال إلى المشروع وإلغاء الإيرادات المسجلة على المعاملات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣١٣ - وذكر المكتب أنه كان من المفهوم عند إبرام العقد مع مالك العقار أن هناك حاجة إلى إجراء تحسينات في نظم الإضاءة، وبالتالي فقد تم اتخاذ قرار بهذا الشأن لتحسين ظروف العمل في تلك الأماكن، وسيتحمل مالك العقار مسؤولية هذه التحسينات.

٣١٤ - وذكر المكتب أيضا أنه سوف يتحقق من الاتفاق المبرم مع مالك العقار. وستجرى تحقيقات لمعرفة ما إذا كانت هناك أي أصول أخرى تم شراؤها ويمكن اعتبارها غير مثمرة أو تشكل هدرا للأموال، وإذا كان الحال كذلك، فإن مركز العمليات في السنغال والمكتب الإقليمي لأفريقيا سيبادران على الفور إلى تطبيق الإجراءات المعتادة في هذه الحالات. وسيتم في الوقت نفسه إدراج هذا التقييم ضمن وظيفة المراقبة التي يضطلع المكتب الإقليمي لأفريقيا بتنفيذها وتنسيقها.

الحد الأدنى للأصول غير الرأسمالية

٣١٥ - يعرّف الأمر الإداري AI/GSC/2008/02 المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الأصول الرأسمالية بأنها أصول متنوعة من بينها أي أصل من أصول الميزانية الإدارية لفترة السنتين يتوافر فيه الشرطان التاليان: (أ) مدة صلاحيته ثلاث سنوات على الأقل أو أكثر؛ (ب) قيمته ٥٠٠ ٢ دولار أو أكثر في وقت شرائه.

٣١٦ - ويعرف الأمر الإداري أيضا الأصول غير الرأسمالية بأنها أي أصل من أصول الميزانية الإدارية لفترة السنتين يتوافر فيه الشرطان التاليان: (أ) مدة صلاحيته ثلاث سنوات على الأقل أو أكثر؛ (ب) تتراوح قيمته من ٠٠٠ ١ إلى ٤٩٩ ٢ دولارا في وقت شرائه.

٣١٧ - وتبعا لذلك فإن الممتلكات غير القابلة للاستهلاك تتكون من أصول رأسمالية وأصول غير رأسمالية قيمة كل منها ٠٠٠ ١ دولار أو أكثر في وقت الشراء، ولها عمر إنتاجي قدره ثلاث سنوات أو أكثر. بيد أن الأمر الإداري ينص على أن الأصول الرأسمالية هي الأصول الوحيدة التي يتم إدراجها في الملاحظة على البيانات المالية، وليس الأصول غير الرأسمالية. ولاحظ المجلس أن الحد الأدنى لإدراج الممتلكات غير المستهلكة (الممتلكات والمنشآت والمعدات) كان ٠٠٠ ١ دولار أمريكي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ثم جرى تغييره إلى ٥٠٠ ٢ دولار اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس بأنه قد أعيد النظر في الحد الأدنى لقيمة الأصول الرأسمالية البالغ ٥٠٠ ٢ دولار، بما يتماشى واللوائح والقواعد المالية الجديدة للمكتب التي أقرها مجلسه التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣١٨ - وقام المجلس بتحليل السجلات اليدوية للأصول في مختلف المكاتب التابعة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بهدف تحديد الآثار المترتبة على إعادة النظر في الحد الأدنى لقيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات المعلن عنها، وأشار إلى أن إعادة النظر هذه من شأنها أن تؤدي إلى عدم إدراج عدد كبير من الأصول ذات القيمة المادية في البيانات المالية.

٣١٩ - واستنادا إلى هذه النتائج، جرى استبعاد أصول غير رأسمالية تصل قيمتها إلى ٢,٤٣ مليون دولار، وهذا المبلغ مهم بالقياس إلى مجموع الأصول. وأعرب المجلس عن قلقه من أنه إذا استبعدت من البيانات المالية الأصول غير الرأسمالية المقدرة قيمتها من ٠٠٠ ١ إلى ٤٩٩ ٢ دولار لكل وحدة، فإن المعاملات المادية التي تتعلق بالكيان لن تعكس صورة صادقة للمركز المالي للعمليات التي يقوم بها هذا الكيان.

٣٢٠ - وعلاوة على ذلك، وحيثما تعتبر الأصول أصولا غير رأسمالية لأغراض الإفصاح، فإن المجلس قلق من أن يؤدي ذلك إلى سقوط الضوابط عن هذه الفئة من الأصول، حيث أن هذه الأصول لا تخضع لإجراءات التصديق التي ينص عليها الأمر الإداري. ولم تصدق المكاتب التابعة لمكتب خدمات المشاريع إلا على الأصول الرأسمالية خلال عملية التحقق من الأصول في نهاية العام. وبالتالي، وفي ضوء إعادة تصنيف الممتلكات غير المستهلكة، فإن عملية التصديق/التحقق لم تشمل الأصول غير الرأسمالية.

٣٢١ - وذكر المكتب أن الحد الأدنى الحالي البالغ ٥٠٠ ٢ دولار هو حد منخفض جدا، وأن هذا الحد يتراوح بين ٥٠٠ ٢ و ٠٠٠ ٥ دولار لدى سائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. وقد قَبِل كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمجلس التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع بالحد الأدنى الحالي للمكتب الذي تنص عليه اللوائح والقواعد المالية الجديدة، لا سيما المادة ١٢١-١. وذكر المكتب أيضا أنه تحقق من صحة هذا المفهوم، إذ تبين له أن حوالي ٢١ في المائة من الأصول الحالية التي تمت رسملتها من قبل (على أساس الحد الأدنى البالغ ٠٠٠ ١ دولار) لم يشملها الإعلان عن القيمة الإجمالية لأصول مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وهي نسبة تكاد تكون مطابقة لمبدأ ٨٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة المقبول به عموما.

٣٢٢ - وأشار المكتب إلى أنه يتوقع أن تقوم جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بتوحيد الحد الأدنى للأصول الرأسمالية قبل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن تستعرض الحد الأدنى للأصول الرأسمالية في عام ٢٠١٠ في إطار عملية التوحيد هذه. وأشار المكتب كذلك إلى أن الأصول غير الرأسمالية لا تخضع للتصديق ولا تدرج في البيانات المالية، ولكن يجري تتبعها وتسجيلها وإدراجها في قائمة الجرد العيني السنوي. وبالتالي فإن الأصول غير الرأسمالية تخضع لنفس الضوابط والإجراءات الداخلية التي تخضع لها الأصول الرأسمالية.

٣٢٣ - ولا يزال المجلس يرى أن: (أ) زيادة الحد الأدنى قد تسفر عن استبعاد عدد كبير وقيمة كبيرة من الأصول التي تعتبر غير رأسمالية، والتي لا تخضع لنفس عمليات التصديق والتحقق التي تخضع لها الأصول الرأسمالية، وبالتالي فهي عرضة لخطر الضياع؛ (ب) ثمة حاجة لتقييم الممارسات التي ينتهجها مكتب خدمات المشاريع فيما يتعلق بالحدود الدنيا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، للتحقق من ملاءمتها؛ (ج) بما أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا زالت تستخدم في إعداد البيانات المالية للمكتب، فلا بد من أن تمتثل الممارسة الحالية لهذه المعايير، وليس للمعايير المحاسبية الدولية.

٣٢٤ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بما يلي: (أ) إعادة النظر في الأثر المالي للأصول غير المرسملة على تحديد الحد الأدنى لإدراج الممتلكات غير المستهلكة في البيانات المالية، وتبعات ذلك على عملية التصديق على الأصول؛ (ب) النظر في التصديق على الأصول التي لا تخضع للتصديق.**

٣٢٥ - وذكر المكتب أنه يحتفظ بسجلات لجميع أصوله، وأنه يدرج جميع الأصول في عملية الجرد العيني السنوي للتقليل من احتمالات عدم رصد أو تتبع الأصول التي تقل قيمتها عن٥٠٠ ٢ دولار. وذكر المكتب أن قيم الأصول التي تقل عن الحد الأدنى للرسملة (في كل من المقر والمواقع الميدانية) مُدرجة في الملاحظة ١٦ من البيانات المالية، وتصل إلى ٢,٤٣ مليون دولار، أي ما يمثل نسبة ١٨,٥ في المائة من القيمة الإجمالية للأصول البالغة ١٣,١ مليون دولار.

١٤ - إدارة الموارد البشرية

تقييم نتائج الأداء

٣٢٦ - ووافق مكتب خدمات المشاريع في الفقرة ٣٥٩ من تقريره A/63/5/Add.10 على توصية المجلس السابقة بتنفيذ إجراءات وضوابط تكفل إتمام جميع عمليات استعراض الأداء المطلوبة ضمن الجداول الزمنية المحددة لذلك.

٣٢٧ - ولاحظ المجلس، فيما يتعلق باستعراض نهاية العام ٢٠٠٩، أن ٩٧ موظفا لم يتموا تقييم نتائج أدائهم بحلول الموعد المحدد للمراجعة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أي بعد الموعد النهائي المحدد في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويمثل هذا الرقم نسبة ٣٨ في المائة من الموظفين الذين يطلب منهم إجراء تقييم لنتائج الأداء. وقد سجل معدل الإنجاز في عام ٢٠٠٩ تحسنا مقارنة بمعدل عام ٢٠٠٨، حيث بلغ عدد تقييمات الأداء المتأخرة ٢٠٠ تقييم في

١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، أي ما يمثل ٧٩ في المائة من مجموع الموظفين الذين يطلب منهم إجراء تقييم للأداء.

٣٢٨ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كان لدى المكتب ما يزيد على ٢٨٠ موظفا يحتاج أداؤهم للتقييم، لكن تقييمات الأداء لم تشمل جميع موظفيه. ويعد تقييم الأداء عنصرا هاما في عملية التطور المهني المستمر للموظفين، وله دور حاسم في رصد أداء جميع الموظفين فيما يتعلق بالوظائف المنوطة بهم.

٣٢٩ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بأن: (أ) يواصل رصد الإجراءات والضوابط بما يكفل خضوع جميع الموظفين لعمليات تقييم نتائج الأداء؛ (ب) كفالة الانتهاء من معظم عمليات التقييم هذه ضمن الجداول الزمنية المحددة.**

٣٣٠ - وأوضح المكتب أنه نفذ مبادرات لتحسين رصد عملية تقييم الأداء. وأشار إلى أنه سيعمل جاهدا لتحقيق نسبة أعلى من تقييمات نتائج الأداء المنجزة في غضون الفترة المحددة. وإضافة إلى ذلك، يعمل المكتب على تحسين أداة التقييم الإلكترونية لجعلها أكثر سهولة في الاستعمال ولتقليل الوقت الذي تستغرقه العملية.

إدارة الإجازات

٣٣١ - سعيا لكفالة صحة الرصيد التراكمي من الإجازات لأغراض البيانات المالية، من المهم كفالة رصد وتسجيل الإجازات في النظام على النحو الملائم، طوال فترة السنتين وليس في نهاية الفترة فقط.

٣٣٢ - وقد لاحظ المجلس أنه لا يوجد لدى المكاتب الميدانية التابعة لمكتب خدمات المشاريع نظام حاسوبي لرصد وتسجيل الإجازات. وتسجل الإجازات يدويا في سجلات الإجازات. وتقدم جميع المكاتب أرصدة الإجازات إلى مقر المكتب في نهاية كل سنة تقويمية فقط. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قدمت المكاتب إلى المقرّ جداول ''إكسل'' أدرج فيها رصيد كل موظف من الإجازات. ولا توفر جداول ''إكسل'' الحل الأمثل، إذ يُحتمل أن يكون تسجيل/حساب رصيد الإجازات مغلوطا نتيجة لخطأ بشري.

٣٣٣ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بإنشاء نظام حاسوبي مجهز بضوابط برنامجية يتيح لجميع المكاتب التابعة لمكتب خدمات المشاريع أن تسجل الإجازات على نحو صحيح وأن تقوم برصدها.**

٣٣٤ - وأشار المكتب إلى أنه يعمل على إنشاء نظام رصد محسّن للإجازات سيغطي جميع مكاتبه في الأجل الطويل. وبانتظار ذلك، قامت جميع المكاتب بتعزيز النظام الحالي لإدارة الإجازات بإصدار تقرير شهري سيخضع للمراقبة والتصديق، ومن ثم تنشر هذه المعلومات على الشبكة الداخلية. وذكر المكتب أيضا أن النظام الجديد لإدارة الإجازات قد بدأ استخدامه في جميع مكاتبه خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٠.

التوزيع الجنساني

٣٣٥ - لاحظ المجلس في الفقرات ٣٣٦-٣٤٠ من تقريره A/63/5/Add.10، أنه لا تتوفر لدى مكتب خدمات المشاريع سياسة لتحقيق التوازن بين الجنسين، ووافق المكتب على توصية المجلس بتطبيق سياسة من هذا القبيل. وأفاد المكتب بأنه تم خلال فترة السنتين تنفيذ سياسة لتحقيق التوازن بين الجنسين، وبأنه حرصا على نجاح هذه السياسة، نفذ أيضا نظاما للرصد قصد المساعدة على تحسين حالة تمثيل الجنسين في المكتب.

٣٣٦ - وأجرى المجلس استعراضا لتمثيل الجنسين في مكتب خدمات المشاريع في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولاحظ أن التوزيع الجنساني لم يتحسن مقارنة بفترة السنتين السابقة. ويعرض الجدول الثاني-١١ التوزيع الجنساني بالنسبة لمكتب خدمات المشاريع ككل، بما يشمل موظفي المشاريع، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى جانب بيانات للمقارنة بفترة السنتين السابقة استناداً إلى احصاءات قدمها الفريق المعني بممارسات إدارة الموارد البشرية.

الجدول الثاني - ١١

التوزيع الجنساني بالنسبة للمكتب ككل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مع بيانات للمقارنة، يشمل موظفي المشاريع

	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الإناث	٣٢٠	٣٢٢
الذكور	٥٢٧	٥١٧
مجموع الموظفين	٨٤٧	٨٣٩
نسبة الإناث إلى الذكور	٦٢:٣٨	٦٢:٣٨

المصدر: الفريق المعني بممارسات إدارة الموارد البشرية التابع لمكتب خدمات المشاريع.

٣٣٧ - وأفاد المكتب بأنه حقق توازنا بحيث تمثل النساء ٤٣ في المائة من القوة العاملة لديه (الموظفون الممولون من الميزانية الإدارية). وحسبما يدل على ذلك الجدول الثاني-١٢ أدناه، فإن جميع المكاتب الإقليمية التابعة لمكتب خدمات المشاريع متخلفة فيما يتصل بالتوزيع الجنساني باستثناء مكتبين اثنين هما مكتب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب أمريكا الشمالية. فهذان المكتبان واعيان بهذه المسائل ويحاولان معالجتها. وتوضع كل سنة غايات محددة فيما يتصل بالتوزيع الجنساني بالنسبة لكل مكتب إقليمي تشكل جزءا من الاستعراض السنوي لأدائه. وفي هذا الصدد، أُدخلت تحسينات بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. وقدم مكتب خدمات المشاريع الجدول الثاني-١٣ أدناه، الذي يبين المنطقتين اللتين تحقق فيهما تحسن من حيث التوزيع الجنساني.

الجدول الثاني - ١٢

التوزيع الجنساني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٢٠٠٩	مكتب خدمات المشاريع	المقر	المكتب الإقليمي لأفريقيا	مكتب آسيا والمحيط الهادئ	مكتب أوروبا والشرق الأوسط	مكتب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	مكتب أمريكا الشمالية
الإناث	١١٢	٣٩	١٠	٢١	٦	١٨	١٨
الذكور	١٤٦	٤٧	٢٨	٢٨	١٣	١٧	١٣
النسبة	٠,٧٧	٠,٨٣	٠,٣٦	٠,٧٥	٠,٤٦	١,٠٦	١,٣٨
النسبة المئوية للإناث	٤٣	٤٥	٢٦	٤٣	٣٢	٥١	٥٨
النسبة المئوية للذكور	٥٧	٥٥	٧٤	٥٧	٦٨	٤٩	٤٢

الجدول الثاني - ١٣

التوزيع الجنساني: التحسينات التي أدخلت بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩

(بالنسب المئوية)

	مكتب أوروبا والشرق الأوسط		مكتب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		مكتب أمريكا الشمالية	
	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩
الإناث	٢٧	٣٢	٦٧	٥١	٦٢	٥٨
الذكور	٧٦	٦٨	٣٣	٤٩	٣٨	٤٢

٣٣٨ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يرصد التوزيع الجنساني وينظر في تدابير لتحقيق هدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠.

٣٣٩ - وذكر مكتب خدمات المشاريع أن التوازن بين الجنسين هو مسألة شاملة وهناك بعض مجالات العمليات التي لا تُقبِل عليها عادة إلا قلة قليلة من النساء، مثل مجالات الهندسة والنقل واللوجستيات. وبالرغم من هذه الصعوبات، أفاد المكتب بأنه لا يزال يعتبر التوزيع الجنساني أمرا ذا أهمية قصوى وأن هذا يتجلى في اختيار مرشحات في حالات كان يوجد فيها كثير من المرشحين الذكور المؤهلين بنفس القدر.

٣٤٠ - وعقب النظر في تعليقات المكتب، رأى المجلس أنه من الضروري تحسين التوازن بين الجنسين بالنسبة لموظفي المشاريع الذين يعينهم المكتب وكذلك على صعيد المكتب ككل، وليس فقط بالنسبة للموظفين الإداريين.

١٥ - الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

٣٤١ - أجرى المجلس استعراضا محدودا رفيع المستوى لاتفاقات التعاقد الفردي. وهذا الاتفاق هو عقد يبرمه مكتب خدمات المشاريع مباشرة مع متعاقد محلي أو دولي لتقديم الخدمات أو الاضطلاع بالأنشطة المحددة في الإطار المرجعي والتي هي جزء لا يتجزأ من الاتفاق العام للمشروع. ويتبع المكتب المبادئ التوجيهية للاتفاق في إصدار العقود وتسجيل الاتفاقات وإدارتها.

توقيع اتفاقات التعاقد الفردي بأثر رجعي

٣٤٢ - استعرض المجلس اتفاق التعاقد الفردي رقم 2008/IICA-SP/1838/Amend.4 للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولاحظ أن المتعاقد وقّع الاتفاق في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بينما كان تقديم الخدمات قد بدأ قبل ذلك التاريخ. وهذا الأمر مخالف للبند ٧-٧ من المبادئ التوجيهية لاتفاقات التعاقد الفردي. وفضلا عن ذلك، لم يوقّع مدير مركز الخدمات الشاملة العقد إلا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفي ذلك التاريخ كان المتعاقِد قد بدأ تقديم الخدمات المتعاقَد عليها، وبالتالي فإن التعديل لم يوضع قبل موعد سريانه المتوخى.

٣٤٣ - ولاحظ المجلس أيضا أن العقد كان بمثابة تعديل لعقد سابق انتهى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وعليه كان يتعين على الوحدة الطالبة أن تُعد طلبا لإبرام اتفاق تعاقد فردي يتضمن التماس الموافقة على بدء تنفيذ العقد قبل توقيعه، وأن تقدم ذلك الطلب إلى السلطة

المعنية بالمشتريات للموافقة عليه. ولاحظ المجلس أن الطلب المتعلق بتعديل اتفاق التعاقد الفردي قد أُعد ولكنه لم يوضح ما إذا كان الاتفاق بأثر رجعي.

٣٤٤ - ولاحظ المجلس حالات أخرى في مكتب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (حالتان) ومركز العمليات في بيرو (خمس حالات) تم فيها توقيع العقود بعد بدء تقديم الخدمات. وبدون الموافقة المذكورة آنفا، تُعتبر هذه العقود مخالفة للأصول.

٣٤٥ - وعلاوة على ذلك، ينص البند ٧-٧ من سياسة اتفاقات التعاقد الفردي على أن المتعاقد الذي يقع عليه الاختيار يجب ألا يبدأ المهمة إلا عندما يتم استيفاء جميع المتطلبات وبعد أن يكون وافق رسميا على جميع شروط العقد. ولاحظ المجلس أيضا ١١ حالة كانت فيها العقود تحمل توقيع الطرفين ولكن لا تحمل تاريخا. وبالتالي، تعذر على المجلس أن يثبت ما إذا كانت العقود بأثر رجعي، أو أن يتحقق من الامتثال لجميع المتطلبات من حيث السياسة العامة.

٣٤٦ - وتوقيع العقود بدون تأريخها قد يفضي إلى الالتباس بشأن تاريخ سريانها ويمكن أن يؤثر سلبيا على المكتب في حال حدوث منازعات. وبالنظر إلى حالات العقود الرجعية الأثر التي لوحظت، فإن وجود عقود غير مؤرخة يشكل مصدر قلق إضافي.

٣٤٧ - **ووافق المكتب على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) الامتثال للمبادئ التوجيهية لاتفاق التعاقد الفردي فيما يخص اتفاقات التعاقد الفردي ذات الأثر الرجعي؛ (ب) كفالة التخطيط السليم لتجنب اتفاقات التعاقد الفردي ذات الأثر الرجعي؛ (ج) تنفيذ إجراءات لكفالة تأريخ اتفاقات التعاقد الفردي وشهادات الإقرار بالدفع وغيرها من الوثائق عندما يوقعها موظف الاعتماد المعني.**

٣٤٨ - وأفاد المكتب بأنه قد اتخذ بالفعل خطوات لكفالة عدم تكرار حالات توقيع اتفاقات التعاقد الفردي بعد بدء تنفيذها. وتم إصدار سياسة جديدة شاملة بشأن هذه الاتفاقات يبدأ سريانها في ١ أيار/مايو ٢٠١٠ وأُتيحت أدوات جديدة لتيسير العمليات والحد من حدوث الأخطاء البشرية.

تقييم أداء اتفاقات التعاقد الفردي

٣٤٩ - أجرى المجلس استعراضا لاتفاقات التعاقد الفردي التي بلغت تاريخ انتهاء العقود ولاحظ أنه في ثلاث حالات لم يتم إجراء تقييمات أداء المتعاقدين، ولكن المكتب صرف لهم المدفوعات النهائية. وهذا ينطوي على احتمال الدفع بدون أن تنجز الأعمال بشكل مُرض واحتمال انعدام رصد الأداء.

٣٥٠ - وخلال فترة السنتين الحالية، لاحظ أيضا فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات التابع للمكتب أوجه تحسن فيما يخص إنجاز استعراضات تقييم أداء المتعاقدين؛ والحاجة إلى زيادة معدل إنجاز تقييمات أداء الموظفين؛ وحالات لم يجر فيها التحقق بالقدر الكافي من مؤهلات المرشحين الناجحين قبل توظيفهم.

٣٥١ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن يتم التقيد بالمبادئ التوجيهية لاتفاقات التعاقد الفردي فيما يخص صرف المدفوعات النهائية للمتعاقدين المعنيين.

٣٥٢ - وأفاد مكتب خدمات المشاريع بأنه سوف ينفذ إجراء تشغيليا موحدا يقتضي تقديم تقرير تقيم الأداء مع المدفوعات النهاية.

طريقة تنفيذ اتفاقات التعاقد الفردي

٣٥٣ - لاحظ فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات عدة أوجه قصور فيما يتعلق بطريقة تنفيذ اتفاقات التعاقد الفردي، ومنحَ درجة ''غير مُرض'' في التقرير الذي قدمه لإدارة مكتب خدمات المشاريع. ومن أوجه القصور التي تم تحديدها ما يلي: نقص عام في اتساق تنفيذ سياسة اتفاقات التعاقد الفردي في كافة أقسام مكتب خدمات المشاريع؛ وضعف الوثائق الداعمة؛ وضعف الدعم المتاح فيما يتصل بحساب الرسوم؛ ونقص كبير في التوازن بين الجنسين على صعيد المكتب فيما يتصل باتفاقات التعاقد الفردي؛ وعدم الاحتفاظ بقائمة مناسبة بالخبراء الاستشاريين يجري الاختيار منها عند الاقتضاء؛ والحاجة إلى إعادة تقييم استمرار استعمال نظام إدارة اتفاقات التعاقد الفردي بمكتب خدمات المشاريع، نظام (GLOCON) واستمرار الاستثمار فيه؛ وعدم وجود ضوابط متأصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات، لا سيما ضوابط المدخلات في ذلك النظام. وذكر مكتب خدمات المشايع أن جميع المسائل المذكورة أعلاه تمت معالجتها على نحو شامل في السياسة المنقحة الخاصة باتفاقات التعاقد الفردي التي بدأ تطبيقها اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٦ - تكنولوجيا المعلومات

الخلفية

٣٥٤ - أجريت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ مراجعة لضوابط نظام المعلومات في مكتب خدمات المشاريع ركزت على الضوابط العامة لذلك النظام، وسياساته والإجراءات المعمول بها في المكتب.

الاعتماد على الموظفين الأساسيين

٣٥٥ - لاحظ المجلس أنه لا تتوافر لإدارة تكنولوجيا المعلومات في مكتب خدمات المشاريع خطة للتعاقب في حال مغادرة بعض الموظفين الأساسيين المكتب. فالاعتماد المفرط على موظفين بعينهم يمكن أن يفضي إلى آثار سلبية على مستويات الخدمات في المكتب مما قد يترتب عليه تعطيل أنشطة عمله وتردي نوعية الخدمات التي يقدمها.

٣٥٦ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن ينفذ خطة للتعاقب بهدف الحد من احتمال تعطل أنشطة عمله في حال فقدان أفراد أساسيين في إدارة تكنولوجيا المعلومات.

٣٥٧ - وأفاد المكتب بأن عملية توثيق النظم الأساسية والمسؤوليات قد تم تحديدها على أنها جزء من استراتيجيته لتخفيف الآثار، وبأنه تم تنفيذ استراتيجية الأعمال.

عدم وجود خطة موثقة رسميا لاستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى

٣٥٨ - لاحظ المجلس أن المكتب اعتمد استراتيجية لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى بالنسبة لنظام ''أطلس''، بالاشتراك مع وكالاته الشريكة، وأخذ ببعض عناصر تكنولوجيا المعلومات، مثل إمكانية الربط العابر للقارات. بيد أن المجلس لاحظ أنه لم يجر وضع خطة خاصة بالمكتب لاستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى. وبدون خطة موثقة ومختبرة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى، فإن استعادة النظم الأساسية لتكنولوجيا المعلومات قد تستغرق وقتا أطول في حال حدوث عطل كبير. وهذه الحالة تترتب عليها إمكانية حدوث آثار خطيرة تطال المكتب وعملياته الأساسية وتفضي إلى تفويت الفرص و/أو إلى خسائر مالية.

٣٥٩ - ووافق المكتب على توصية المجلس بتنفيذ خطة لاستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى تشمل كافة أنواع الأعطال التي من شأنها أن تؤثر على عمليات نظم المعلومات وعلى مهام المستعملين النهائيين.

٣٦٠ - وأفاد المكتب بأن عملياته الحالية تنطوي على الحد من آثار الأعطال لأنه يجري بانتظام القيام بالحفظ الاحتياطي والاستعادة للنظم الأساسية. وأشار إلى أنه يعمل على توثيق خطة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال ذلك أن هذا المجال تم تحديده كمصدر من مصادر الانشغال، وإلى أنه يجري تخفيف حدة المخاطر بواسطة اختبارات الصحة التي هي جزء من كافة عناصر البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات

والاتصالات. وأضاف المكتب أنه تم في نيسان/أبريل ٢٠١٠ إصدار توجيه تنظيمي بشأن إطار لتخطيط استعادة القدرة على العمل واستمرارية تصريف الأعمال سوف يمكّن المكاتب الإقليمية ومراكز العمليات من وضع خطة مفصلة خاصة بكل منها.

عدم فعالية ضوابط التحقق من الهوية

٣٦١ - إن الوصول إلى موارد المكتب تنظمه خدمات الدليل المركزي، وبالنسبة للأسلوب اللاسلكي، ينظمه بروتوكول الوصول من بُعد (RADIUS) واستعرض المجلس ضوابط التحقق من هوية المستعملين ولاحظ أن متطلبات التعقيد غير مدرجة في النظام وبالتالي لا يجري العمل بها في كل الحالات. ونتيجة لذلك فإن النظام يقبل كلمات السر الضعيفة. وإذا تمكن مستخدمون غير مأذون لهم من استغلال ضعف ضوابط التحقق من هوية المستعملين فإن النتيجة ستكون انتهاك سرية البيانات، وعدم توافر البيانات، وانعدام المساءلة واختلال النظام ككل.

٣٦٢ - ووافق المكتب على توصية المجلس بأن: (أ) ينظر في تفعيل الإطار الحالي للدليل المركزي، مما يكفل عدم اختيار المستعملين عمدا لضوابط تحقق ضعيفة؛ (ب) ينظر في موازنة مزايا اختيار ضوابط تحقق أقوى وأكثر أمنا بالقياس إلى الأعمال والمهام الإضافية التي قد تنشأ عن ذلك.

٣٦٣ - وأفاد المكتب بأنه يدرك أن كلمات السر في نظمه تفتقر إلى التعقيد، وأشار إلى أنه اختار عدم الأخذ بذلك المعيار لأسباب إدارية. ومن الضوابط التي تحد من احتمالات المخاطر فصل الأدوار ضمن السلطة المفوضة، ووضع حدود لحقوق الوصول، والتحقيق في جميع الحوادث المتصلة بالأمن الحاسوبي على أساس منتظم.

٣٦٤ - وذكر المكتب أيضا أن السياسة العامة الحالية المتصلة بكلمات السر تسمح بتغيير كلمات السر مرات متكررة، وتحدد عددا أدنى من الحروف لكلمة السر، وتمنع إعادة استخدام كلمات السر الحديثة، ولكنه ينظر في الأخذ بمتطلبات تعقيد إضافية. وبالنظر إلى سجل الممارسة وضرورة موازنة تعقيد كلمات السر بالقياس إلى قيام الموظفين بتسجيل كلمات السر الخاصة بهم في أماكن يسهل وصول عامة الناس إليها، فإن المكتب يعتقد أن السياسة الحالية توفر أمنا عاما كافيا بالنسبة له في ضوء طبيعة مشاريعه وارتفاع معدل دوران الموظفين. ولزيادة تحسين مناعة كلمات السر، يبذل المكتب مساعي لدى كيانات الأمم المتحدة الأخرى لاستحداث مواد/نظم تدريبية أفضل لمساعدة موظفي الأمم المتحدة على

تحسين فهمهم لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة في حماية الوصول إلى المعلومات الحساسة.

ضوابط تطبيق نظام "أطلس"

٣٦٥ - أجرى المجلس أيضا استعراضا لضوابط تطبيق نظام "أطلس" في مقر البرنامج الإنمائي في نيويورك، وذلك بالنظر إلى أن هذا النظام قائم على التقاسم وإلى أن مرفق استضافته يقع خارج كوبنهاغن. وترد نتائج الاستعراض الذي أجراه المجلس في تقريره عن البرنامج الإنمائي لفترة السنتين (A/65/5/Add.1).

١٧ - الحوكمة وإدارة المخاطر

لجان مراجعة الحسابات

٣٦٦ - في الفقرة ٤٨٥ من تقريره A/63/5/Add.10 ، أوصى المجلس بأن ينظر مكتب خدمات المشاريع في إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات لتعزيز مهمة الإدارة والرقابة في المكتب. وأفاد المكتب بأنه سوف ينظر في التوصية ويناقشها مع مختلف هيئات الرقابة، آخذا ظروفه الخاصة في الاعتبار. وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، شدد أيضا فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات (مكتب المراجعة الداخلية للحسابات سابقا) التابع لمكتب خدمات المشاريع على أنه من الضروري أن تعزز إدارة مكتب خدمات المشاريع اللجنة الاستشارية لشؤون الاستراتيجية ومراجعة الحسابات وتكفل استقلالها.

٣٦٧ - وبعض اختصاصات اللجنة الاستشارية لشؤون الاستراتيجية ومراجعة الحسابات التابعة لمكتب خدمات المشاريع يشبه اختصاصات لجنة لمراجعة الحسابات. والهدف من هذه اللجنة مبين في الاختصاصات المنقحة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ التي تنص على أن اللجنة الاستشارية لشؤون الاستراتيجية ومراجعة الحسابات أُنشئت لكي تزود المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالمشورة الخارجية المستقلة والرفيعة المستوى بشأن أهداف المكتب الاستراتيجية والمتعلقة بتصريف الأعمال ومراجعة الحسابات، بما في ذلك أي مسائل إدارية تنطوي على مخاطر هامة. وتساعد اللجنة المدير التنفيذي في الاضطلاع بمسؤولياته الإشرافية وفقا لأفضل الممارسات ذات الصلة وللمعايير الخاصة بمجال عمله. وهذه الاختصاصات وافق عليها المدير التنفيذي ويجوز تعديلها من وقت لآخر، حسب الاقتضاء. وعلى النحو المنصوص عليه في البند ٢٩ من إطار المساءلة وسياسة الرقابة لمكتب خدمات المشاريع، فإن اللجنة تؤدي دورا استشاريا وهي ليست هيئة للحوكمة؛ ولا تتضمن في الاختصاصات أي صيغة أو أحكام يُقصد بها غير ذلك.

٣٦٨ - ومن مهام اللجنة أيضا أن تقدم التوجيه بشأن الرقابة على مهمة المراجعة الداخلية للحسابات في مكتب خدمات المشاريع وتكفل تطبيق هذا الأخير لممارسات سليمة لإدارة المخاطر. وقارن المجلس مهام اللجنة واختصاصاتها ببيان موقف ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، الذي يُستخدم كنموذج للاختصاصات التي تناط عادة بلجان مراجعة الحسابات؛ بيد أن هناك اختلافا في الممارسة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٣٦٩ - ولاحظ المجلس اختلافات بين اختصاصات اللجنة الاستشارية لشؤون الاستراتيجية ومراجعة الحسابات وبين بيان الموقف، منها ما يلي:

(أ) قبل عام ٢٠٠٩، لم يكن المجلس التنفيذي، وهو هيئة إدارة مكتب خدمات المشاريع، يوافق على تعيين أعضاء اللجنة؛

(ب) لا تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس التنفيذي، وإنما إلى المدير التنفيذي للمكتب، وتقدمها بشكل غير مباشر إلى المجلس التنفيذي في مرفق للتقرير السنوي لفريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

٣٧٠ - وحسبما تنص عليه الاختصاصات المنقحة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فإن أعضاء اللجنة أصبحوا يُعيّنون بتوصية من أشخاص داخليين أو خارجيين، وكذلك من واحد أو أكثر من أعضاء فريق إدارة مكتب خدمات المشاريع التالين: المدير التنفيذي، نائب المدير التنفيذي، مدير المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات، المستشار القانوني، المراقب المالي. ويعيّن المدير التنفيذي أعضاء اللجنة من مجموعة المرشحين، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي. وينبغي التحقق من أعضاء اللجنة قبل تعيينهم، لتجنب إمكانية أي تعارض في المصالح. ويتولى تعيين رئيس اللجنة المدير التنفيذي ونائبه على أن يكون ذلك بموافقة مدير المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات أو المستشار القانوني أو المراقب المالي.

٣٧١ - وفي هذا الخصوص، قامت، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، هيئة مستقلة لضمان الجودة بإجراء تقييم خارجي للجودة شمل فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات التابع لمكتب خدمات المشاريع. وكان الهدف من ذلك التقييم هو إبداء الرأي بشأن ما يلي:

(أ) معرفة ما إذا كان فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات يمتثل للمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات؛

(ب) تقديم توصيات إلى الفريق بشأن طرائق تعزيز أنشطته ونواتجه؛

(ج) إثارة المسائل المنطبقة على مكتب خدمات المشاريع التي لوحظت أثناء الاستعراض.

٣٧٢ - وتبين من التقييم أن الفريق يمتثل عموماً للمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات. بيد أن التقرير سلط الضوء، من جملة أمور أخرى، على المسائل التي قد تؤثر على وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في مكتب خدمات المشاريع، وبخاصة وظيفة اللجنة وولايتها، وفيما يلي ملخص لتلك المسائل:

(أ) يجب أن يكون دور اللجنة الاستشارية لشؤون الاستراتيجية ومراجعة الحسابات ومسؤوليتها فيما يتصل بوظائف الرقابة إلزاميين وليس خاضعيْن لتقدير المدير التنفيذي، وأن ينفذا بالكامل؛

(ب) يجب أن تتبع اللجنة المبادئ التوجيهية التي وضعها ممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات؛

(ج) ينبغي أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي بدلا من إدراجه كمرفق للتقرير السنوي للفريق؛

(د) تنص الاختصاصات على أن اللجنة ليست هيئة للحوكمة تابعة لمكتب خدمات المشاريع؛

(هـ) قبل منتصف عام ٢٠٠٩، لم تكن اللجنة قد استعرضت أي تقارير للمراجعة الداخلية للحسابات. وهذه الاستعراضات ذات أهمية حاسمة لتمكين اللجنة من إسداء المشورة بشأن الفعالية التشغيلية للضوابط الداخلية ووظيفة المراجعة الداخلية للحسابات.

٣٧٣ - ونقح المجلس التنفيذي اختصاصات اللجنة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لكي تراعى الاستنتاجات التي خلص إليها التقييم الخارجي للجودة. وأبلغ فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات التابع لمكتب خدمات المشاريع المجلس بأنه راض عن الدعم والمشورة اللذين تلقاهما من اللجنة.

٣٧٤ - وأعرب المجلس عن القلق لأنه لا تزال ثمة ثغرات في مسائل يتعين على أي لجنة لمراجعة الحسابات أن تعالجها عادة، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية لمثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات، وارتأى أن سد تلك الثغرات من شأنه أن يحسن ترتيبات الرقابة في مكتب خدمات المشاريع.

٣٧٥ - ووافق مكتب خدمات المشاريع على توصية المجلس بأن ينظر في الثغرات التي تم تحديدها ويتخذ خطوات أخرى في عمليته الرامية إلى تعزيز ترتيبات الحوكمة والرقابة.

٣٧٦ - وذكر مكتب خدمات المشاريع أنه بالاستناد إلى الاختصاصات المنقحة التي أقرها المجلس التنفيذي وصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تناط باللجنة الولاية التالية:

(أ) استعراض جودة الإبلاغ المالي والحوكمة وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية؛

(ب) تقييم ما إذا كانت الإدارة تتخذ الإجراءات المناسبة بخصوص توصيات مراجعي الحسابات؛

(ج) استعراض استقلال وفعالية وموضوعية وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في مكتب خدمات المشاريع، ووظيفة المراجعة الخارجية، حسب الاقتضاء؛

(د) تقديم المشورة بشأن تعزيز الاتصالات فيما بين أصحاب المصلحة ومراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين والإدارة.

٣٧٧ - وأفاد مكتب خدمات المشاريع بأنه، وفقا للاختصاصات المنقحة للجنة، يجدر ملاحظة ما يلي دعما للموقف المذكور أعلاه. ويعتبر مكتب خدمات المشاريع اللجنة الاستشارية لشؤون الاستراتيجية ومراجعة الحسابات هيئة خبراء استشارية مستقلة، ذلك أن عضويتها مستقلة فعلاً عن المكتب بما أن أعضاءها ليسوا موظفين تنفيذيين ولا يمثلون مصالح سياسية واسعة النطاق. ويتصرف الأعضاء بصفتهم الشخصية ولا يمكن أن يكون لهم مناوبون يحضرون بالنيابة عنهم. وأغلبية أعضاء اللجنة لهم خبرة هامة وحديثة ويعتد بها في المجال المالي أو في الرقابة الداخلية.

٣٧٨ - وتنص اختصاصات اللجنة على أنه يجوز لها أن تقوم، بمبادرة منها أو بدعوة من المدير التنفيذي، باستعراض أنشطة ومسائل محددة متصلة بالمراجعة الداخلية للحسابات وتقديم المشورة بشأنها. وتشمل هذه الأنشطة والمسائل خطة العمل السنوية لمراجعة الحسابات، واستجابة الإدارة لتوصيات مراجعي الحسابات، وميثاق المراجعة الداخلية للحسابات، وكفاءة واستقلال و/أو موضوعية الرئيس التنفيذي لمراجعة الحسابات. وجميع هذه الأنشطة متمشية مع ورقة موقف ممثلي دوائر خدمات المراجعة الداخلية للحسابات، وهي تمثل ممارسة جيدة. وإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة أن تطلب عقد اجتماع خاص مع الرئيس التنفيذي لمراجعة الحسابات، حسبما تستنسبه.

٣٧٩ - وبعد النظر في تعليقات مكتب خدمات المشاريع، رأى المجلس أن الاختصاصات المنقحة للجنة لم تتطور بالكامل، ذلك أنها لا تزال تنص على أن اللجنة ذات دور استشاري، وليست هيئة للحوكمة. وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن اللجنة لم تضطلع بعدُ ببعض

الوظائف التقليدية من قبيل استعراض البيانات المالية النهائية لفترة السنتين قبل تقديمها للمراجعة، وكذلك الاجتماع بمراجعي الحسابات الخارجيين.

١٨ - وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

٣٨٠ - في عام ٢٠٠٩، تغير اسم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع فأصبح فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات. ونسق المجلس أعماله مع فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في مجال التخطيط لإجراء مراجعة الحسابات تفاديا لتكرار الجهود. وإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس التغطية المتصلة بمراجعة الحسابات الداخلية للعمليات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لكي يقِّيم إلى أي مدى يمكنه أن يُعوّل على أعماله. وعموما، فقد تمكن المجلس من الاعتماد بقدر أكبر على عمل المراجعة الداخلية للحسابات، عند الاقتضاء، مقارنة بفترات السنتين الأخيرة.

استعراض المراجعة الداخلية للحسابات

٣٨١ - لاحظ المجلس في تقريره A/63/5/Add.10 أوجه قصور ومجالات تحسن في مكتب المراجعة الداخلية الذي كان آنذاك قد أنشئ حديثا بمكتب خدمات المشاريع وأوصي في الفقرة ٤٧٠ أن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بما يلي: (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ خطة عمله بالكامل؛ (ب) زيادة تغطية مراجعة حسابات المكاتب الإقليمية والمقر والبيانات المالية. وأوصى المجلس أيضا في الفقرة ٤٧٦ بأن يقوم مكتب خدمات المشاريع مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع له بما يلي: (أ) صياغة واعتماد ميثاق للمراجعة الداخلية؛ (ب) تجميع دليل لمراجعة الحسابات يكفل التخطيط السليم لعمليات مراجعة الحسابات والإشراف عليها واستعراضها وتوثيقها؛ (ج) إعداد وتنفيذ خطة استراتيجية مدتها ثلاث سنوات تتناول استراتيجية إدارة المخاطر؛ (د) إدراج أدلة على النظر في استقلال المراجعة الداخلية قبل البدء في أية مراجعة للحسابات.

٣٨٢ - ولاحظ المجلس التحسينات التالية فيما يتعلق بأداء فريق المراجعة الداخلية والتحقيقات خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(أ) جرى إعداد ميثاق المراجعة الداخلية والموافقة عليه خلال فترة السنتين؛

(ب) وضعت الخطة المتجددة كل ثلاث سنوات والخطة السنوية للمراجعة الداخلية للحسابات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وهناك خطة موضوعة لتبيان جميع مجالات المخاطر المادية التي ينبغي أن تخضع للمراجعة؛

(ج) جرى النظر في الاستقلالية قبل البدء في عمليات المراجعة؛

(د) نُفذت تدابير أدت إلى قيام فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات بتنفيذ جميع عمليات المراجعة المقررة تقريبا، بما في ذلك زيادة تغطية المكاتب الأخرى لمكتب خدمات المشاريع وعمليات المراجعة ذات الصلة بالشؤون المالية.

ملاك الموظفين

٣٨٣ - يتألف ملاك موظفي فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات حاليا من مدير، ومراجع حسابات داخلي أقدم، وأربعة مراجعي حسابات داخليين، ومحقق. وهذا الهيكل يكمل عن طريق الاستعانة بشركات متخصصة خارجية وبخبراء استشاريين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت ثلاث وظائف شاغرة، من بينها وظيفتان من الوظائف المنشأة حديثا في عام ٢٠٠٩. وأفاد الفريق بأن تأثير هذه الشواغر على إكمال خطة العمل السنوية قد جرى التخفيف منه بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين على مدار السنة وتجري في الوقت الحالي عملية التوظيف لملء الوظائف الشاغرة.

تقييم نوعية المراجعة الداخلية للحسابات

٣٨٤ - تستلزم عملية استعراض الأقران، بوصفها جزءا من تعزيز مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، أن تُجري المراجعة الداخلية تقييما لممارساتها المتصلة بالنوعية بالقياس إلى معايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين.

٣٨٥ - وتمشيا مع توصية المجلس السابقة، أجرت هيئة مستقلة لضمان الجودة خلال تموز/يوليه ٢٠٠٩، تقييما خارجيا لفريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفقرة ٣٧١). وأظهر التقييم أن فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات يفي عموما بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات. ومع ذلك، فقد اقترح بعض مجالات التحسين وقدم بعض التوصيات. وقد وضع الفريق خطة عمل للاستجابة لهذه التوصيات، وهو يقوم حاليا بتنفيذها.

١٩ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

٣٨٦ - أنجز فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات العمل وفقا لخطة عمل سنوية استندت إلى تقييمه للمخاطر. وأصدر الفريق ٦١ تقريرا للمراجعة خلال عام ٢٠٠٩ و ٣٨ تقريرا خلال عام ٢٠٠٨ من خطة العمل المقررة لإجراء ما مجموعه ١١١ عملية مراجعة للحسابات. وهناك ست من مهام مراجعة الحسابات لا يزال العمل جاريا فيها حتى

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتضمن مجموع عمليات مراجعة الحسابات في خطة العمل لفترة السنتين ١١١ عملية؛ أي أن ما نسبته ٩٥ في المائة من خطة العمل قد أُنجز. وجرى ترحيل عمليات مراجعة الحسابات التي لم تنجز في عام ٢٠٠٩ إلى خطة العمل للمراجعة الداخلية للحسابات لعام ٢٠١٠.

٣٨٧ - وترد نتائج عمل فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات لعام ٢٠٠٩ في إطار ثلاث فئات مستقلة، تعكس الفوارق في النُهج، على النحو التالي:

(أ) تقارير المراجعة الداخلية للحسابات بشأن عمليات مراجعة الحسابات التي اضطلع بها الفريق مباشرة (٦ تقارير)؛

(ب) تقارير المراجعة الداخلية للحسابات بشأن المشاريع التي اضطُلِع بها بالنيابة عن الفريق (١٧ تقارير)؛

(ج) تقارير المراجعة الداخلية للحسابات بشأن برامج بالغة الأهمية، التي اضطُلِع بها بالنيابة عن الفريق (برامج المنح الصغيرة) (٣٨ تقريرا).

تقارير المراجعة الداخلية للحسابات بشأن عمليات مراجعة الحسابات التي اضطلع بها مباشرة فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات

الجدول الثاني - ١٤

تقارير المراجعة الداخلية للحسابات التي أنجزها فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ حتى تاريخه

الموقع أو المهمة	الدرجة التي منحها فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات
مركز عمليات سري لانكا	مرضٍ جزئيا
سياسة اتفاقات التعاقد الفردي	غير مُرض
مركز عمليات بيرو	مرضٍ جزئيا
مركز مشاريع برشتينا	مرضٍ جزئيا
مركز عمليات إندونيسيا	مرضٍ جزئيا
مركز عمليات أفغانستان (مراجعة حسابات خاصة مشتركة مع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي)	غير مُرض
حسابات مشتركة بين الصناديق مع البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان (صدر في الربع الأول لعام ٢٠١٠)	مرضٍ جزئيا

٣٨٨ - ولاحظ فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات أن عدم وجود إجراءات خطية يسترشد بها الموظفون في أدائهم لمهامهم وعدم التقيد بالأنظمة المقررة التي وضعها مكتب خدمات المشاريع هما السببان الرئيسيان لمسائل مراجعة الحسابات التي تناولتها تقارير مراجعة الحسابات. وتتمثل الأسباب الأخرى في الافتقار إلى الإشراف من قبل المشرفين أو عدم كفايته، والأخطاء البشرية وعدم كفاية الموارد.

النتائج الرئيسية لتقارير المراجعة الداخلية للحسابات

٣٨٩ - يعرض المجلس موجزا للنتائج الرئيسية المتعلقة بتقارير المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

غرض الكيان الخاضع للمراجعة، وتوجهه الاستراتيجي وإدارته التنظيمية

٣٩٠ - لاحظ فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في أربعة من تقارير المراجعة الداخلية، مجالات بحاجة إلى التحسين فيما يتعلق بالبيئة الداخلية العامة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ومن الأمثلة على ذلك حالات عدم وضوح الهيكل التنظيمي وعدم وضوح التسلسل القيادي؛ وعدم وجود إطار مرجعي للعملية أو لمركز المشاريع؛ وعدم وضوح توصيفات وظيفية منسقة، أو انعدام هذه التوصيفات. ولاحظ الفريق أيضا الحاجة إلى توفير التوجيه بشأن التسعير وتقاسم الموارد بين مختلف مراكز العمليات/المشاريع داخل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٣٩١ - رصد الإدارة ونظم الاتصال: لاحظ الفريق نقص أو انعدام الوثائق الخاصة بنظم الرقابة والرصد الداخليين في جميع تقارير المراجعة الداخلية للحسابات وأُثيرت في أربعة من التقارير مسائل تتصل بعدم كفاية تقديم التقارير إلى الشركاء الماليين والتشغيليين أو التأخير في تقديم التقارير إليهم.

٣٩٢ - تفويض السلطة: أوصى الفريق بتحديث النظام والاستمارات المستخدمة، نظرا لأن العديد من الإشارات المرجعية في خطابات تفويض السلطة القائمة قد أُلغي وبذلك لم يعد مناسبا، مما أدى إلى التباس المسؤولية في بعض الحالات.

٣٩٣ - تنمية الأعمال التجارية: أوصى الفريق بتحديث عتبات أو مستويات مثلى لميزانيات المشاريع من أجل الحفاظ على سلامة الحافظات؛ وبضرورة زيادة التدقيق والنُهج المتسقة عند تحديد خطوات التنفيذ المتوقعة؛ وزيادة وعي المراكز بعملية تحديد مكتب

خدمات المشاريع للأهداف السنوية وزيادة اشتراكها في هذه العملية؛ والحاجة إلى تنويع الحافظات من حيث الشركاء والخدمات المقدمة في أماكن معينة.

٣٩٤ - مسائل أخرى متعلقة بإدارة المشاريع: أوصى الفريق في معظم تقاريره الصادرة في عام ٢٠٠٩، بضرورة الامتثال بقدر أكبر للتوجيه التنظيمي رقم ٢٢ المتصل بسياسات التسعير التي يتبعها مكتب خدمات المشاريع؛ وبزيادة رصد المشاريع التي أنفقت أكثر من المقرر في الميزانيات؛ وتلافي أوجه الضعف في الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير إلى الشركاء.

٣٩٥ - الهيكل التنظيمي: لاحظ الفريق عدم وضوح التسلسل الإداري لموظفي الشؤون المالية من حيث الممارسة المالية بصفة عامة، الأمر الذي يستلزم وضع توصيفات وظيفية واضحة.

٣٩٦ - مسائل أخرى متصلة بالشؤون المالية: أوصى الفريق بضرورة توفير التوجيه للتخفيف من أثر أي تعرض لخسائر في القطع الأجنبي عندما تقوَّم أموال المشاريع بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛ وإغلاق ما تبقى من حسابات السلف؛ والتقيد بمعايير دنيا تنظم استعمال المصروفات النثرية ورصدها؛ وبضرورة إجراء استعراض دوري للالتزامات غير المصفاة والتحقق من هذه الالتزامات؛ وتقليل الاعتماد على معالجة البيانات في عمليتي الإبلاغ والمطابقة تقليلاً لاحتمالات الخطأ البشري.

٣٩٧ - المشتريات: أفاد العديد من تقارير الفريق الصادرة في عام ٢٠٠٩ بأن أنشطة الرقابة المتصلة بالمشتريات يمكن زيادة تعزيزها بالاستجابة لتوصيات المراجعة، بما في ذلك تنمية القدرات والكفاءات في مجال المشتريات في بعض الأماكن؛ ووضع توصيفات وظيفية واضحة معينة لموظفي المشتريات؛ وإعداد خطط سنوية للمشتريات؛ والإعداد والرصد المستمرين لقوائم تتبع تفصيلية لتسجيل جميع إجراءات المشتريات الجارية؛ وإنشاء آلية رصد لتتبع القيمة التراكمية لأوامر الشراء الإطارية الصادرة في إطار اتفاقات المكتب الطويلة الأجل؛ وإنشاء نظام رصد لتتبع تنفيذ معايير كبير موظفي المشتريات التنفيذيين وشروطه المقررة لاختيار المتعاقدين؛ واستمرار الجهود لتقليل معدل الإعفاءات العالي الذي لوحظ وجوده في مكانين؛ وتنفيذ عملية موحدة للتسجيل والتقييم لأي عملية شراء مماثلة في مختلف أقسام المكتب.

٣٩٨ - إدارة الأصول: سّلط الفريق الضوء على مجالات بحاجة للتحسين في عملية إدارة الأصول، مثل الحاجة إلى الاحتفاظ بقوائم جرد دقيقة ومحدثة، والحاجة إلى تحقق مادي دوري من الأصول وتوثيق تلك الأصول، والتوجيه بشأن نظام للوسم يطبق بصورة متسقة في شتى أقسام مكتب خدمات المشاريع، وتنفيذ نموذج في نظام أطلس الحاسوبي يتعلق بإدارة الأصول.

٣٩٩ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: لاحظ الفريق العديد من المسائل المتصلة بإدارة موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما فيها، عدم كفاية الأمن المادي لخوادم الشبكة ونظم الحفظ الاحتياطي للبيانات؛ وعدم ملاءمة البيئة المادية لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وعدم ملاءمة أو عدم اتساق خطط استمرارية تصريف الأعمال؛ والحاجة لضمان سريان مفعول تراخيص البرمجيات وضماناتها؛ والحاجة إلى توجيه بشأن سياسة الاحتفاظ المتصلة بالبيانات الإلكترونية.

٤٠٠ - الحسابات المشتركة بين الصناديق مع البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان: لاحظ الفريق أن معظم الضوابط الأساسية قد طُبقت، مما أدى إلى مطابقات مقبولة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. بيد أن بعض أوجه الضعف الرقابي قد جرى تحديدها فيما يتصل بتسوية الاختلافات المتصلة بالمطابقة من الفترات السابقة فضلا عن عملية المطابقة نفسها. ومطلوب من الإدارة اتخاذ إجراء تصحيحي في الوقت المناسب لتدارك أوجه الضعف التالية:

(أ) الافتقار إلى تعليمات كاملة متعلقة بإقفال الحسابات في نهاية السنة المالية تغطي مطابقة الحسابات المشتركة بين الصناديق والتسويات ذات الصلة؛

(ب) عدم إدراج التسويات الناجمة عن مطابقة الحسابات المشتركة بين الصناديق في الحسابات المقفلة لسنة مالية معينة؛

(ج) الافتقار إلى وصف موثق، ومبادئ توجيهية مفصلة ونماذج لعملية المطابقة؛

(د) الافتقار إلى أسلوب رسمي في الاتفاق والاتصال مع الكيانات الأخرى بشأن مطابقات الحسابات المشتركة بين الصناديق (باستثناء صندوق الأمم المتحدة للسكان) وعدم وجود نظام للتتبع ورصد التقدم المحرز؛

(هـ) الاعتماد بقدر أكبر على معالجة البيانات في عمليتي إعداد التقارير والمطابقة؛

(و) انخفاض تواتر مطابقات الحسابات المشتركة بين الصناديق؛

(ز) عدم التوصل مع البرنامج الإنمائي إلى حل للاختلافات المادية المتصلة بالمطابقة من الفترات السابقة على الرغم من الاتفاقات التي تم التوصل إليها من قبل؛

(ح) لا تزال المبالغ التي لم تتم مطابقتها معلقة انتظارا لإجراء المزيد من التحقيق والتوصل إلى حل مع البرنامج الإنمائي؛

(ط) تتطلب الاختلافات المتصلة بالمطابقة قرارا من إدارة كل من مكتب خدمات المشاريع والبرنامج الإنمائي، والتوصل إلى حل نهائي.

٤٠١ - وحدد الفريق أيضا أوجه ضعف أوسع نطاقا في فريق الممارسات المالية مما يؤثر على مطابقة الحسابات المشتركة بين الصناديق، مثل:

(أ) عدم وجود دليل للمالية؛

(ب) عدم وضوح القيادة من فريق الممارسات المالية الموجود في المقر بشأن الاستراتيجيات والممارسات في جميع أقسام مكتب خدمات المشاريع.

٤٠٢ - ويرى المجلس أن النتائج التي توصل إليها فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات على النحو المبين أعلاه تظهر أوجه قصور في هذه المجالات، ويشدد المجلس على ضرورة قيام المكتب بمعالجتها.

تقارير المراجعة الداخلية لحسابات المشاريع

٤٠٣ - أثناء السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنجز فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات ١٧ تقريراً من تقارير المراجعة الداخلية للحسابات تتعلق بمشاريع معينة، وقدم الفريق هذه التقارير إلى المدير التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع.

٤٠٤ - ومن أصل ١٦ من تقارير مراجعة حسابات المشاريع الصادرة مشفوعة برأي مراجعي الحسابات عن حالة المشروع (كان مشروع واحد فقط يتعلق بالامتثال للرقابة)، وهناك ١٢ تقريرا (٧٥ في المائة) تضمنت رأيا غير مشفوع بتحفظات، مقارنة بـ ١٠ في عام ٢٠٠٨ (٦٠ في المائة)، و ٤ تقارير (٢٥ في المائة) تضمنت آراء مشفوعة بتحفظ، مقارنة بـ ٧ في عام ٢٠٠٨ (٤٠ في المائة). وأظهرت النتائج أن حصة الآراء غير المشفوعة بتحفظ بشأن الأحوال المالية للمشاريع قد زادت بنسبة ١٥ في المائة فقط، إلا أن التقييمات بدرجة ''مُرض'' للضوابط الداخلية قد انخفضت بنسبة ١٦ في المائة.

تقارير المراجعة الداخلية لحسابات البرامج البالغة الأهمية (برنامج المنح الصغيرة)

٤٠٥ - أفاد فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات بأن عام ٢٠٠٩ شهد بدء خطة شاملة لمراجعة الحسابات تركز على برنامج للشركاء ينفذه مكتب خدمات المشاريع، وهو برنامج المنح الصغيرة.

٤٠٦ - وفي عام ٢٠٠٩، واستنادا إلى طلب مرفق البيئة العالمية، ووفقا لتوصية وردت في تقييم برنامجي مفادها ضرورة وضع جدول زمني لمراجعة الحسابات يكفل إمكانية مراجعة حسابات كافة البرامج القطرية مرة واحدة على الأقل خلال كل مرحلة تشغيلية وضرورة تخصيص أموال لمراجعة الحسابات لكل مرحلة تشغيلية، استعان الفريق، بالتشاور مع فريق

إدارة برنامج المنح الصغيرة التابع للمكتب، بشركة متخصصة خارجية لمراجعة الحسابات ذات وجود عالمي عن طريق مناقصة، من أجل تنفيذ عمليات لمراجعة الحسابات نيابة عن الفريق. ووفر الفريق مراقبة الجودة بشأن تقييم المخاطر والوحدات المختارة لتراجع حساباتها، وبرنامج عمل المراجعة وتقارير المراجعة. وشمل نطاق المراجعة كلاً من مسألة الامتثال ومسألة الإدارة (الفنية) المتصلتين بعملية الحوكمة، وعملية إدارة المنح، والشؤون المالية، والموارد البشرية، والمشتريات، وإدارة الأصول. وكان هدف الفريق هو أن يؤكد للإدارة أن الضوابط المالية والتشغيلية الرئيسية تؤدي مهامها على النحو المتوخى وأن يوجه نظر أصحاب المصلحة إلى أية مسائل إدارية أو عامة متصلة ببيئة الضوابط من أجل تعزيز هيكل الضوابط الخاص ببرنامج المنح الصغيرة. وتم من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨، إصدار ١٦ تقريرا من تقارير المراجعة الداخلية للحسابات شملت برنامج المنح الصغيرة في بلدان مختلفة.

٤٠٧ - واستنادا إلى تقييم المخاطر، جرى تصنيف كل برنامج قطري من برامج المنح الصغيرة الثمانين على أنه إما ''معرّض لمخاطر شديدة جدا'' أو ''معرّض لمخاطر شديدة'' أو ''معرّض لمخاطر متوسطة'' أو ''معرّض لمخاطر دنيا''. وروجعت حسابات ٣٩ من هذه البرامج في عام ٢٠٠٩. وكان ٣٨ تقريرا من هذه التقارير قد صدر في عام ٢٠٠٩. وتضمنت تلك التقارير ٧٥٤ توصية متعلقة بمراجعة الحسابات، منها ٦١ توصية صُنفت على أنها تتناول مخاطر ''شديدة'' و ٢٧٨ صُنفت على أنها تتناول مخاطر ''متوسطة'' و ٤١٥ صُنفت على أنها تتناول مخاطر ''دنيا''. ولاحظ الفريق أن جميع التقارير، باستثناء أربعة منها، منحت فيما يخص ''الضوابط الداخلية'' أو ''العمليات المالية'' أو كلتيهما درجة ''مرض'' أو ''مرض جزئيا''. ومنحت تلك التقارير الأربعة درجة ''غير مرض'' في أحد المجالين أو في كليهما.

٤٠٨ - وفيما يخص المجال الفني، كانت ٣٩٦ توصية (٥٣ في المائة) تتصل بإدارة البرامج، و ٢٧٥ توصية (٣٦ في المائة) بالشؤون المالية، واتصلت التوصيات الـ ٨٣ الباقية (٩ في المائة) بإدارة الأصول والموارد البشرية والمشتريات. ومن المقرر أن تجرى في عام ٢٠١٠ مراجعة لحسابات ٤٠ برنامجاً قطرياً إضافياً من البرامج المندرجة في برنامج المنح الصغيرة.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٤٠٩ - أبلغ المكتب المجلس أنه، وفقا للقاعدة المالية ١٢٣-١٢، تم في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ شطب خسائر في الممتلكات قدرها ٠,٠٤ مليون دولار (٠,٠١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧). ووفقا للقاعدة المالية ١٢٣-٠٩، شُطبت أيضا خسائر قدرها ١٣,١ مليون دولار (١,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) فيما يتعلق بحسابات القبض، منها مبلغ ١٣,١ مليون دولار شطب مقابل الاعتمادات المرصودة في فترات السنتين السابقة. وتتصل جميع المشطوبات تقريبا بنتائج عملية التصفية ونشأت قبل بدء العمل بنظام أطلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢ - الإكراميات

٤١٠ - أبلغ المكتب المجلس، على النحو المطلوب وفقا للقاعدة المالية ٢٠-٠١، أنه لم تدفع أية إكراميات للفترة قيد الاستعراض، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا شيء).

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٤١١ - أبلغ الصندوق المجلس عن ست حالات من الغش والغش المفترض. وعلاوة على ذلك، كانت بضعة تحقيقات متصلة بفترات سابقة جارية في نهاية فترة السنتين.

٤١٢ - وذكر المكتب أن هذه الحالات لا تتصل بقضايا الغش والغش المفترض التي اتضح بعد إجراء التحقيق أن لا سند لها، ولا تشمل الحالات التي من المحتمل أن يكون حدث فيها غش أو غش مفترض لا يؤثر بشكل مباشر على المكتب (على سبيل المثال، من جانب طرف ثالث يحاول استغلال اسم المكتب على نحو غير سليم للحصول على بعض المنافع من طرف ثالث آخر). وفيما يلي التفاصيل التي قدمها مكتب خدمات المشاريع:

(أ) بناء على طلب المدير التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع، أجرت فرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقا في ادعاءات تتصل بمركز العمليات في أفغانستان والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط في دبي التابعين لمكتب خدمات المشاريع، بعد أن توصل تحقيق أجراه البرنامج الإنمائي، بناء على طلب المكتب، إلى نتائج أولية. ولم يعد الشخص المتورط في الأفعال محل التحقيق موظفا وقت إجراء التحقيق الذي بدأ في أواخر عام ٢٠٠٦. وكان الفعل غير القانوني المزعوم قد وقع في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٦. وخلص التحقيق إلى وجود غش مفترض، وإساءة استخدام للاستحقاقات،

واختلاس، مما أسفر عن خسائر بلغت ٠٠٠ ٤٧٩ دولار على الأقل. ومن المقرر إجراء تحقيقين آخرين. وقد طُلب من الموظف السابق في بداية عام ٢٠٠٧ أن يرد للمكتب مبلغا قدره ٣٤٠ ١١٤ دولارا، ولكنه لم يفعل. وأحيل الأمر إلى السلطات الوطنية في الولايات المتحدة للنظر في رفع دعوى جنائية بشأنه.

(ب) قام موظف بتزوير إيصالات موثقة لا تخصه وادعى أنها إيصالاته لكي يسترد من الحكومة مبالغ الضرائب. وبلغ مجموع مبلغ المطالبة المزورة ٧٥٠ دولارا تقريبا. وأحيلت القضية إلى لجنة التأديب المشتركة وبناء على مشورتها تم إنهاء خدمة الموظف بعد منحه إخطارا بإنهاء الخدمة لمدة شهر وتعويض إنهاء الخدمة.

(ج) وفي مركز العمليات بالسودان قدمت إحدى الشركات ضمانات مصرفية مزورة من أجل الحصول على عقد من المكتب. وعند إخلال المتعاقد بشروط العقد، تكبد المكتب خسائر بلغت ٣٨٢ ٣٠٣ ١ دولارا. وقام المكتب بتعليق مركز الوضع الجيد الذي كان يتمتع به المورد، وينظر مكتب الشؤون القانونية في إمكانية إحالة المسألة إلى السلطات الوطنية. وحتى الآن وافقت الجهة المؤمن لديها المكتب على دفع مبلغ وقدره ٩٤٨ ٩٥٤ دولارا ناقصا المبلغ المخصوم بموجب بوليصة التأمين (وبالتالي فإن المبلغ الذي سيتعين سداده يناهز ٠٠٠ ٥٦٠ دولار).

(د) حدد المكتب حالات عديدة للشروع في الغش من قبل موظفين محليين في منطقة أفريقيا في مجال التأمين الصحي تتعلق بمبالغ صغيرة. ولم تدفع أي مبالغ مقابل التأمين وتم إنهاء عقود هؤلاء الموظفين.

(هـ) وفي مركز العمليات بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أظهر تحقيق لمكتب خدمات المشاريع أن أحد الموظفين من المحتمل أن يكون قد أساء استغلال مركزه الرسمي من أجل الاحتيال على أطراف خارجية. وفي إحدى الحالات، زُعم أن الموظف استخدم إحدى مركبات الأمم المتحدة للحصول على قرض خاص لم يقم لاحقا بسداده، مما عرض المكتب لاحتمال الخسارة، حيث أن المكتب لم يتمكن من استرداد المركبة. وقد أوقف الموظف عن العمل بدون أجر لحين انتهاء العملية التأديبية. وذكّر المكتب الموظف بالتزامه باحترام واجباته القانونية الخاصة ويسعى المكتب حاليا لاسترداد المركبة.

(و) وأظهر تحقيق أولي أجري في المكتب الإقليمي السابق للشرق الأوسط في دبي، أن موظفا أقدم (غير الشخص المتورط في القضية المذكورة أعلاه المتعلقة بذلك المكتب) قد يكون قدم بيانات كاذبة وقد يكون وَّقع أيضا على وثائق مستخدما الورق الخاص بمكتب خدمات المشاريع بغية مساعدة شركة خاصة على الحصول على تمويل وضمان لعقد

مزعوم لتقديم سلع وخدمات للمكتب في وقت لم يكن فيه لدى ذلك الموظف أي لقب وظيفي أو سلطة. وقام هذا الموظف أيضا بالتوقيع على وثيقة يلتزم فيها بأن يدفع مباشرة للمصرف القائم بالتمويل جميع المبالغ التي ستصبح مستحقة بموجب العقد المزعوم. وقد يكون المتعاقد شريكا في الادعاءات الكاذبة وقد أحل الآن بشروط صك التمويل. وقد يواجه المكتب مطالبات محتملة من المصرف القائم بالتمويل ومن المتعاقد بمبالغ تتراوح بين ٨,٥ ملايين دولار ومبلغ ليس من المرجح كثيرا قدره ٨٤,٥ مليون دولار (يمثل القيمة الكلية للاتفاق بين المصرف والمتعاقد). وفي وقت إعداد تقرير المجلس، لم يكن المكتب طرفا في أي إجراءات قضائية بين المصرف القائم بالتمويل والمتعاقد. وذكر المكتب أنه ينظر في إمكانية إحالة المسألة إلى السلطات الوطنية بمجرد انتهاء التحقيق الذي يجريه.

دال - كلمة شكر

٤١٣ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وموظفيه، وكذلك لموظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا، والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومركز العمليات في السنغال، ومركز العمليات في بيرو، على ما أبدوه من تعاون وما قدموه من مساعدة لموظفي المجلس.

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ديديي **ميغو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المرفق ١

حالة تنفيذ التوصيات بالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الرقم	موجز التوصية	تقرير المجلس للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الفترة المالية التي أصدرت فيها التوصية أول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١	أن يرصد مكتب خدمات المشاريع هوامش الربح لجميع مشاريعه	٣٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢	أن يستعرض ويعدل الالتزامات غير المصفاة التي لوحظت بها فروق	٤١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٣	أن يحقق في عدم وجود أرقام لطلبات الشراء في بعض الالتزامات غير المصفاة	٤٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٤	أن يستعرض الالتزامات غير المصفاة بشكل دوري	٤٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٥	أن يحصل على شهادات ربع سنوية لالتزامات غير المصفاة	٤٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٦	أن يوضح المعايير المحاسبية المناسبة لإثبات الإيرادات	٥٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٧	أن يستعرض سياساته المحاسبية فيما يتصل بإثبات الإيرادات	٦١	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
٨	أن يضمن إرسال الفواتير إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في الوقت المناسب	٦٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٩	أن يقوم بمتابعة إيرادات الإيجار المستحقة منذ أمد طويل	٧٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥	×			
١٠	أن يقوم بمتابعة الفروق بين دفتر الأستاذ العام وكشف المرتبات الشامل	٧٩	٢٠٠٤-٢٠٠٥	×			
١١	أن تستخدم المكاتب المالية الإقليمية التقارير المالية بنظام أطلس	٨١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١٢	أن يمول المكتب احتياطيه التشغيلي بالقدر المطلوب	٨٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	×			
١٣	أن يقوم بإعداد تحليل زمني للتبرعات المقبوضة سلفا والنفقات المتكبدة التي ستُحتسب على العملاء	٩٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
١٤	أن يقوم بتوقيع المبالغ المستحقة القبض من الموظفين وغيرها من الأرصدة المستحقة القبض	١٠٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١٥	أن يعد تقريرا يصنف الحسابات المستحقة الدفع بحسب الدائن	١٠٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١٦	أن يقوم مكتب آسيا والمحيط الهادئ ومكتب الشرق الأوسط بتنفيذ إجراءات لكفالة رصد نوعية البيانات المالية بانتظام؛ وتقييم الاحتياجات في مجال التدريب؛ وإنجاز تقارير عن نوعية البيانات؛ الخ	١٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
١٧	أن يستعرض مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الميزانيات قبل الموافقة عليها؛ وأن يستخدم الرمز الصحيح للائحة الحسابات؛ وألا يجري أي تعديل بعد الموافقة على تسديد مبلغ ونشره	١١٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			

الرقم	موجز التوصية	تقرير المجلس للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الفترة المالية التي أصدرت فيها التوصية أول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١٨	أن يطابق معاملاته وأرصدته المشتركة فيما بين الصناديق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفة منتظمة	١٢٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥		×		
١٩	أن يحصل على تأكيدات بشأن جميع أرصدته المشتركة بين الصناديق كجزء من عملية إعداد بياناته المالية	١٢٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥	×			
٢٠	أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتسوية الأرصدة النقدية المشتركة بين الصناديق بصفة منتظمة	١٢٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	×			
٢١	أن يتابع الفرق في الرصيد المشترك بين الصناديق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٣٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥	×			
٢٢	بشأن الصناديق المشتركة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى: أن يقدم شرحا ووثائق داعمة بشأن الأرصدة المشتركة بين الصناديق المبينة في حساباته؛ وأن يقدم تفاصيل بشأن الأطراف المقابلة لكفالة إمكانية القيام بإجراءات التأكيد بشأن الأرصدة المتبقية؛ وأن يحقق في الرصيد الدائن البالغ ١,٤٧ مليون دولار مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلخ	١٣٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	×			
٢٣	أن يقوم بتأكيد الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع لكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو المستحقة عليها وبمتابعة الفروق في الأرصدة المشتركة بين الصناديق مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة	١٣٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥	×			
٢٤	أن يكفل دقة تحميل التكاليف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على حساب نفقات المشاريع والنفقات الإدارية على أساس شهري، وأن يلغي ما حُمّل منها بصورة خطأ على حساب المشاريع	١٦١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢٥	أن يُدرج في بياناته المالية القيود اللازمة لتصويب آثار الزيادة في تحميل تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على المشاريع استناداً إلى تقييمات سابقة	١٦٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢٦	أن يضع ضوابط لتحسين عملية عرض بياناته المالية	١٧٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢٧	أن يكشف عن الأرصدة النقدية المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة	١٧٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٢٨	أن يعد خطة رسمية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١٧٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٢٩	أن يقوم بإجراء تحليل لتقلبات أسعار العملات، وتحديد أساليب لإدارة مخاطر تحويل العملات الأجنبية	١٨٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٣٠	أن يُحسّن رصد السُلف التي يمكن استردادها محليا	١٨٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٣١	أن يطبق، بالنسبة لأرصدة حسابات السُلف، سعر الصرف المتوافق مع سياسته المحاسبية	١٩١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			

الرقم	موجز التوصية	تقرير المجلس للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الفترة المالية التي أصدرت فيها التوصية أول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٣٢	أن يزيد من تعزيز الضوابط منعاً لتكرار الأخطاء في مطابقة حسابات السلف	١٩٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٣٣	أن يكفل قيام مكتب الشرق الأوسط ومكتب آسيا والمحيط الهادئ بتنفيذ إجراءات من أجل مطابقة حسابات السلف مع دفتر الأستاذ العام على أساس منتظم	١٩٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٣٤	أن ينفذ مكتب الشرق الأوسط ومكتب آسيا والمحيط الهادئ سياسات تضمن قيام جميع مراكز العمليات، على أساس شهري، بتقديم دفاتر السلف التي يمكن استردادها محلياً؛ وأن يدرجا استعراض السلف التي يمكن استردادها محلياً كجزء من إجراءات نهاية الشهر	٢٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٣٥	أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتحقيق في الشيكات المستحقة الدفع منذ أمد طويل والمتعلقة بعمليات في سري لانكا والسودان؛ وضمان متابعة البنود التي لم يتم البت فيها منذ أمد طويل في التسويات المصرفية	٢٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
٣٦	أن يقوم مكتب الشرق الأوسط بالتحقيق في الوثائق الناقصة بخصوص بنود السلف التي جرى تحديدها؛ وتطبيق ضوابط على عمليات دفع السلف التي يمكن استردادها محلياً؛ والتحقق من الوثائق الداعمة قبل الشروع في إجراءات الدفع على نظام أطلس	٢١٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٣٧	أن يستعرض مكتب الشرق الأوسط جميع السلف التي يمكن استردادها محلياً للتأكد من وجود الوثائق الثبوتية	٢١٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٣٨	أن يقوم مكتب الشرق الأوسط، بالاشتراك مع المقر بوضع إجراء تشغيلي موحد يوفر التوجيه بشأن الأدوار والمسؤوليات المالية؛ وتنفيذ آليات للرصد والرقابة على نظام أطلس على المستوى الإقليمي بالنسبة لمراكز العمليات	٢١٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٣٩	أن يضمن مكتب الشرق الأوسط الموافقة على الإجراءات التشغيلية الموحدة وتنفيذها	٢٢٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٤٠	أن يحدد مكتب الشرق الأوسط بطريقة موثقة المواعيد التي سيقدم فيها خدمات المشتريات إلى مراكز العمليات	٢٢٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٤١	أن يقوم مكتب الشرق الأوسط بإنجاز تقارير تقييم أداء الموردين	٢٣٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٤٢	أن يحتفظ مكتب الشرق الأوسط بملفات العقود على نحو سليم؛ وأن يستعرض على أساس منتظم ملفات العقود للتأكد من اكتمالها	٢٣٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×
٤٣	أن يطبق مكتب الشرق الأوسط قواعد صارمة للاحتفاظ بالوثائق في مكان محدد	٢٣٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧				×

الرقم	موجز التوصية	تقرير المجلس للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الفترة المالية التي أصدرت فيها التوصية أول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٤٤	أن يتم توقيع إقرارات الذمة المالية السنوية وفقا لما تنص عليه سياسة الأمم المتحدة	٢٤٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٤٥	أن يتم تقديم التدريب المستند إلى دليل المشتريات للموظفين في مواعيده	٢٤٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٤٦	أن ينظر في مدى انطباق التوصيات المتعلقة بمكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات على أعماله	٢٦٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٤٧	أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوسم جميع أصوله	٢٧٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٤٨	أن ينقل الأصول الخاملة إلى مكتب آخر حيث يمكن استخدامها، أو التصرف فيها	٢٧٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٤٩	أن يحقق في الأصول المدرجة باعتبارها معيبة/زائدة عن الحاجة	٢٨١	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
٥٠	أن يسجل الأصناف القيّمة في سجل منفصل أو سجل بالقيمة الاسمية، وأن يفصح عن ذلك في البيانات المالية	٢٨٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٥١	أن يقوم بإيضاح السياسة المتبعة في إدراج الأصول المعارة في سجل الأصول	٢٨٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٥٢	أن يتقيد مكتب الشرق الأوسط بجملة أمور منها متابعة وتلافي المتأخر من البنود المعلقة وتنفيذ سياسات وإجراءات تكفل ملء جميع الخانات في سجل الأصول	٢٩٣	٢٠٠٧-٢٠٠٦				×
٥٣	أن يقوم بإجراء عمليات لجرد المخزون وتسوية الأصول على أساس منتظم	٢٩٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٥٤	أن يتحقق من حذف الأصول في الوقت المناسب من سجل الأصول الثابتة؛ وأن يدرج الأصول المشطوبة في جدول الأصول المشطوبة	٢٩٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
٥٥	أن يقوم مكتب الشرق الأوسط ومكتب آسيا والمحيط الهادئ بتحديد ورصد جميع الأصول التي تنتظر التصرف فيها أو شطبها؛ وتنفيذ عمليات وضوابط للتصرف في تلك الأصول في الوقت الملائم	٣٠٢	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٥٦	أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ببدء العمل بوحدة إدارة الأصول في نظام أطلس وكفالة تلقي الموظفين للتدريب	٣٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
٥٧	أن يقوم بتحديث سجلات الأصول في نظام أطلس	٣٠٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
٥٨	أن يقوم باستكمال سجل الأصول بالمعلومات الصحيحة المتعلقة بأماكن وجود الأصول	٣٠٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٥٩	أن يقوم بتنقيح دليل إدارة الأصول الذي يتناول المسائل المتعلقة بالأصول	٣١١	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			

الرقم	موجز التوصية	تقرير المجلس للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الفترة المالية التي أصدرت فيها التوصية أول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٦٠	أن يقوم مكتب الشرق الأوسط بجملة أمور منها تحديد الأصول اللازمة لأغراض المشاريع ونقلها إلى مواقع المشاريع؛ وتحديد الأصول التي لم تعد تلبي احتياجات المشاريع، وتنفيذ عملية للتصرف في هذه الأصول؛ وإعادة الأموال إلى الجهات المانحة بعد بيع الأصول الخاصة بالمشاريع	٣١٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦				×
٦١	أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بجملة أمور منها الاتفاق مع الجهات المانحة على السماح للمكتب الإقليمي ببيع الأصول العتيقة للمشاريع؛ وتطبيق ضوابط على أصول المشاريع؛ وتطبيق ضوابط لتمكين مديري المشاريع من مراقبة الأصول المشتراة من أموال المشاريع	٣٢٢	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٦٢	أن يقوم بمطابقة الأرصدة الافتتاحية مع الرصيد الختامي كما ورد في البيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣٢٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٦٣	أن يزود سنويا كل مكتب إقليمي بجدول الموظفين المأذون به	٣٣٠	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٦٤	أن يطبق خطة لتعاقب الموظفين	٣٣٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٦٥	أن يقوم بتطبيق سياسة للتوازن بين الجنسين	٣٣٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٦٦	أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة عند حدوث حالات تأخير في إتمام عمليات التعيين	٣٤٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٦٧	أن يقوم المكتب الإقليمي للشرق الأوسط بتنفيذ جدول زمني للإسراع بتحويل عقود الاتفاقات مع الخبراء الاستشاريين إلى عقود محددة المدة لدى مكتب خدمات المشاريع	٣٥٣	٢٠٠٧-٢٠٠٦				×
٦٨	أن يتم إنجاز استعراضات الأداء في الآجال الزمنية المحددة	٣٥٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
٦٩	أن يقوم مكتب خدمات المشاريع بإعادة النظر في النهج الذي يتبعه في إدارة المشاريع وضمان تطبيق نظام موحد في هيكله التنظيمي	٣٦٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٧٠	أن يقوم مكتب آسيا والمحيط الهادئ بالتحقيق في أسباب الاختلاف الذي تم تحديده بين تقرير النفقات لنظام أطلس وأداة المتابعة المالية، وتصحيح ذلك الاختلاف	٣٧١	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٧١	أن يقوم مكتب خدمات المشاريع بتنفيذ عمليات احتساب الفوائد المحصلة عن المشاريع ووفقا للأسس المنصوص عليها في الاتفاقات المبرمة مع عملائه	٣٧٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٧٢	أن يقوم بتنفيذ ضوابط على النفقات المسبقة	٣٨٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٧٣	أن يتابع استرداد تكاليف الدعم الميداني	٣٩٠	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			

الرقم	موجز التوصية	تقرير المجلس للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الفترة المالية التي أصدرت فيها التوصية أول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٧٤	أن يقوم مكتب خدمات المشاريع بجملة أمور منها معالجة ما يعتري بيانات نظام أطلس من قصور، وحصر العجوزات في جميع مراحل المشاريع، والحصول على تنقيحات للميزانيات قبل تجاوز الميزانيات	٣٩٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٧٥	أن يقوم بإتمام عملية إغلاق المشاريع على وجه السرعة	٤٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
٧٦	أن يقوم بمقارنة وتعقب نفقات المشاريع المحمّلة على الميزانيات على أساس تراكمي وسنوي	٤١٠	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٧٧	أن يقوم بمعالجة نقاط الضعف في نوعية البيانات في نظام أطلس؛ وبإجراء تحليل لجميع المشاريع المدرجة حاليا في القائمة وتحديد المشاريع التي يتعين إغلاقها، والمشاريع التي تتطلب مزيدا من التمويل	٤١٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٧٨	أن يقوم مكتب الشرق الأوسط بتقديم الدعم إلى مركز عمليات أفغانستان بخصوص إغلاق المشاريع؛ وبإجراء نفس الاستعراض وتقديم دعم مماثل لجميع مراكز العمليات في المنطقة	٤٢١	٢٠٠٧-٢٠٠٦				×
٧٩	أن يقوم بمعالجة الأسباب التي أدت إلى المسائل التي جرى تحديدها في مركز عمليات أفغانستان	٤٢٢	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٨٠	أن يقوم بانتظام بمطابقة الميزانيات كما أفادت بها مراكز العمليات بواسطة نظام أطلس؛ وبالتحقيق في أسباب الاختلافات التي يتم تحديدها بين الميزانيات والنفقات المسجلة وتصحيحها؛ وبتوفير التدريب لموظفي مراكز العمليات؛ وبمعالجة التأخير في تجهيز النفقات وصرف المدفوعات من قبل مراكز العمليات	٤٢٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٨١	أن يقوم مكتب خدمات المشاريع بتنفيذ سياسات لمساءلة مديري المشاريع ومراكز العمليات عن تحقيق الإنجازات؛ وباستعراض أساليب وضع الميزانية والضوابط لضمان أن تكون الميزانيات الموضوعة والمتفق عليها مع العملاء متسقة مع الإنجاز المتوقع؛ وباتخاذ خطوات ضد مراكز العمليات ذات الإنجاز الناقص	٤٣٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٨٢	أن يضمن مكتب الشرق الأوسط، بالتعاون مع مراكز العمليات، خضوع الأرقام التقديرية لإنجاز المشاريع للرصد	٤٣٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦				×
٨٣	أن يضع مكتب آسيا والمحيط الهادئ ويقر استراتيجية لنمو الأعمال؛ وأن يعالج على نحو ملائم المخاطر المرتبطة بمجالات الأعمال الجديدة؛ وأن يمارس الرقابة الكافية على أداء المشاريع والتقدم المحرز مقارنة بالأهداف	٤٤٢	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٨٤	أن يحسّن مكتب خدمات المشاريع نظام الضوابط على مستوى المشاريع لكبح الإفراط في الإنفاق ورصد ميزانيات المشاريع على نحو منتظم	٤٤٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		

الرقم	موجز التوصية	تقرير المجلس للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الفترة المالية التي أصدرت فيها التوصية أول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
٨٥	أن يرصد مكتب آسيا والمحيط الهادئ المشاريع على نحو منتظم؛ وأن يعزز الإشراف على مديري المشاريع الذين تعكس مشاريعهم نمطا من نقص الإنجاز	٤٥٢	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
٨٦	أن يقوم مكتب خدمات المشاريع بعمليات الاستعراض المنتظم للالتزامات؛ وألا يُنْشئ التزامات (أوامر شراء) إلا فيما يتصل بأنشطة المشاريع المتحقق منها	٤٥٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٨٧	أن يقوم مكتب آسيا والمحيط الهادئ بإصدار التقارير عندما يُطْلب ذلك بمقتضى مذكرة تفاهم	٤٥٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٨٨	أن يقوم مكتب آسيا والمحيط الهادئ بجملة أمور منها إدماج نظام تقديم التقارير إلى الجهات المانحة في نظام تقديم التقارير الإدارية؛ وكفالة تقديم التقارير الخاصة بالمشاريع في حينها وفقا لشروط اتفاقات المشاريع	٤٥٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٨٩	أن يتم النظر في جدوى الاستعانة بكيانات أخرى كجهات مقدمة للخدمات بدل الاقتصار على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وتنفيذ ضوابط لكفالة اعتماد التقارير الفصلية في الوقت المناسب	٤٦٣	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٩٠	أن يكفل توقيع جميع اتفاقات مستوى الخدمات في حينها	٤٦٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٩١	أن يقوم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات[ب] باتخاذ تدابير لتنفيذ خطة عمله تنفيذا تاما؛ وزيادة تغطية المراجعة للمكاتب الإقليمية والمقر والبيانات المالية	٤٧٠	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٩٢	أن يقوم مكتب خدمات المشاريع، بالتعاون مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات[ب] بصياغة ميثاق للمراجعة الداخلية للحسابات واعتماده؛ وإعداد دليل لمراجعة الحسابات؛ ووضع وتنفيذ خطة استراتيجية مدتها ثلاث سنوات تتناول استراتيجية إدارة المخاطر؛ وتقديم أدلة على مراعاة استقلالية فريق المراجعة الداخلية للحسابات	٤٧٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٩٣	أن يقوم مكتب خدمات المشاريع، بالتعاون مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع له، بإجراء تقييم للنوعية للمساعدة في تعزيز وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات	٤٨٠	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
٩٤	أن ينظر في إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات لتعزيز وظيفة الإدارة والرقابة	٤٨٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×			
٩٥	أن يقوم بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٤٩٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
	المجموع	**٩٥**		**٦٧**	**١٠**	**صفر**	**١٨**
	النسبة المئوية	**١٠٠**		**٧١**	**١٠**	**صفر**	**١٩**

(أ) A/63/5/Add.10.

(ب) تغير اسم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات فأصبح فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

الفصل الثالث

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

١ - يتشرف المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتقديم تقريره المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالإضافة إلى البيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين. ويقدم هذا التقرير وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وتتكون البيانات المالية من ثلاثة بيانات وجدولين، مشفوعة بملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية بالإضافة إلى مرفقين يحتويان على معلومات إضافية عن المشاريع، ويشمل التقرير جميع الأموال التي تقع تحت مسؤولية المدير التنفيذي.

ألف - لمحة تاريخية موجزة عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢ - كان مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ جزءا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولذلك، كان البرنامج الإنمائي هو الذي يقدم التقارير عن أنشطة المكتب المالية للفترات السابقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣ - وفي حزيران/يونيه من عام ١٩٩٤، أقر المجلس التنفيذي في مقرره ١٢/٩٤ بضرورة تمويل مكتب خدمات المشاريع تمويلاً ذاتياً وأوصى الجمعية العامة بأن يصبح المكتب كياناً مستقلاً وواضح المعالم.

٤ - وعملاً بتلك التوصية، قررت الجمعية العامة في مقررها ٥٠١/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أن يصبح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كياناً مستقلاً وواضح المعالم. وفي وقت لاحق، وكما أذن المجلس التنفيذي في مقرره ٣٢/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بدأ المكتب في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ العمل بوصفه كياناً ممولاً ذاتياً ضمن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي.

٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمد المجلس التنفيذي في مقرره ٤/٢٠٠٩ النظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وقد تم إعداد وتقديم البيانات والملاحظات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عملا بالنظام المالي والقواعد المالية اللذين تم إقرارهما مؤخرا.

٦ - وعملاً بنظامه المالي وقواعده المالية، يحتفظ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بسجلات محاسبية وسجلات مالية أخرى منفصلة ''لحساب (حسابات) المكتب'' - وهي الحسابات المنشأة لأغراض تسجيل جميع إيرادات المكتب وجميع نفقاته المحملة على تلك الإيرادات. وتشتمل حسابات المكتب على ''حساب (حسابات) المشروع'' - وهي السجل الرسمي المنفصل الذي يُنشأ في حسابات المكتب لجميع المعاملات المالية المتعلقة بمشروع ما.

باء - الممارسات والسياسات المحاسبية

النظام المالي والقواعد المالية

٧ - أعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع البيانات المالية والجداول، والملاحظات الواردة في هذا التقرير وفقا لنظامه المالي وقواعده المالية.

عرض البيانات المالية

٨ - أُعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ممول ذاتياً، أي أن نفقاته الإدارية تمول كاملة من الإيرادات التي يُحصِّلها.

٩ - وبلغ مجموع الأصول الموضح في البيان الثاني ٠٠٠ ٩٨٨ ٧٢٦ دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بمبلغ ٠٠٠ ١١٤ ٣٨٦ دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتُعزى الزيادة في مجموع الأصول إلى زيادة كبيرة في الودائع النقدية والودائع لأجل.

١٠ - وارتفع رصيد الودائع النقدية والودائع لأجل في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٠٠٠ ١٠٠ ٤٤٤ دولار من ٠٠٠ ١٠٠ ٥٠ دولار في نهاية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وترتبط الزيادة في رصيد الودائع النقدية والودائع لأجل بالحركة في الأرصدة المشتركة بين الصناديق خلال الفترة نفسها. وكانت نسبة الودائع النقدية والودائع لأجل إلى الرصيد المشترك بين الصناديق ٠,٢:١ في نهاية فترة السنتين السابقة بالمقارنة مع ٢:١ في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويعزى هذا التحول بدرجة كبيرة إلى ثلاثة عوامل رئيسية يرد بيانها أدناه.

١١ - العامل الأول هو النمو السريع، الذي بلغ أكثر من ٢٥ في المائة، في حجم الأعمال التجارية العادية. وجاءت هذه الزيادة بأكملها تقريبا من تنفيذ مشاريع نيابة عن الحكومات المستفيدة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المشاريع القائمة على النقد والتي تنفذ

بموجب اتفاق للخدمات الإدارية. وبما أن تنفيذ المشاريع من هؤلاء العملاء لا يتم في الغالب إلا بعد تلقي المساهمات، كانت هناك زيادة في التدفق النقدي خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة.

١٢ - والعامل الثاني هو التغيير في اتفاق مستوى الخدمات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن خدمات الخزانة. لقد أُدخل في أوائل عام ٢٠٠٩ نظام للتسوية النقدية الربع سنوية للرصيد المشترك بين الصناديق لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وامتلاك حافظة استثمارية مستقلة. وأدت تلك التدابير إلى زيادة في الأرصدة النقدية وإلى انخفاض في الرصيد المشترك بين الصناديق.

١٣ - أما العامل الثالث فهو إدخال خطط استثمارية لكل من رصيد الاحتياطي التشغيلي ورصيد التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة لما مجموعه ٠٠٠ ٩٠٠ ٣٠ دولار. وقد وُضِع هذا الرصيد جانبا في استثمارات لتحسين عائدات الفوائد في هذين الرصيدين الاحتياطيين.

١٤ - ومقارنة بفترة السنتين السابقة، قد زادت الخصوم بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٧ ٣٢٣ دولار لتصبح ٠٠٠ ٢٥٤ ٦٨٤ دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعزى هذه الزيادة في معظمها إلى زيادة حجم التبرعات المقبوضة سلفا وإلى الزيادة المتواضعة في الالتزامات غير المصفاة.

١٥ - وتمثل التبرعات المقبوضة سلفا زيادة النقد المُستلم على النفقات المتكبدة على المشاريع القائمة على النقد في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتُعزى الزيادة الكبيرة بالمقارنة مع فترات السنتين السابقة إلى النمو الكبير في الأعمال المتعلقة بتنفيذ المشاريع الممولة من قبل الحكومات المستفيدة وغيرها من المشاريع القائمة على النقد.

١٦ - وفي حين بلغت الزيادة في تنفيذ المشاريع خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ٠٠٠ ١٠٠ ٥٨٩ دولار، زاد رصيد الالتزامات غير المصفاة بمقدار ٠٠٠ ٩٠٠ ٢٠ دولار فقط. وبنهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بلغ رصيد الالتزامات غير المصفاة حوالي ١٩,٩ في المائة من مجموع نفقات المشاريع (وهي أدنى نسبة يسجلها المكتب على الإطلاق) في حين كان الرقم المقابل في نهاية فترة السنتين السابقة ٢٧,٦ في المائة. وهذا يعكس التحسُّن في إدارة أوامر الشراء، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية الرصد الأكثر دقة لأنشطة المشاريع.

١٧ - وتم إلغاء نحو ٣٣ في المائة من الالتزامات غير المصفاة المستحقة في نهاية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨. ووصلت نسبة الإلغاء المقابلة خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩ إلى ١٨ في المائة، أما في الربع الأول من عام ٢٠١٠ فقد بلغت

نسبة الإلغاء المقابلة ٨,٦ في المائة فقط مما يدل على التَحَسُّن في مراقبة وإدارة الالتزامات غير المصفاة المستحقة. ومن منطلق الحرص الزائد، خصص المكتب للمرة الأولى اعتمادا عاما يبلغ ٠٠٠ ٠٢٥ ١ دولار من دولار فيما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة الخاصة بالعام السابق.

١٨ - وقد اعتمد المكتب ٠٠٠ ٢٣٠ ٣٦ دولار لشطب مبالغ مستحقة القبض، من بينها ٠٠٠ ٢٥٧ ١٨ دولار تتعلق بمعاملات الصناديق المشتركة مع البرنامج الإنمائي، ويعود معظمها إلى ما قبل عام ٢٠٠٧. وقد اتخذ المكتب نهجا محافظا، ووفر اعتمادات للرصيد بكامله.

السياسات المحاسبية

١٩ - تتضمن الملاحظة ٢ على البيانات المالية ملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد البيانات المالية. وتتماشى هذه السياسات، باستثناء السياسة المتعلقة بتقييم التزامات نهاية الخدمة، مع السياسات التي طبقها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في السنوات السابقة.

٢٠ - ومع التغيير المبين أعلاه في السياسة المحاسبية، فإنه بنهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يستند حساب التزامات نهاية الخدمة على تقييم اكتواري بدلا من أن يكون مبنيا على أساس التكلفة كما كان عليه الحال في نهاية فترة السنتين السابقة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولم يتم تطبيق تغيير السياسة المحاسبية للأساس الاكتواري في تحديد الالتزام عن أيام الإجازات غير المستخدمة وعن استحقاقات الإعادة إلى الوطن بأثر رجعي نظرا لأن إجراء تقييم اكتواري لهذين الالتزامين لم يكن ممكنا من الناحية العملية.

جيم - حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢١ - يشير البيان الأول إلى أن مجموع إيرادات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من جميع المصادر في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بلغ ٠٠٠ ٦٠٦ ١٥٨ دولار، في حين بلغت نفقاته الإدارية ٠٠٠ ١٣٦ ١٢٦ دولار. وبهذا تكون الإيرادات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد فاقت النفقات الإدارية بمبلغ ٠٠٠ ٤٧٠ ٣٢ دولار. وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تم تسجيل الاعتمادات والمبالغ المستحقة القبض المشطوبة البالغة ٠٠٠ ٠٧٦ ٢٢ دولار، والوفورات من التزامات الفترة السابقة البالغة ٠٠٠ ٣٧١ ٣ دولار، والتحويلات غير العادية إلى الاحتياطيات التشغيلية البالغة ٠٠٠ ٩٠٠ ٣ دولار على التوالي. ولهذا، بلغ صافي فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات (صافي الإيرادات) ٠٠٠ ٣٩٤ ١٠ دولار، بينما بلغ مجموع المساهمة في الاحتياطيات التشغيلية ٠٠٠ ٦٦٥ ١٧ دولار. وكانت الأرقام المقابلة لذلك في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على النحو التالي: بلغ مجموع الإيرادات والنفقات الإدارية

٠٠٠ ٩٢٨ ١٢٥ دولار و ٠٠٠ ٦٠٧ ٨٩ دولار على التوالي؛ ولهذا، فإن فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات بلغ ٠٠٠ ٢٣١ ٣٦ دولار. وبلغت المبالغ المشطوبة وتسوية الفترة السابقة ٠٠٠ ٢٣٨ ١٦ دولار و ٠٠٠ ٦٢٢ دولار على التوالي. ولهذا، فقد بلغت المساهمة في الاحتياطيات التشغيلية ٠٠٠ ٧٠٥ ٢٠ دولار.

إيرادات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢٢ - ازداد إنجاز المشاريع بمقدار ٣٨ في المائة من ٠٠٠ ١٠٠ ٥٥٧ ١ دولار خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، إلى ٠٠٠ ٢٠٠ ١٤٦ ٢ دولار خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهذا مبين في الجدول ١ بالبيانات المالية. وقد وسّع المكتب أعماله في مجالات كالإدارة المالية وخدمات الشراء حيث تتراوح الرسوم الإدارية عادة بين ١ في المائة و ٤ في المائة؛ في حين بقي متوسط الرسوم الإدارية المتعلقة بالإدارة التقليدية للمشاريع بدون كبير مقارنة بفترة السنتين السابقة. وتبعا لذلك، ازدادت الرسوم الإدارية بمقدار ١٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مما ولد معدلا متوسطا مقداره ٥,٢ في المائة بالمقارنة مع ٦,٣ في المائة في فترة السنتين السابقة.

٢٣ - وقد تأتت الإيرادات الإجمالية المكتسبة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والبالغة ٠٠٠ ٦٠٦ ١٥٨ دولار من المصادر التالية: ٠٠٠ ١٥٧ ١١٢ دولار، أو ٧١ في المائة من المجموع، من خدمات تنفيذ المشاريع؛ و ٠٠٠ ٩٥٩ ٢٩ دولار، أو ١٩ في المائة من المجموع، من الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد؛ و ٠٠٠ ٤٩٠ ١٦ دولار، أو ١٠ في المائة من المجموع، من إيرادات الفوائد وإيرادات متنوعة أخرى.

٢٤ - وبالمقارنة مع إيرادات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والبالغة ٠٠٠ ٩٢٨ ١٢٥ دولار، ازدادت إيرادات المكتب في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمقدار ٠٠٠ ٦٧٨ ٣٢ دولار، أو ٢٦ في المائة.

١ - الإيرادات الآتية من تنفيذ المشاريع

٢٥ - يتضمن الجدول ١ من البيانات المالية مصادر الإيرادات المتعلقة بتنفيذ المشاريع والبالغة ٠٠٠ ١٥٧ ١١٢ دولار. وهذه الإيرادات هي مجموع الرسوم الإدارية التي حصلها المكتب في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقد تم تحصيلها على النحو التالي: ٠٠٠ ٠٢٧ ٢٤ دولار، أو ٢١ في المائة من المجموع، من المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي والصناديق الائتمانية التي يديرها؛ و ٠٠٠ ٩٢٢ ٣٣ دولار أو ٣٠ في المائة من المجموع، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

و ٠٠٠ ٣٧٧ ٢٤ دولار أو ٢٢ في المائة من المجموع، من المشاريع الممولة بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية؛ و ٠٠٠ ٨٩٣ ٢٦ دولار أو ٢٤ في المائة من المجموع، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن الحكومات المستفيدة؛ و ٠٠٠ ٩٣٧ ٢ دولار أو ٣ في المائة من المجموع، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن المؤسسات المالية الدولية. ولأغراض المقارنة، بلغت الرسوم الإدارية في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما مجموعه ٠٠٠ ٩٠١ ٢٥ دولار أو ٢٦ في المائة من المجموع، وقد تأتت من المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي والصناديق الاستئمانية التي يديرها؛ و ٠٠٠ ٩٢٥ ٣١ دولار أو ٣٢ في المائة من المجموع، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ و ٠٠٠ ٨٢١ ١١ دولار أو ١٢ في المائة من المجموع، من الرسوم الإدارية المتعلقة بالمشاريع الممولة بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية؛ و ٠٠٠ ٢٥٥ ١٦ دولار أو ١٧ في المائة، من المؤسسات المالية الدولية؛ و ٠٠٠ ٥٣٦ ١٢ دولار أو ١٣ في المائة، من الحكومات المستفيدة.

الشكل الثالث - ١

الإيرادات الآتية عن تنفيذ المشاريع في فترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

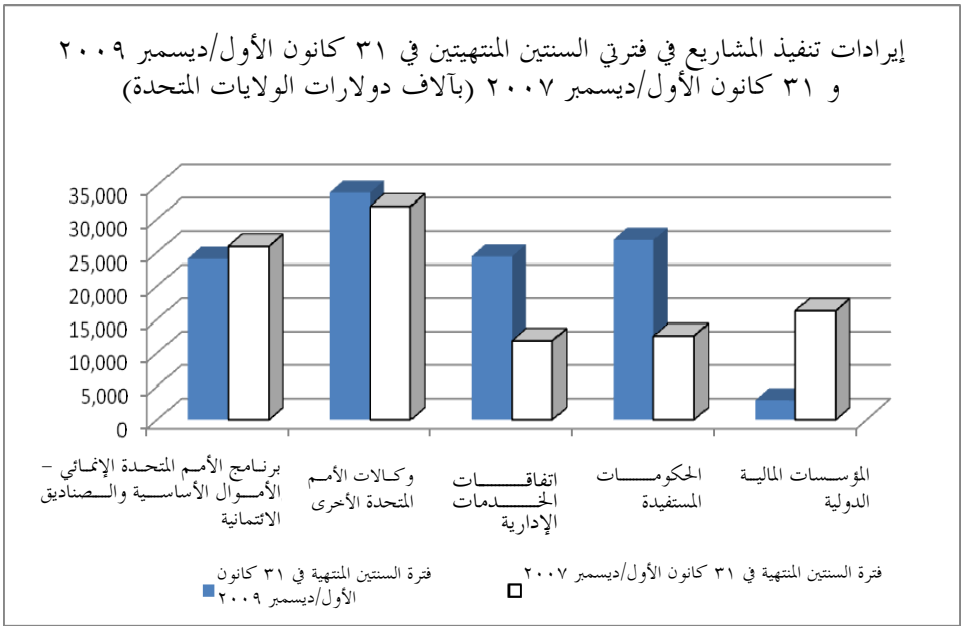

٢ - إيرادات أخرى

٢٦ - خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حصَّل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الإيرادات الأخرى التالية: ٠٠٠ ٩٥٩ ٢٩ دولار كإيرادات مقابل خدمات استشارية وخدمات واجبة السداد من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمفوضية الأوروبية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ و ٠٠٠ ٤٩٠ ١٦ دولار في شكل إيرادات متنوعة. ولأغراض المقارنة، حصّل المكتب، في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مبلغ ٠٠٠ ٩٧٣ ١٨ دولار في شكل إيرادات مقابل خدمات استشارية وخدمات واجبة السداد، ومبلغ ٠٠٠ ٥٨٧ ٨ دولار في شكل إيرادات متنوعة.

الميزانية والنفقات الإدارية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢٧ - إن تقديرات الميزانية التي يقرها المجلس التنفيذي لا تعتبر اعتمادات، كما لا يعتبر المكتب هذه الميزانيات الموافق عليها إذنا بالإنفاق. وتمثل الميزانيات التي يقرها المجلس التنفيذي أفضل تقديرات للنفقات التي سيتكبدها المكتب؛ ولا يتكبد المكتب نفقات فعلية إلا عندما يكون من المتوقع توفر الإيرادات الكافية لتغطيتها.

الاحتياطي التشغيلي

٢٨ - وافق المجلس التنفيذي في مقرره ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على اقتراح تغيير أساس حساب مستوى الاحتياطي التشغيلي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ليصبح ٤ في المائة من المتوسط المتجدد للنفقات الإدارية ونفقات المشاريع مجتمعة للسنوات الثلاث السابقة، وقد أسفر تطبيق هذه الصيغة عن احتياجات للاحتياطي التشغيلي بلغت ٠٠٠ ٠٩٩ ٤٢ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. أما بالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيظهر البيان - ١ احتياطيات وأرصدة صناديق مقدارها ٠٠٠ ٧٣٣ ٤٢ دولار، وهذا ما يتجاوز المستوى المطلوب للاحتياطيات التشغيلية بمقدار ٢ في المائة. وقد تمكن المكتب لأول مرة من تجميع احتياطيات كافية لتغطية جميع الالتزامات ورفد الاحتياطيات التشغيلية لديه بشكل كامل إلى المستوى الذي أمر به المجلس التنفيذي. والرقم المقارن بالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، هو ٠٠٠ ٠٦٧ ٢٥ دولار، أو ٢٨ في المائة دون احتياجات الاحتياطيات التشغيلية المعمول بها في ذاك الحين.

الإكراميات وشطب المبالغ النقدية وتسوياتها للفترة السابقة والمبالغ المستحقة القبض

٢٩ - لم تدفع خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أي إكراميات، لكن المبالغ المستحقة القبض المشطوبة بلغت ٠٠٠ ١٢٠ ١٣ دولار، ولأغراض المقارنة، لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في حين شطبت مبالغ نقدية مستحقة القبض، مجموعها ٠٠٠ ٣٢٨ دولار.

دال - الحسابات الخاصة

٣٠ - يحتفظ مكتب خدمات المشاريع بحسابات خاصة مستقلة لغرض تحديد الموارد الموكل إليه إدارتها وتنظيمها، أي لبيان ميزانيات المشاريع (حافظة مكتب خدمات المشاريع) الموكل إليه تنفيذها؛ ونفقات المشاريع (تنفيذ المشاريع)؛ وتكاليف الرسوم الإدارية المحصلة (إيرادات المكتب) من تنفيذ تلك المشاريع.

حافظة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٣١ - تتكون حافظة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من جميع المشاريع التي يقبل المكتب تنفيذها والقيمة الكلية لميزانياتها. وتتغير قيمة حافظة المكتب باستمرار كلما قبل المكتب تنفيذ مشاريع جديدة وجرى تنقيح ميزانيات المشاريع القائمة إما لإظهار النفقات السنوية الفعلية (التنقيح الإلزامي) أو لوضع الميزانيات في مستويات واقعية، حسب ما تمليه الظروف المتغيرة باستمرار.

الشكل الثالث - ٢

حافظة المكتب لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

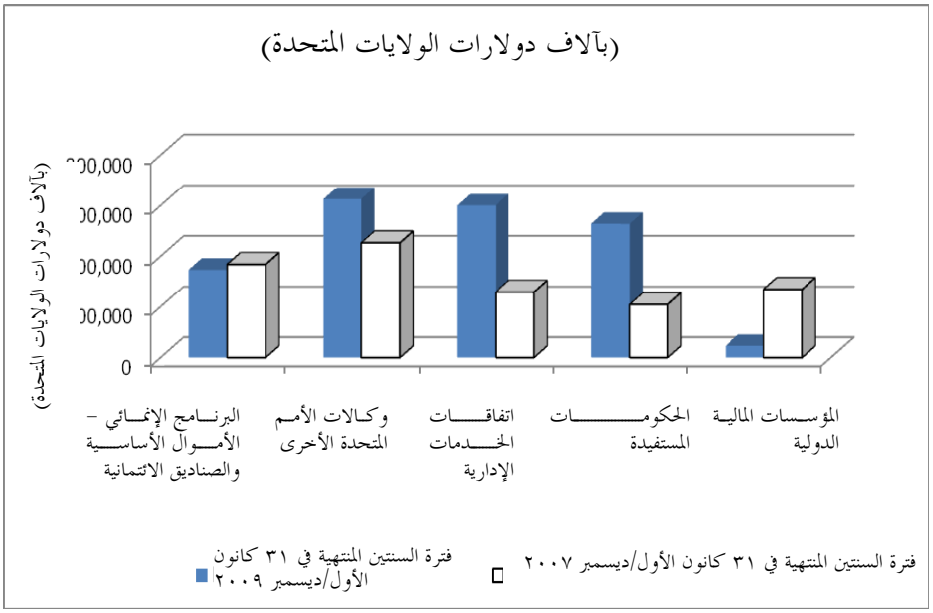

٣٢ - وصلت القيمة الإجمالية للحافظة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى مبلغ ٠٠٠ ١٥٢ ١٤٦ ٢ دولار، موزعة على النحو التالي: ٠٠٠ ٦٢١ ٣٤٦ دولار أو ١٦ في المائة من المجموع، من المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي والصناديق الاستئمانية التي يديرها؛ و ٠٠٠ ٧٩٣ ٦٢٥ دولار أو ٢٩ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ و ٠٠٠ ٢٢٤ ٦٠٠ دولار أو ٢٨ في المائة، من المشاريع الممولة بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية؛ و ٠٠٠ ٨٢٠ ٥٢٧ دولار أو ٢٥ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن الحكومات المستفيدة؛ و ٠٠٠ ٦٩٣ ٤٥ دولار أو ٢ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن المؤسسات المالية الدولية. ولأغراض المقارنة، بلغت قيمة الحافظة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما مجموعه ٠٠٠ ٠٦٤ ٥٥٧ ١ دولار، موزعة على النحو التالي: ٠٠٠ ٨٤٩ ٣٦٧ دولار أو ٢٤ في المائة من المجموع، من المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي والصناديق الاستئمانية التي يديرها؛ و ٠٠٠ ٩٢١ ٤٥٢ دولار أو ٢٩ في المائة من المجموع، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ و ٠٠٠ ٤٧٣ ٢٥٨ دولار أو ١٧ في المائة من المجموع، من المشاريع الممولة بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية؛ و ٠٠٠ ٦٨٥ ٢٠٨ دولار أو ١٣ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن الحكومات المستفيدة؛ و ٠٠٠ ١٣٦ ٢٦٩ دولار أو ١٧ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن المؤسسات المالية الدولية.

نفقات المشاريع: تنفيذ مكتب خدمات المشاريع

٣٣ - يبين الجدول ١ أن المكتب قد تكبد، في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، من نفقات المشاريع (بما في ذلك الرسوم الإدارية) ما مجموعه ٠٠٠ ٣٠٩ ٢٥٨ ٢ دولار، منها ٠٠٠ ٦٤٩ ٣٧٠ دولار، أو ١٦ في المائة، من المشاريع التي يمولها البرنامج الإنمائي والصناديق الائتمانية التي يديرها؛ و ٠٠٠ ٧١٥ ٦٥٩ دولار أو ٢٩ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ و ٠٠٠ ٦٠١ ٦٢٤ دولار أو ٢٨ في المائة، من المشاريع الممولة بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية؛ و ٠٠٠ ٧١٤ ٥٥٤ دولار أو ٢٥ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن الحكومات المستفيدة؛ و ٠٠٠ ٦٣٠ ٤٨ دولار أو ٢ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن المؤسسات المالية الدولية. ولأغراض المقارنة، تكبد المكتب في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من نفقات المشاريع (بما في ذلك الرسوم الإدارية)، ما مجموعه ٠٠٠ ٥٠١ ٦٥٥ ١ دولار، منها ٠٠٠ ٧٥٠ ٣٩٣ دولار أو ٢٤ في المائة، من

المشاريع التي يمولها البرنامج الإنمائي والصناديق الائتمانية التي يديرها؛ و ٠٠٠ ٨٤٥ ٤٨٤ دولار أو ٢٩ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ و ٠٠٠ ٢٩٤ ٢٧٠ دولار أو ١٧ في المائة، من المشاريع الممولة بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية و ٠٠٠ ٢٢١ ٢٢١ دولار أو ١٣ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن الحكومات المستفيدة؛ و ٠٠٠ ٣٩١ ٢٨٥ دولار أو ١٧ في المائة، من المشاريع المنفذة بالنيابة عن المؤسسات المالية الدولية.

الفصل الرابع

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البيان الأول
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الإيرادات			
الرسوم الإدارية	(الملاحظة ٣ والجدول ١)	١١٢ ١٥٧	٩٨ ٤٣٨
إيرادات الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد	(الملاحظة ٤)	٢٩ ٩٥٩	١٨ ٩٠٣
إيرادات متنوعة	(الملاحظة ٥)	١٦ ٤٩٠	٨ ٥٨٧
مجموع الإيرادات		**١٥٨ ٦٠٦**	**١٢٥ ٩٢٨**
مجموع النفقات	(الجدول ٢)	**١٢٦ ١٣٦**	**٨٩ ٦٠٧**
زيادة الإيرادات على النفقات		٣٢ ٤٧٠	٣٦ ٣٢١
اعتماد وشطب المبالغ المستحقة القبض	(الملاحظة ١٥)	٢٢ ٠٧٦	١٦ ٢٣٨
صافي زيادة الإيرادات على النفقات		١٠ ٣٩٤	٢٠ ٠٨٣
تسويات الفترات السابقة: الوفورات المحققة من إلغاء التزامات الفترات السابقة	(الملاحظة ٦)	١ ٠٨٦	٦٢٢
تسويات الفترات السابقة: مبالغ أخرى	(الملاحظة ٦)	٢ ٢٨٥	-
التحويل إلى الاحتياطيات	(الملاحظة ١٧)	٣ ٩٠٠	-
الاحتياطي التشغيلي: في بداية الفترة		**٢٥ ٠٦٧**	**٤ ٣٦٢**
الاحتياطي التشغيلي: في نهاية الفترة	(البيان الثاني)	**٤٢ ٧٣٣**	**٢٥ ٠٦٧**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		٢٠٠٩	٢٠٠٧
الأصول			
النقدية والودائع لأجل	(الملاحظة ٧)	٤٤٤ ٠٧٠	٥٠ ١١٨
الحسابات المستحقة القبض	(الملاحظة ٨)	٤٢ ٧١٦	٥٥ ٠٧٤
الحسابات المشتركة بين الصناديق	(الملاحظة ٩)	٢٤٠ ٢٠٢	٢٨٠ ٩٢٢
مجموع الأصول		**٧٢٦ ٩٨٨**	**٣٨٦ ١١٤**
الخصوم			
التبرعات المقبوضة سلفا	(الملاحظة ١٠)	٤٠٤ ٠٥٤	١١٦ ٨٥٦
الالتزامات غير المصفاة	(الملاحظة ١١)	٢١٨ ٧٩٧	١٩٧ ٨٦١
الحسابات المستحقة الدفع	(الملاحظة ١٢)	٨ ٢٩٥	٦ ٧١٣
استحقاقات ما بعد التقاعد واستحقاقات نهاية الخدمة	(الملاحظة ١٣)	١٦ ٧٨٩	١٣ ٦٣٤
الاعتماد المخصص لشطب المبالغ	(الملاحظة ١٥)	٣٦ ٣٢٠	٢٥ ٩٨٤
مجموع الخصوم		**٦٨٤ ٢٥٤**	**٣٦١ ٠٤٧**
الاحتياطيات			
الاحتياطي التشغيلي	(الملاحظة ١٤)	٤٢ ٧٣٣	٢٥ ٠٦٧
مجموع الاحتياطيات		**٤٢ ٧٣٣**	**٢٥ ٠٦٧**
مجموع الخصوم والاحتياطيات		**٧٢٦ ٩٨٨**	**٣٨٦ ١١٤**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
بيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
صافي زيادة الإيرادات على النفقات (البيان الأول)	١٠٣٩٤	٢٠٠٨٣
(الزيادة)/ النقص في الحسابات المستحقة القبض	١٢٣٥٩	(٤٣١٧٩)
(الزيادة)/ النقص في أرصدة الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	٤٠٧٢٠	(١٢٢ ١٨١)
الزيادة/ (النقص)في المساهمات أو المدفوعات المقبوضة سلفا	٢٨٧١٩٨	٥٦٤٤٦
الزيادة/ (النقص) في الالتزامات غير المصفاة	٢٠٩٣٧	٦٨٥٥١
الزيادة/ (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع	١٥٨١	٥٨٦١
الزيادة / (النقص) في الخصوم الأخرى	١٣٤٩١	١٦٠٤٤
مخصوما منها: إيرادات الفوائد	(٣٦٠٦)	(١١٩٩)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	**٣٨٣٠٧٤**	**٤٢٥**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
الزيادة الناجمة عن عملية الإدماج	٣٩٠٠	–
مضافا إليها: إيرادات الفوائد	٣٦٠٦	١١٩٩
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	**٧٥٠٦**	**١١٩٩**
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية		
تسويات الفترات السابقة	٣٣٧١	٦٢٢
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	**٣٣٧١**	**٦٢٢**
صافي الزيادة/ (النقص) في النقدية والودائع لأجل	**٣٩٣٩٥١**	**٢٢٤٦**
النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة	**٥٠١١٨**	**٤٧٨٧٢**
النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة	**٤٤٤٠٧٠**	**٥٠١١٨**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩			٢٠٠٨			٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦
	نفقات المشاريع	تكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	نفقات المشاريع	تكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم
المتصلة بالبرنامج الإنمائي								
الموارد الأساسية	٦٥ ٩٦٦	٤ ٩٨٤	٧٠ ٩٥٠	٧٧ ٦٥٦	٥ ٩٩٧	٨٣ ٦٥٤	١٥٤ ٦٠٤	١٥٣ ١٣٦
الصندوق الاستئماني	١٠٤ ٠٥٠	٧ ٢٠٥	١١١ ٢٥٤	٩٧ ٥٨٦	٥ ٧٥٣	١٠٣ ٣٣٨	٢١٤ ٥٩٣	٢٣٧ ٩٤٨
مبالغ أخرى	٧٨٤	٤٧	٨٣١	٥٨٠	٤٢	٦٢٢	١ ٤٥٣	٢ ٦٦٦
	١٧٠ ٨٠٠	**١٢ ٢٣٥**	**١٨٣ ٠٣٥**	**١٧٥ ٨٢١**	**١١ ٧٩٢**	**١٨٧ ٦١٤**	**٣٧٠ ٦٤٩**	**٣٩٣ ٧٥٠**
اتفاقات الخدمات الإدارية مع البرنامج الإنمائي								
المؤسسات المقرضة	٦٤ ٤٢٣	٢ ٤٧٩	٦٦ ٩٠٣	١٠ ٧٣٦	٢٤٠	١٠ ٩٧٦	٧٧ ٨٧٨	٦١ ٩٦٨
الجهات المانحة الثنائية	٢٨ ٢٨٠	٢ ١١١	٣٠ ٣٩١	٢٠ ٧٠٣	١ ١٢٧	٢١ ٨٣٠	٥٢ ٢٢١	٦١ ٢٥٣
الممولة من الحكومات	٢١٠ ٥٦٠	١٠ ٣١٦	٢٢٠ ٨٧٦	٢٦٠ ٢٤٧	٧ ٧٢٦	٢٦٧ ٩٧٣	٤٨٨ ٨٤٩	١٤٢ ٦٦١
اتفاقات أخرى للخدمات الإدارية	٢ ٤٤٣	١٦٦	٢ ٦٠٩	٢ ٨٣٢	٢١١	٣ ٠٤٣	٥ ٦٥٢	٤ ٤١٢
المجموع الفرعي	**٣٠٥ ٧٠٧**	**١٥ ٠٧٣**	**٣٢٠ ٧٨٠**	**٢٩٤ ٥١٨**	**٩ ٣٠٤**	**٣٠٣ ٨٢٢**	**٦٢٤ ٦٠١**	**٢٧٠ ٢٩٤**
المشاريع المنفذة بالنيابة على منظمات الأمم المتحدة الأخرى								
منظمة الأغذية والزراعة	٣ ٢٠٨	١٩٣	٣ ٤٠١	٣ ١٦٠	١٨٤	٣ ٣٤٤	٦ ٧٤٥	٣٤٩
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٢ ٧٤٥	١٨١	٢ ٩٢٦	٣ ٣٩٤	٢١٣	٣ ٦٠٧	٦ ٥٣٣	١١ ٧٠٢
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	٢ ٠٨٧	١٤٧	٢ ٢٣٤	٣ ٢٤٢	٢٥٠	٣ ٤٩٢	٥ ٧٢٦	٢ ٦٧٧
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥ ٠٦٨	٣٩٨	٥ ٤٦٦	٥ ٧٨٨	٤٦٣	٦ ٢٥١	١١ ٧١٧	١٩ ٥٩٢
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية	٣٢ ٣٦٥	٢ ١٣٤	٣٤ ٥٠٠	٣١ ٨٣٣	١ ٦٧٢	٣٣ ٥٠٥	٦٨ ٠٠٥	٢٨ ٠١٦
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز	١٢٩	١٠	١٣٩	١ ٤٢٠	١٠٨	١ ٥٢٨	١ ٦٦٧	٦ ٠٣٧
إدارة عمليات حفظ السلام	١٣٠ ٧٩٤	٧ ٢٢٣	١٣٨ ٠١٧	١٥٦ ٨٨٣	٧ ٧٠٨	١٦٤ ٥٩١	٣٠٢ ٦٠٧	٢٢٩ ٦١٦
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤ ٧٥٣	٣٦٧	٥ ١٢٠	٧ ٥١٥	٣٨٣	٧ ٨٩٧	١٣ ٠١٧	١٩ ٥٩٢
اليونسكو	-٢١	١١	-١٠	٢ ٠٩٩	١٣١	٢ ٢٣٠	٢ ٢٢٠	٤ ٥٢٠
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٤٣٣	٤٠	٤٧٣	٢ ٣٥١	١٢٤	٢ ٤٧٤	٢ ٩٤٧	٧ ٣٤٣
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦ ٨٣٣	٥٥٠	٧ ٣٨٣	٦ ٤٣٦	٥١٣	٦ ٩٤٩	١٤ ٣٣٢	٦ ٨٧٠
اليونيسيف	١٣ ٩٥٤	١ ٠٥٥	١٥ ٠٠٨	٣٦ ٨٨٦	١ ٩٢٠	٣٨ ٨٠٦	٥٣ ٨١٤	١٠٥ ٣٤١
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٧ ١٥٧	٤٥٠	٧ ٦٠٦	٥ ٦٨٤	٣٩٩	٦ ٠٨٣	١٣ ٦٨٩	٢٤ ٣٩٢
منظمات أخرى	١٣ ٤٧٥	٧٧٠	١٤ ٢٤٥	٦ ١٠٧	٥٢٥	٦ ٦٣٢	٢٠ ٨٧٧	١٨ ٧٩٨
المجموع الفرعي	**٢٢٢ ٩٨٠**	**١٣ ٥٢٨**	**٢٣٦ ٥٠٨**	**٢٧٢ ٧٩٨**	**١٤ ٥٩٢**	**٢٨٧ ٣٩٠**	**٥٢٣ ٨٩٨**	**٤٨٤ ٨٤٥**

	نفقات المشاريع	تكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	نفقات المشاريع	تكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم
	٢٠٠٩			٢٠٠٨			٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦
المشاريع المنفذة بالنيابة عن المؤسسات المالية الدولية								
مصرف التنمية الأفريقي	٢ ١٤٢	١٧٢	٢ ٣١٤	١٠٨	١١	١١٩	٢ ٤٣٣	٥٧٧
الصندوق المشترك للسلع الأساسية	٢٨٦	٢٣	٣٠٩	٤٠٩	٣٣	٤٤٢	٧٥٠	١ ٦١١
المؤسسة الإنمائية الدولية	١٢ ٦٩٣	٦٣٥	١٣ ٣٢٨	٦ ٦٦٥	٣٣٣	٦ ٩٩٩	٢٠ ٣٢٦	٣ ٠٩٧
اتفاقات البنك الدولي	٩ ١٤٤	٦٣٠	٩ ٧٧٤	١٤ ٢٤٥	١ ١٠٠	١٥ ٣٤٦	٢٥ ١٢٠	٢٨٠ ١٠٦
المجموع الفرعي	**٢٤ ٢٦٥**	**١ ٤٥٩**	**٢٥ ٧٢٤**	**٢١ ٤٢٨**	**١ ٤٧٧**	**٢٢ ٩٠٥**	**٤٨ ٦٣٠**	**٢٨٥ ٣٩١**
المشاريع المنفذة بالنيابة عن الحكومات المستفيدة								
اتفاقات الحكومات المستفيدة	٣٠٠ ٧٥٧	١٥ ٧٠٣	٣١٦ ٤٦٠	٢١٦ ٨٩٢	١٠ ٦٩٨	٢٢٧ ٥٩٠	٥٤٤ ٠٥٠	٢٢٠ ٦٠٢
المنظمات الحكومية الدولية	٩٤٩	٧٠	١ ٠١٩	٢٩٨	٢٢	٣٢٠	١ ٣٣٩	٦١٩
منظمة التجارة العالمية	٨ ٦٣٦	٣٩٠	٩ ٠٢٦	٢٨٨	١٠	٢٩٨	٩ ٣٢٥	صفر
المجموع الفرعي	**٣١٠ ٣٤٢**	**١٦ ١٦٣**	**٣٢٦ ٥٠٥**	**٢١٧ ٤٧٨**	**١٠ ٧٣٠**	**٢٢٨ ٢٠٨**	**٥٥٤ ٧١٤**	**٢٢١ ٢٢١**
خدمات الشراء المقدمة لكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية	٥٦ ٥٦٣	٣ ٤٨٩	٦٠ ٠٥٢	٧٣ ٤٥٢	٢ ٣١٣	٧٥ ٧٦٥	١٣٥ ٨١٧	–
نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	١ ٠٩٠ ٦٥٦	٦١ ٩٤٧	١ ١٥٢ ٦٠٤	١ ٠٥٥ ٤٩٥	٥٠ ٢٠٩	١ ١٠٥ ٧٠٥	٢ ٢٥٨ ٣٠٩	١ ٦٥٥ ٥٠٠

(البيان الأول) (البيان الأول)

الجدول ٢

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

الميزانية والنفقات الإدارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوصف	٢٠٠٨-٢٠٠٩ الميزانية المنقحة	٢٠٠٨-٢٠٠٩ مجموع النفقات الإدارية	٢٠٠٦-٢٠٠٧ مجموع النفقات الإدارية
المرتبات والأجور	٤٠ ٠٢٠	٣٩ ٨٦٧	٣٠ ٨٨٥
التكاليف العامة للموظفين	٢٩ ٤٧٥	٢٨ ٨٨١	١١ ٣٧٢
السفر في مهام رسمية	٧ ٥٤٤	٧ ٤٦٥	٥ ٢١١
الخدمات التعاقدية	١٨ ٩٥١	١٨ ٩٦٦	٢١ ٠١٨
مصروفات التشغيل العامة	١٧ ٢٢٦	١٧ ٢٣٨	١٣ ٠١٧
اللوازم	٨٣٢	٩٩٨	٩٥١
الأثاث والمعدات	٦ ٠١٨	٦ ٠٠٣	٢ ٧٥٣
سداد تكلفة الخدمات المقدمة من البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى	٦ ٧٦٥	٦ ٧١٧	٤ ٣٩٩
المجموع الكلي	**١٢٦ ٨٢٩**	**١٢٦ ١٣٦**	**٨٩ ٦٠٦**
	(البيان الأول)	(البيان الأول)	(البيان الأول)

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

أهداف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١ - مهمة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هي توسيع قدرة منظومة الأمم المتحدة وشركائها على تنفيذ عمليات بناء السلام والعمليات الإنسانية والإنمائية التي تهم الناس المحتاجين. وقد أصبح المكتب كيانا مستقلا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ومقره في كوبنهاغن.

٢ - ويقوم المجلس التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع بتحديد أنشطة المكتب وميزانيته لفترة السنتين؛ والمكتب هو منظمة ذاتية التمويل تعتمد فقط على الإيرادات التي تحصلها من الأنشطة التي تقوم بها لدعم التنفيذ. وولاية المكتب، التي أكدها من جديد مجلسه التنفيذي في عام ٢٠٠٩، هي العمل كمقدم للخدمات لمنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وللمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، وللمنظمات الحكومية الدولية، وللجهات المانحة والحكومات المستفيدة، وللمنظمات غير الحكومية. أما دور المكتب فهو أن يكون المورد الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في مجال إدارة المشتريات والعقود وكذلك في الأشغال المدنية وتنمية الهياكل الأساسية المادية، بما في ذلك أنشطة تنمية القدرات ذات الصلة. ويتبع المكتب نهجا موجها نحو النتائج إزاء الخدمات التي يقدمها. فهو يشرح في العمليات الجديدة وينفذها بسرعة وشفافية وبطريقة تتصف بالمسؤولية الكاملة. كما يكيف المكتب خدماته حسب احتياجات كل عميل من عملائه، فيقدم كل شيء من الحلول المنفردة إلى إدارة المشاريع الطويلة الأمد. ومن الخدمات الأساسية التي يقدمها، ما يلي:

(أ) إدارة المشاريع؛

(ب) الشراء؛

(ج) إدارة الموارد البشرية؛

(د) الإدارة المالية؛

(هـ) خدمات الأمم المتحدة المشتركة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات المحاسبية الهامة

فترة الإبلاغ

٣ - تشمل فترة الإبلاغ لدى مكتب خدمات المشاريع سنتين. وبذلك تشمل البيانات المالية المراجعة الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعكس هذه البيانات المالية تطبيق السياسات المحاسبية المبينة أدناه.

الإطار العام

٤ - تخضع أنشطة مكتب خدمات المشاريع للمحاسبة وفقا لما يلي:

(أ) النظام المالي الذي أقره مجلسه التنفيذي والقواعد المالية التي وضعها المدير التنفيذي بموجب ذلك النظام. وقد دخلت الصيغة الأخيرة من النظام المالي والقواعد المالية للمكتب حيز النفاذ اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(ب) المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة التنسيق الإدارية والمستمدة، إلى حد كبير، من معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة التي أصدرتها لجنة معايير المحاسبة الدولية؛ وعند وجود اختلاف مع معايير المحاسبة الدولية، فإن هذا الاختلاف يُعزى، بصفة أساسية، إلى الطبيعة غير التجارية التي تتسم بها أنشطة الأمم المتحدة.

٥ - وتستند هذه المعايير إلى مبادئ وافتراضات رئيسية متنوعة، كالتالي:

(أ) تمثل الاستمرارية والاتساق والاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية: وعند اتباع الافتراضات المحاسبية الأساسية في إعداد البيانات المالية، لا يشترط الإفصاح عنها؛ وإذا لم تتبع هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية، وجب الكشف عن ذلك مع بيان الأسباب؛

(ب) ينبغي أن يخضع انتقاء السياسات المحاسبية وتطبيقها للتحوط، وتغليب المضمون على الشكل، والقيمة المادية؛

(ج) ينبغي أن تتضمن البيانات المالية كشفا واضحا ودقيقا لجميع السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة؛

(د) يشكل الكشف عن السياسات المحاسبية المهمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية؛

(هـ) ينبغي الكشف عن البنود غير المعتادة أو البنود الخاصة بالفترات السابقة إذا كان لها تأثير جوهري على البيانات أو الجداول المالية؛

(و) عندما يطرأ تغيير على السياسة المحاسبية يحدث تأثيرا جوهريا في الفترة المالية الجارية أو قد يكون له تأثير جوهري في الفترات اللاحقة، ينبغي الكشف عن تأثير ذلك التغيير وتحديده كميا، مع بيان سببه.

الإيرادات

٦ - لا يسعى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بوصفه كيانا مستقلا ذاتي التمويل في منظومة الأمم المتحدة، إلى توليد أرباح من الخدمات التي يقدمها للعملاء. ولا يستفيد المكتب، بخلاف أي منظمة من منظمات الأمم المتحدة، من الميزانيات المستندة إلى المساهمات المقررة أو التبرعات والتي تقدمها الدول الأعضاء. وعليه، فبالإضافة إلى تغطية المكتب تكاليفه المباشرة والتكاليف القابلة للتوزيع في ميزانيات المشاريع، يتقاضى المكتب رسوما إدارية بغرض استرداد التكاليف غير المباشرة المتكبدة في إدارة الأعمال وكذلك لتقديم مساهمة في تحقيق مستوى الاحتياطي التشغيلي الذي أمر به المجلس التنفيذي. وتسجل الرسوم الإدارية كإيرادات في البيانات المالية.

٧ - ويثبت مكتب خدمات المشاريع الإيرادات وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وخلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استمر المكتب في إثبات الإيرادات بالاستناد إلى مقدار المصروفات وإلى أوامر الشراء الموقعة المفتوحة على نحو ما سجلت في نهاية فترة السنتين.

النفقات

٨ - تُحسب جميع نفقات المكتب على أساس الاستحقاق، باستثناء التكاليف المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تسجل على أساس المدفوعات النقدية (أما التكاليف المتصلة ببرنامج إنهاء الخدمة المبكر، ومختلف أرصدة الإجازات والتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة فتسجل جميعها على أساس الاستحقاق). وجميع أوامر الشراء المدعومة بتعهدات ملزمة قانونا والمبرمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو قبله بشأن بضائع وخدمات تُحسب على أساس الاستحقاق وتسجل كمصروفات.

المبالغ النقدية والودائع لأجل

٩ - تضم المبالغ النقدية، الأموال المتداولة والأموال في المصارف. في حين تضم الودائع لأجل الاستثمارات في الأسواق المالية، والودائع لأجل، والأوراق التجارية، وشهادات الإيداع، والسندات المالية، والأوراق المصرفية.

١٠ - وتسجل جميع الاستثمارات بالتكاليف المستهلكة، وهذا ما يقارب القيمة السوقية. ووفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تبين ملاحظات البيانات المالية القيمة السوقية والتكاليف المستهلكة، على حد سواء.

١١ - وقد عهد مكتب خدمات المشاريع بمهام الخزانة، بما فيها إدارة الاستثمارات، إلى البرنامج الإنمائي. والاستثمارات هي بشكل رئيسي في السندات المالية، وشهادات الإيداع، والصكوك الأخرى التي حظيت بعلامات تصنيف ائتماني جيدة لدى وكالات ثالثة معروفة مختصة في التصنيف الائتماني. ويجري باستمرار استعراض الجودة الائتمانية للجهات التي تصدر هذه الاستثمارات.

١٢ - واستثمارات المكتب تتم على أساس استحقاق آجالها.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٣ - تُحسب تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات بشكل كامل في السنة التي يتم فيها الشراء.

التبرعات المقبوضة سلفا

١٤ - تُعامل المقبوضات النقدية الزائدة عن النفقات المتكبدة في إطار المشاريع القائمة على الأموال النقدية على أنها تبرعات مقبوضة سلفا.

١٥ - وفي إطار عملية إقفال الحسابات في نهاية العام، تُدرج جميع التبرعات المقبوضة والنفقات المتكبدة في إطار المشاريع القائمة على الأموال النقدية في هذا الحساب.

العملة المعتمَدة في التقارير وسياسة تقريب الأرقام

١٦ - تحسب البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، وهي العملة المعمول بها في تقارير مكتب خدمات المشاريع. ويتم تقريب المبالغ في البيانات والجداول والملاحظات المالية إلى أقرب ألف من دولارات الولايات المتحدة. ولذا قد يكون حاصل جمعها مختلفا بسبب عملية التقريب.

العملات الأخرى

١٧ - العملة الأساسية المعتمدة في جميع المعاملات المحاسبية وفي حفظ السجلات المالية هي دولار الولايات المتحدة. وتُحول كل العملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة.

١٨ - وتُحول جميع الأصول والالتزامات المسجلة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، بما فيها المبالغ النقدية والودائع لأجل، بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتُحال فروق أسعار الصرف (الأرباح والخسائر) إلى المشاريع والميزانية الإدارية التي تعود إليها المعاملات.

استحقاقات المستخدمين

١٩ - تُجمع استحقاقات الموظفين بشكل عام في ثلاث فئات، على النحو التالي:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل الواجبة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية فترة المحاسبة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات ما بعد نهاية الخدمة، كالتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، وخطط مدفوعات انتهاء الخدمة واستحقاقات المعاشات التقاعدية؛

(ج) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى، بما فيها الإجازات السنوية المتراكمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، ومنح السفر عند انتهاء الخدمة. ويتم تحديد الالتزامات المترتبة في إطار الفئات الثلاث جميعها من الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد على أساس اكتواري.

٢٠ - ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عضو مشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد، والوفاة، والعجز، والاستحقاقات المتصلة بها. وصندوق المعاشات التقاعدية، وخطة استحقاقات محددة وممولة. ويضم الالتزام المالي للمنظمة إزاء صندوق المعاشات التقاعدية المساهمة المفروضة بالمعدل الذي وضعته الجمعية العامة وذلك إلى جانب أي حصة من أي مدفوعات عجز اكتواري مترتبة بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تغدو مدفوعات العجز هذه مستحقة إلا عندما ترجع الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦، إذا ما تقرر وجود حاجة إلى مدفوعات العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم.

٢١ - وحسب التعديل الذي طرأ على السياسة المحاسبية، في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يتم حساب التزامات نهاية الخدمة على أساس التقييم الاكتواري وليس على أساس التكاليف كما كان الحال في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والتحول في السياسة المحاسبية إلى الأساس الاكتواري من أجل قياس الالتزامات المتعلقة بأيام العطل غير

المستعملة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن لم يطبق بأثر رجعي، وذلك بسبب عدم إمكانية القيام عمليا بتقييم اكتواري.

الاعتمادات والالتزامات المحتملة

٢٢ - الاعتمادات هي التزامات غير مؤكدة إما بسبب التوقيت أو بسبب المقدار. وتُثبت الاعتمادات كالتزامات في بيان الأصول والخصوم بالنظر إلى أنها التزامات حالية ومن المحتمل أن تغدو تدفقات خارجية للموارد ضرورية من أجل تسوية هذه الالتزامات.

٢٣ - أما الالتزامات المحتملة فهي التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا بحدوث أو عدم حدوث واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة في المستقبل التي لا تقع كلية تحت سيطرة الكيان المعني. ولا تثبت الالتزامات المحتملة في البيانات المالية؛ بيد أن التعرض لها يُكشَف عنه في ملاحظات البيانات المالية.

الاحتياطيات التشغيلية

٢٤ - قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية في عام ٢٠٠٣ تغيير أساس حساب مستوى الاحتياطي التشغيلي لمكتب خدمات المشاريع ليصبح ٤ في المائة من متوسط النفقات الإدارية ونفقات المشاريع في السنوات الثلاث السابقة، وأكد استعراض مستقل أُجري في الربع الرابع من عام ٢٠٠٦ استمرار العمل بهذه الصيغة.

مقارنة الميزانية

٢٥ - يقوم المجلس التنفيذي بإقرار خطة الإدارة لفترة السنتين، بما في ذلك الإيرادات والتكاليف المتوقعة لتنظيم المكتب وإدارته. والميزانيات يمكن أن يعدلها في وقت لاحق المجلس أو المدير التنفيذي في إطار السلطة المفوضة له لإعادة توزيع الأموال ضمن الميزانية الإدارية المقررة لفترة السنتين ولزيادة أو تخفيض مخصصات الميزانية الإدارية الإجمالية المقررة لفترة السنتين، شريطة أن يبقى هدف الإيرادات الصافية الذي حدده المجلس التنفيذي لفترة السنتين بدون تغيير.

٢٦ - ويقدم الجدول ٢ مقارنة بين الميزانية المنقحة وبين المبلغ الفعلي للمصاريف الإدارية المتكبدة.

الملاحظة ٣

الرسوم الإدارية

٢٧ - كان مجموع الإيرادات الإجمالية التي حصلها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خلال الفترة المشمولة بالتقرير على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الرسوم الإدارية	١١٢ ١٥٧	٩٨ ٤٣٨

٢٨ - وازداد إنجاز المشاريع بمقدار ٣٨ في المائة، من ١ ٥٥٧,١ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢ ١٤٦,٢ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وكان ذلك هو السبب الرئيسي في زيادة الرسوم الإدارية المحصلة بمقدار ١٤ في المائة. وبوجه عام، كان هناك انخفاض في متوسط معدل الرسوم الإدارية، من ٦,٣٢ في المائة في فترة السنتين السابقة إلى ٥,٢٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٩ - وتشمل الرسوم الإدارية البالغة ١١٢,١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حوالي ٠,٤٦ مليون دولار تتعلق بالرسوم المحصلة عن التزامات غير مصفاة كانت مستحقة في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ولكن ألغيت بعد ذلك في الربع الأول من عام ٢٠١٠.

الملاحظة ٤

إيرادات الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد

٣٠ - أثناء فترة السنتين، كانت إيرادات الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا	٧ ٠٥٩	٢ ٧١٥
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٦ ٦٣٧	١٥ ٣٩٦
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٨٦٦	٧٩٢
تنفيذ بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات	١٤ ٢١٥	-
الإيرادات الآتية من خدمات أخرى	١ ١٨٢	-
المجموع	**٢٩ ٩٥٩**	**١٨ ٩٠٣**

٣١ - وكانت الإيرادات الآتية من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أكبر بكثير مقارنة بفترة السنتين السابقة. ومن جهة أخرى، تقلص حجم الأعمال مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية تدريجيا بانتهاء الاتفاق معه أثناء هذه الفترة. وقد قُدم دعم لوجستي إلى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في أفغانستان في الفترة بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٩. وولَّدت عملية توظيف الخبراء الاستشاريين وإدارة عقودهم إيرادات من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣٢ - والجزء الأكبر من الإيرادات الآتية من خدمات أخرى (٠,٨ مليون دولار) حققه مركز العمليات في بيرو الذي وفر لعملائه خدمات استشارية بشأن المواصفات التقنية، وعمليات العطاءات، وتقييم العقود الممنوحة للمقاولين/البائعين لتنفيذ مشاريع كبيرة في مجال البنية الأساسية وتقديم التوصيات بشأن تلك العقود.

الملاحظة ٥

إيرادات متنوعة

٣٣ - كانت الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كالتالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
إيرادات الفوائد	٣ ٦٠٦	١ ١٩٩
إيرادات الإيجار		
إيجارات المباني	٣ ٥٩٩	٣ ٠٤٩
إيجارات أخرى	٢ ٥٤٠	-
إيرادات خدمات الدعم	٢ ٠٧٨	-
إيرادات متنوعة أخرى	٤ ٦٦٧	٤ ٣٣٩
المجموع	**١٦ ٤٩٠**	**٨ ٥٨٧**

٣٤ - وقد نتج النمو في إيرادات الفوائد عن زيادة التدفق النقدي من المشاريع، وتحسن الرقابة على الحسابات المستحقة القبض وتحسن إيرادات فوائد الأرصدة المصرفية مقارنة بأنشطة مماثلة في فترة السنتين السابقة.

٣٥ - ويتصل بند ''إيرادات الإيجار - المباني'' بالإيرادات الآتية من التأجير من الباطن لحيز مكاتب في مبنى كرايسلر بمدينة نيويورك إلى منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٩: عقد الإيجار.

٣٦ - ويتعلق بند ''إيرادات الإيجار - إيجارات أخرى'' بالإيرادات الآتية من تأجير المركبات المصفحة لمنظمات الأمم المتحدة في أفغانستان.

٣٧ - ويشمل بند ''إيرادات خدمات دعم'' الإيرادات التي حققها مركز العمليات في أفغانستان من توفير مختلف خدمات الدعم، مثل المنشآت الأمنية المشددة ومرافق الاتصالات لمنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٣٨ - ويشمل بند ''الإيرادات المتنوعة الأخرى'' بيع أصول فائضة أدرت ٠,٨ مليون دولار، ومكاسب من صرف العملات الأجنبية بمبلغ ٣,٢ مليون دولار.

الملاحظة ٦

تسويات الفترات السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الوفورات المحققة من إلغاء التزامات الفترات السابقة	١ ٠٨٦	٦٢٢
الوفورات المحققة من تسويات الفترات السابقة: مبالغ أخرى	٢ ٢٨٥	-
المجموع	**٣ ٣٧١**	**٦٢٢**

٣٩ - قُيدت لحساب احتياطيات فترة السنتين الحالية الوفورات المحققة من إلغاء التزامات حُمِّلت على الميزانية الإدارية لفترة السنتين السابقة، ولكن كان مبالغا في تقديرها أو لم تعد مطلوبة.

٤٠ - وفي نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتمشيا مع الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، كانت لدى مكتب خدمات المشاريع احتياطيات لتغطية استحقاقات الموظفين في المستقبل، مثل تعويضات الإجازات السنوية ومِنَح الإعادة إلى الوطن. وقد استند مبلغ كل منها إلى تقييم اكتواري مستقل. ولتحقيق المواءمة مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى، فقد أُلغي مبلغ الاحتياطيات المرصود في فترة السنتين السابقة فيما يتعلق بتعويضات نهاية الخدمة، ومِنَح الانتقال وتكاليف السفر ذات الصلة، وبالتالي أُدرج المبلغ المقابل وقدره ٢,٣ مليون دولار في بيان الإيرادات تحت بند ''الوفورات المحققة من تسويات الفترات السابقة - مبالغ أخرى''.

الملاحظة ٧

النقدية والودائع لأجل

٤١ - استعان مكتب خدمات المشاريع بالبرنامج الإنمائي كمصدر خارجي لتقديم خدمات الخزانة. وكانت الأرصدة النقدية والاستثمارية في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
النقدية	١٨٤ ٤٤٥	١٨ ١٣١
الودائع لأجل	٢٥٩ ٦٢٥	٣١ ٩٨٧
المجموع	**٤٤٤ ٠٧٠**	**٥٠ ١١٨**

٤٢ - وارتفع رصيد النقدية والودائع لأجل في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ليصل إلى ٤٤٤,١ مليون دولار بعد أن كان ٥٠,١ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وترتبط الزيادة في رصيد النقدية والودائع لأجل بالحركة في الأرصدة المشتركة بين الصناديق خلال الفترة ذاتها. وبلغت نسبة رصيد النقدية والودائع لأجل إلى الرصيد المشترك بين الصناديق ١:٠,٢ في نهاية فترة السنتين السابقة مقارنة بـ ١:٢ في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٣ - ومن إجمالي رصيد النقدية والودائع لأجل البالغ ٤٤٤,١ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كان مبلغ ١٨٢,٧ مليون دولار أو ٤١ في المائة مُمثلا في شكل أرصدة مصرفية في ٦١ حسابا مصرفيا تابعا لمكتب خدمات المشاريع في عدة بلدان. وكان نحو ٦٠ في المائة من ذلك المبلغ مودعا في حساب مع بنك أوف أميركا في نيودلهي، الهند، لتغطية تكاليف أنشطة الشراء بالعملة المحلية (الروبية الهندية) لفائدة عدة عملاء. وجرى الاحتفاظ برصيد نقدي كبير بالعملة المحلية، كإجراء للتخفيف من احتمالات التعرُّض للمخاطر عن طريق عمليات تحوط مالي طبيعي.

٤٤ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، واصل المكتب مبادرته للتوقف عن اتباع طريقة حساب السُلف: وجرت الاستعاضة عن ٧٠ حسابا إضافيا من حسابات السلف بحسابات مصرفية وفقا لنظام أطلس. وبالتالي، ظل ١٢ حسابا من حسابات السلف مفتوحا في نهاية فترة السنتين وكانت ستة من بينها خاملة وستة نشطة. وأغلقت أربعة من الحسابات النشطة في أوائل عام ٢٠١٠ ويجري تحويل حسابا السلف المتبقيان في كوستاريكا إلى

حسابين مصرفيين وفقا لنظام أطلس. وكان إجمالي الرصيد النقدي لحساب السلف في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يقل بمبلغ ٠,٨ مليون دولار أو ٩٠ في المائة عمَّا كان عليه في نهاية فترة السنتين السابقة.

٤٥ - وفيما يتعلق بالحافظة الاستثمارية، كان ١٠٠ في المائة من استثمارات مكتب خدمات المشاريع أو ما مقداره ٣١,٩ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مستثمرا في سوق المال. وبسبب وضع السوق المالية المضطرب والمتقلِّب أثناء فترة السنتين، تقرر أنه ينبغي خفض هذا النوع من الاستثمار إلى الحد الأدنى. وبالتالي خُفضت استثمارات سوق المال إلى ٠,٣ في المائة من مجموع الحافظة الاستثمارية للمكتب في نهاية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتضم الحافظة الحالية استثمارات ذات عائد منخفض على النحو التالي:

- ٥١,٢ مليون دولار أو نحو ٢٠ في المائة في ودائع لأجل وأسواق المال
- ١٢٩,٩ مليون دولار أو ٥٠ في المائة في أوراق تجارية وشهادات إيداع
- ٧٨,٣ مليون دولار أو ٣٠ في المائة في سندات وأوراق مالية

٤٦ - ويقدم الجدول التالي لمحة عن الحافظة الاستثمارية لمكتب خدمات المشاريع في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نوع الصك	جهة الإصدار	التصنيف	تاريخ الاستحقاق	القيمة الاسمية	المبلغ المستهلك
شهادة إيداع	مصرف لويدز للادخار (LLOYDS TSB BANK PLC)	ألف ٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
شهادة إيداع	مصرف نورديا، نيويورك (NORDEA BANK)	ألف ألف ٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
ورقة تجارية	المؤسسة الرسمية للائتمان (INSTITUTO DE CREDITO OFICIAL)	ألف ألف ١	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٢٥ ٠٠٠	٢٤ ٩٩٢
ورقة تجارية	المؤسسة الوطنية لسكك حديد فرنسا (Société Nationale des Chemins de fer français)	ألف ألف ألف	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٥ ٠٠٠	١٤ ٩٨٧
سند	المؤسسة المركزية لإعادة التمويل الزراعي والتنمية الريفية (LANDWIRTSCHAFTLICHE RENTENBANK)	ألف ألف ألف	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٧٤
سند	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	ألف ألف ألف	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٤٤
سند	المؤسسة الرسمية للائتمان (NSTITUTO DE CREDITO OFICIAL)	ألف ألف ١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٥ ٨٨٠	٦ ٠٦٤

نوع الصك	جهة الإصدار	التصنيف	تاريخ الاستحقاق	القيمة الاسمية	المبلغ المستهلك
سند	المؤسسة المركزية لإعادة التمويل الزراعي والتنمية الريفية (LANDWIRTSCHAFTLICHE RENTENBANK)	ألف ألف ألف	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٥ ٨٣٣	١٦ ١٣٨
سند	مملكة السويد	ألف ألف ألف	٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٥ ٩٠٠	٦ ٠٧٠
ودائع لأجل	بنك الكويت الوطني	ألف ١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
أسواق المال	صندوق غولدمان ساكس	–	–	١ ٢٥٦	١ ٢٥٦
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩				**٢٥٨ ٨٦٩**	**٢٥٩ ٦٢٤**

٤٧ - وفي نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كان مجموع القيمة الدفترية للسندات (القيمة المستهلكة في الجدول أعلاه) ٧٨,٤ مليون دولار مقارنة مع القيمة السوقية (القيمة الاسمية في الجدول أعلاه) وهي ٧٧,٦ مليون دولار. وترد تفاصيل الحركة في قيمة السندات أثناء فترة السنتين في الجدول التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير	–	–
مضافا إليه: مشتريات	١١٤ ٠٤٨	–
مخصوما منه: استحقاقات	(٣٥ ٠٠٠)	–
مخصوما منه: استهلاك	(٦٥٨)	–
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧٨ ٣٩٠**	**–**

الملاحظة ٨

الحسابات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
مبالغ مستحقة القبض نظير الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد	١١ ٦٢٠	١ ٥٨٤
مبالغ مستحقة القبض تتعلق بالمشاريع	٢٦ ١٩٦	٤٨ ٦٠٢
مبالغ مستحقة القبض من الإيجارات	١٢٧	١ ٦٨٥
سلف الموظفين ومبالغ أخرى مستحقة القبض من الموظفين	١ ٨٦١	٣ ١٨٧
مبالغ أخرى متنوعة مستحقة القبض	٢ ٩١٢	١٦
المجموع	**٤٢ ٧١٦**	**٥٥ ٠٧٤**

٤٨ - تشمل المبالغ المستحقة القبض نظير الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد المبالغ المستحقة من مختلف العملاء بما في ذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وذلك نظير الخدمات التي قدمها المكتب أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتطلب طبيعة الاتفاقات عادة أن يتولى المكتب أداء خدمات قبل إصدار فواتير للعميل وتلقي الأموال منه.

٤٩ - وتنشأ المبالغ المستحقة القبض التي تتعلق بالمشاريع فيما يتصل بالمشاريع التي تكبدت نفقات وتنتظر مزيدا من التمويل من الشركاء. وكان أكثر من ٨٠ في المائة من الرصيد البالغ ٤٨,٦ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مُحصلا من مشاريع نُفذت نيابة عن إدارة عمليات حفظ السلام ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. وفي أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، جرى تغيير أسلوب الشراكة مع إدارة عمليات حفظ السلام إلى أساس نقدي وتم تحصيل الجزء الأكبر من الرصيد الكبير الذي كان متبقيا لدى وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. وقد أدخل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نظاما أكثر صرامة لمراقبة نفقات المشاريع والحسابات المستحقة القبض ورصدها، مما أدى إلى تدفق نقدي أفضل إلى المشاريع.

٥٠ - وهناك حوالي ٥٤ في المائة من رصيد المبالغ المستحقة القبض التي تتعلق بالمشاريع ومقدارها ٢٦,٢ مليون دولار تخص معاملات جرت في عام ٢٠٠٩ ناشئة عن مرفق الأمم المتحدة للشراء المباشر عبر شبكة الإنترنت الذي تم الحصول عليه عن طريق الاندماج الجزئي

لمكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التابع للبرنامج الإنمائي مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٥١ - وتتعلق المبالغ المستحقة القبض من الإيجارات بمبالغ الإيجار المستحقة على المستأجرين من الباطن لحيز المكاتب التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مبنى كرايسلر في نيويورك. ويرجع انخفاض المبالغ المستحقة القبض مقارنة مع فترة السنتين السابقة إلى تحسين سرعة التحصيل أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٢ - وتتصل سُلف الموظفين والمبالغ الأخرى المستحقة القبض من الموظفين بالسُلف على المرتبات ومنح التعليم وإعانات الإيجار، واستحقاقات السفر وغيرها من الاستحقاقات. ويعود الانخفاض في الرصيد إلى تحليل البيانات في الوقت المناسب وإجراء أنشطة المتابعة باتساق.

٥٣ - وتشمل المبالغ الأخرى المتنوعة المستحقة القبض ١,١٢ مليون دولار تتعلق بالفائدة المستحقة القبض على الاستثمارات.

الملاحظة ٩

الحسابات المشتركة بين الصناديق

٥٤ - تمثل الحسابات المشتركة بين الصناديق المبالغ المستحقة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى أو منها. وتنتج هذه المعاملات أساسا عن النفقات التي يتكبدها مكتب خدمات المشاريع في تنفيذ مشاريع نيابة عن الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمبالغ المستحقة على المكتب لغيره من وكالات الأمم المتحدة نظير الخدمات المقدمة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٣٧ ٧٣١	٢٧٧ ١٤٨
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٤١١	١ ٥٢٤
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٢ ٠٦٠	٢ ٢٥٠
المجموع	**٢٤٠ ٢٠٢**	**٢٨٠ ٩٢٢**

٥٥ - ويشمل رصيد الحساب المشترك بين الصناديق للبرنامج الإنمائي البالغ ٢٣٧,٧ مليون دولار التزامات غير مصفاة بمبلغ ٦٤,٨ مليون دولار مستحقة في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويقوم البرنامج الإنمائي برد التكاليف إلى مكتب خدمات المشاريع في السنة التالية، كلما دُفعت مبالغ من هذه الالتزامات غير المصفاة.

٥٦ - وفي أوائل عام ٢٠٠٩، تم الأخذ بنهج التسوية المنتظمة لرصيد الصندوق المشترك مع البرنامج الإنمائي، ورغم أن الأعمال التي يمولها هذا الأخير زادت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فقد نتج عن التسوية الاعتيادية انخفاض في رصيد الصندوق المشترك. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٧: النقدية والودائع لأجل.

الملاحظة ١٠

التبرعات المقبوضة سلفا

٥٧ - تمثل التبرعات المقبوضة سلفا زيادة النقدية المحصَّلة مقارنة بالنفقات المتكبدة في المشاريع القائمة على السيولة النقدية في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
التبرعات المقبوضة سلفا	٤٠٤ ٠٥٤	١١٦ ٨٥٦

٥٨ - تُعزى الزيادة الكبيرة في التبرعات المقبوضة سلفا، مقارنة مع فترات السنتين السابقة، إلى النمو الكبير في الأعمال المتعلقة بتنفيذ المشاريع التي تُمولها الحكومات المستفيدة وغيرها من المشاريع القائمة على السيولة النقدية.

٥٩ - وأثناء الربع الأخير من عام ٢٠٠٩، تلقى مكتب خدمات المشاريع تبرعات مقبوضة سلفا وصلت إلى ١٥٥,٦ مليون دولار، تُمثل ٣٨ في المائة من الرصيد الختامي في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويتصل ٢٥,١ مليون دولار من ذلك المبلغ، بمشروع لشراء دواء لعلاج مرض السل ينص على مواعيد تسليم ممتدة ومرنة تتراوح بين ١٢ و ٣٦ شهرا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان هناك مشروعان تقدر قيمتهما بنحو ٤٠ مليون دولار ينتظران إذنا من الحكومة الوطنية للبدء في أنشطتهما داخل البلد. ومُنحت موافقة الحكومة في أوائل عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، يضطلع مكتب خدمات المشاريع بإدارة صناديق استئمانية بقيمة ٨٣,٨ مليون دولار لفائدة عملائه.

الملاحظة ١١

الالتزامات غير المصفاة

٦٠ - تشمل الالتزامات غير المصفاة التزامات متعلقة بتكلفة خدمات الموظفين المقدمة للمكتب وعقود وأوامر شراء أبرمت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الالتزامات غير المصفاة	٢١٨ ٧٩٧	١٩٧ ٨٦١

٦١ - وفي حين وصلت الزيادة في تنفيذ المشاريع أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٥٨٩,١ مليون دولار، زاد رصيد الالتزامات غير المصفاة بمقدار ٢٠,٩ مليون دولار فقط. وفي نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغ رصيد الالتزامات غير المصفاة حوالي ١٩,٩ في المائة من مجموع نفقات المشاريع في حين كان الرقم المقارن في نهاية فترة السنتين السابقة ٢٧,٦ في المائة.

٦٢ - وأثناء الربع الأول من عام ٢٠٠٨، جرى إلغاء نحو ٣٣ في المائة من الالتزامات غير المصفاة المستحقة في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلى سبيل المقارنة، بلغت الالتزامات الملغاة أثناء الربع الأول من عام ٢٠٠٩ نسبة ١٨ في المائة، ولم تكن نسبة الإلغاء في الربع الأول من عام ٢٠١٠ سوى ٨,٦ في المائة.

الملاحظة ١٢

الحسابات المستحقة الدفع

٦٣ - كانت أرصدة الحسابات المستحقة الدفع في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كما هو مبين أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
مبالغ مستحقة الدفع للموظفين	١ ٠٠٠	٣ ١٠٠
حسابات أخرى مستحقة الدفع	٧ ٢٩٥	٣ ٦١٣
المجموع	**٨ ٢٩٥**	**٦ ٧١٣**

٦٤ - وتتكون المبالغ المستحقة الدفع للموظفين بشكل رئيسي من ٠,٨ مليون دولار كمدفوعات مستحقة للموظفين الذين تركوا الخدمة و ٠,١ مليون دولار تتصل بسلف السفر التي نشأت ولكنها لم تُدفع بعد.

٦٥ - وتشمل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع مبلغا قدره ٠,٩ مليون دولار يتعلق بمصاريف أمنية لإدارة شؤون السلامة والأمن لم تُدفع بعد. ويتعلق الرصيد المتبقي بمعاملات تجارية عادية جرى تكبُّد نفقات مقابلها ولكن الدفع لم يتم بعد.

الملاحظة ١٣

استحقاقات الموظفين

٦٦ - تشتمل استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد على التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والتعويض عن أيام الإجازات التي لم تُستخدم.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ١٠,٦ ملايين دولار

٦٧ - عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين ومعاليهم أن يختاروا المشاركة في إحدى خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي المُحدد المنافع، شريطة استيفائهم لشروط معينة من شروط الأهلية، بما في ذلك المشاركة لمدة ١٠ سنوات في خطة من خطط الأمم المتحدة الصحية للذين تم تعيينهم بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٥ سنوات بالنسبة للذين تم تعيينهم قبل ذلك التاريخ.

٦٨ - والافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري في تحديد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي معدل خصم نسبته ٦ في المائة، ومعدلات لتصاعد تكلفة الرعاية الصحية نسبتها ٨,٤ في المائة في عام ٢٠١٠، تنخفض تدريجيا إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والأعوام اللاحقة فيما يتعلق بخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، و ٦,٠ في المائة في عام ٢٠١٠ تنخفض تدريجيا إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة، أما الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب والوفاة فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به لاستحقاقات التقاعد. وثمة عامل آخر في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو مراعاة الاشتراكات التي يقدمها جميع المشاركين في الخطة عند تحديد الالتزام المتبقي على المنظمة. ولذلك، تُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزام واعتبارا من تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يخصم كذلك جزء من اشتراكات الموظفين العاملين للوصول إلى

الالتزام المتبقي على المنظمة وفقا لنسب تقاسم التكلفة التي أذنت بها الجمعية العامة. وتقتضي هذه النسب ألا تتجاوز حصة المنظمة مقدار النصف بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، والثلثين بالنسبة لخطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، والثلاثة أرباع بالنسبة لخطة التأمين الطبي.

٦٩ - وعلى الأساس المبين في الفقرة ٦٨، قام خبراء اكتواريون تعاقدت معهم الأمانة العامة، بتقدير صافي القيمة الحالية للالتزام المستحق على مكتب خدمات المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعد خصم اشتراكات المشاركين في الخطة، بمبلغ ١٠ ٥٦٨ مليون دولار.

٧٠ - واستنادا إلى الافتراضات الواردة في الفقرة ٦٨ أعلاه، تشير التقديرات إلى أن صافي القيمة الحالية للالتزام سيزيد بنسبة ١٨ في المائة في حال ارتفعت التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة وسينخفض بنسبة ١٤ في المائة إذا انخفضت التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، وتظل الافتراضات الأخرى كلها ثابتة. وبالمثل، تشير التقديرات إلى أن الالتزام المستحق سيزيد بنسبة ١٩ في المائة إذا انخفض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة وسينخفض بنسبة ١٥ في المائة إذا ارتفع سعر الخصم بنسبة ١ في المائة، وتظل الافتراضات الأخرى كلها ثابتة.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن: ٤,١ ملايين دولار

٧١ - عند نهاية الخدمة يحق للموظفين الذين يستوفون شروطا معينة من شروط الأهلية، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت إنهاء الخدمة، الحصول على منحة للإعادة إلى الوطن، تستند إلى عدد سنوات الخدمة، فضلا عن مصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويُشار إلى هذه الاستحقاقات إجمالا باستحقاقات الإعادة إلى الوطن.

٧٢ - واستعانت الأمانة العامة بخبير اكتواري مستقل لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بموظفي مكتب خدمات المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي السابق، كانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن تُحسب على أساس التكاليف الجارية اعتبارا من تاريخ الإبلاغ، ودون خصم أو تسويات أخرى. والافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري هي معدل خصم قدره ٦ في المائة، وزيادات سنوية في المرتبات تتراوح من ٥,٥ في المائة إلى ١٠,٦ في المائة على أساس أعمار الموظفين وفئتهم، وزيادات في تكاليف السفر بنسبة ٤ في المائة سنويا.

الإجازات السنوية غير المستخدمة: ٠,٨ ملايين دولار

٧٣ - عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين الحصول على تعويض على أيام الإجازات غير المستخدمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل للموظفين المعينين بعقود محددة المدة أو عقود مستمرة.

٧٤ - واستعانت الأمانة العامة بخبير اكتواري استشاري لإجراء تقييم اكتواري لأيام الإجازات غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي السابق، كانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التعويض على أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة، تُحسب على أساس التكاليف الجارية في تاريخ الإبلاغ، دون خصم أو تسويات أخرى. والافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري هي معدل خصم قدره ٦ في المائة؛ ومعدل سنوي للزيادة في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة يصل إلى ١٥ يوما في السنة الأولى، و ٦,٥ أيام في السنة للسنوات من الثانية إلى السادسة، و ٠,١ يوم سنويا بعد ذلك، بحد أقصى للتراكم قدره ٦٠ يوما. ويفترض أن المرتب يزداد سنويا بمعدلات تتراوح من ١٠,٦ في المائة إلى ٥,٥ في المائة على أساس أعمار الموظفين وفئاتهم.

٧٥ - وقد وصل مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى مبلغ قدره ١٥,٥ مليون دولار تم تمويلها بالكامل.

٧٦ - وكانت تكاليف نهاية خدمة الموظفين التي تنتظر الدفع في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وقدرها ٠,٤ مليون دولار، قد أُعيد تصنيفها في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على أنها ''مبالغ مستحقة الدفع للموظفين''؛ انظر التفاصيل تحت الملاحظة ١٢: الحسابات المستحقة الدفع.

٧٧ - وفي البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كانت الالتزامات المستحقة المسجلة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قائمة على أساس تقييم اكتواري في حين سُجلت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية غير المستخدمة على أساس التكاليف الجارية دون خصم أو تسويات أخرى. ومع ذلك، يجري الكشف عن تلك الالتزامات، في الملاحظات على البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على أساس تقييم اكتواري مستقل.

٧٨ - وكما ذُكر في الفقرة ٢١، فقد غيَّر مكتب خدمات المشاريع سياسته المحاسبية فيما يتعلق بتقييم التزاماته الخاصة باستحقاقات الموظفين. وكان أثر تغيير السياسة المحاسبية فيما يتعلق بالإجازات السنوية غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛ هو انخفاض الالتزام الخاص بالإجازات السنوية غير المستخدمة بمقدار ١,٨ مليون دولار، وزيادة الالتزام الخاص باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمقدار ١,٦ مليون دولار، مما يترك أثرا صافيا يتمثل في انخفاض مجموع الالتزامات بمقدار ٠,٢ مليون دولار. والتغيير في السياسة المحاسبية إلى نظام محاسبة على أساس اكتواري في تحديد الالتزامات المتعلقة بالتعويض على أيام الإجازات غير المستخدمة لم يُطبق بأثر رجعي، لأن إجراء تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لم يكن ممكنا عمليا. ولو استمر اتباع المنهجية السابقة، لكان الالتزام قد بلغ ٢,٦ مليون دولار. وبالتالي، فتأثير اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية هو انخفاض في كل من الالتزامات والمصروفات المستحقة قدره ١,٨ مليون دولار.

٧٩ - وكذلك، فالتغيير في السياسة المحاسبية إلى نظام المحاسبة على أساس اكتواري في حساب التزام استحقاقات الإعادة إلى الوطن، لم يُطبق بأثر رجعي لأن إجراء تقييم اكتواري اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لم يكن ممكنا عمليا. ولو استمر اتباع المنهجية السابقة، لكان الالتزام قد بلغ ٢,٦ مليون دولار. وبالتالي، فتأثير اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية هو زيادة في كل من الالتزامات والمصروفات قدرها ١,٦ مليون دولار.

٨٠ - وكانت الاحتياطيات المخصصة لدفع تعويضات نهاية الخدمة ومنحة الانتقال وتكاليف السفر ذات الصلة التي نشأت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قد أُلغيت أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويظهر المبلغ وقدره ٢,٣ مليون دولار وفقا لذلك في بيان الدخل تحت بند ''تسويات الفترات السابقة: مبالغ أخرى''. ولمزيد من المعلومات، انظر الملاحظة ٦: تسويات الفترات السابقة.

٨١ - ويُلخص صافي الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كما هو موضح في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٩ أعلاه في الجدول التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
إجمالي الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٧ ٣٩٤	٧ ٧٥٠
مخصوما منه اشتراكات الموظفين المتقاعدين	(٦ ٨٢٦)	(١ ٧٦٠)
صافي الالتزامات	**١٠ ٥٦٨**	**٥ ٩٩٠**

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
منحة الإعادة إلى الوطن	٤ ١٣٢	٢ ٥٨٢
الإجازة السنوية	٨٣٢	٢ ٤٠٩
المجموع الفرعي	**١٥ ٥٣٢**	**١٠ ٩٨١**
استحقاقات نهاية الخدمة أو إنهائها	١ ٢٥٧	٢٢٦
منحة الانتقال	صفر	١ ٤٧٠
تكاليف السفر المتصلة بنهاية الخدمة	صفر	٥٩٠
تكاليف نهاية خدمة الموظفين التي تنتظر الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	صفر	٣٦٧
المجموع	**١٦ ٧٨٩**	**١٣ ٦٣٤**

٨٢ - ووقت إعداد هذا التقرير، لم تحتكم الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ما تنص عليه المادة ٢٦ فيما يتعلق بمدفوعات العجز الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ومن ثم، لا تُوجد، في الوقت الحاضر، أية التزامات على مكتب خدمات المشاريع لتسديد دفعات استثنائية إلى الصندوق.

الملاحظة ١٤

الاحتياطيات التشغيلية

٨٣ - على النحو الوارد في الفقرة ٢٤ من الملاحظة ٢، ''الاحتياطيات التشغيلية''، كان المجلس التنفيذي قد وافق في عام ٢٠٠٣ على صيغة حساب احتياجات الاحتياطي التشغيلي وتنص الصيغة على أن يعادل الاحتياطي التشغيلي نسبة أربعة في المائة من المتوسط المتجدد للنفقات الإدارية ونفقات المشاريع مجتمعة للسنوات الثلاث الأخيرة من العمليات. واستنادا إلى تلك الصيغة، وبالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت احتياجات الاحتياطي التشغيلي ٤٢,١ مليون دولار. وكانت الاحتياطيات التشغيلية الفعلية للمكتب في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٤٢,٧ مليون دولار.

٨٤ - وتتمثل الغاية الرئيسية من الاحتياطيات التشغيلية في التعويض عن أوجه العجز أو التقلبات أو النقص في الموارد التي تحدث بشكل مؤقت؛ وعن عدم انتظام التدفقات النقدية، وعن الزيادة غير المقررة في التكاليف أو أي طوارئ أخرى، وكفالة الاستمرارية في تنفيذ المشاريع التي يضطلع بها المكتب.

الملاحظة ١٥

المبالغ المعتمدة والمشطوبة في حسابات القبض

٨٥ - فيما يلي التغيرات التي طرأت على المبالغ المعتمدة والمشطوبة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير	٢٥ ٩٨٤	٩ ٣٥٦
الرصيد المستخدم خلال فترة السنتين (الصافي)	(١١ ٧٤٠)	٣٩٠
الزيادة خلال فترة السنتين	٢٢ ٠٧٦	١٦ ٢٣٨
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٣٦ ٣٢٠**	**٢٥ ٩٨٤**

٨٦ - وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، شُطب مبلغ قدره ١١,٧٤ مليون دولار مقابل الاعتمادات التي خُصصت في فترات السنتين السابقة. وترد في الجدول أدناه تفاصيل عمليات الشطب الموافق عليها خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مبلغ الاعتمادات المستخدمة خلال فترة السنتين	٢٠٠٨-٢٠٠٩	المبلغ الذي تنصح بشطبه لجنة العقود والممتلكات بالمقر
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الأرصدة المشتركة بين الصناديق المتصلة بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥	٥ ٥٣٩	٥ ٥٣٩
كيانات الأمم المتحدة: الأرصدة المشتركة بين الصناديق المتصلة بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥	٣ ٣٠٣	٣ ٦٥٤
حسابات السلف: السودان وسري لانكا	٥٩٧	٥٩٧
المصارف التي تعاني من ضائقة: مصرف بان كافي الدولي، غواتيمالا	١٩١	
حسابات السلف المتعذرة التحصيل من السلف القابلة للتحصيل محليا، (المشروع ٤٤٦٤٨)	٤٠	
حسابات السلف المحصلة (شُطبت في فترات سنتين سابقة)	(٨٦٤)	
أفغانستان: مشروع الطرق الفرعية (المشروع ٣٣٢٦٧)	١ ٤٠٤	
أفغانستان: مشروع التحديث العاجل للجمارك (المشروع ٣٨٢٢٢)	٧١٨	
أفغانستان: مشروع الانتخابات (المشروع ٤٠١٠٥)	٧٨	٧٨
أفغانستان: مشروع بناء المدارس في كابُل (المشروع ٥٧٣٦٢)	٥٠	

مبلغ الاعتمادات المستخدمة خلال فترة السنتين	٢٠٠٨-٢٠٠٩	المبلغ الذي تنصح بشطبه لجنة العقود والممتلكات بالمقر
سيراليون: الخدمات الصحية (المشروع ٣١٠٨٣)	٨٤	
مشروع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة التنمية: المساعدة التحضيرية (المشروع ٣٠٣٥٦)	٧	
حسابات القبض لقاء الإيجار في مبنى كرايسلر في نيويورك للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥٧٥	
المبالغ المستحقة القبض من الموظفين	١٨	
المجموع	**١١ ٧٤٠**	**٩ ٨٦٨**

٨٧ - وكانت الاعتمادات المخصصة في نهاية فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو التالي:

الوصف	الرصيد الختامي لعام ٢٠٠٩
المخصصات المتصلة بالمشاريع	
قبل عام ٢٠٠٤	٣ ٤٢٣

اعتمادات كبيرة في حدود ٣,٤ ملايين دولار تشمل ما يلي:

- ٠,٨ مليون دولار: العجز النقدي في البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية، المشروع ٣٠٥٢٦
- ٠,٨ مليون دولار: إنفاق زائد في مصرف سي إف سي كينيا، المشروع ٣١٠١٤
- ٠,٤ مليون دولار: تتعلق بنفقات الفترة السابقة غير المبلّغ عنها، المشروع ٣٠٩٢٦
- ٠,٤ مليون دولار: مرفق البيئة العالمية التابع للبرنامج الإنمائي في كينيا، المشروع ٣٠٩٤٤

الوصف	الرصيد الختامي لعام ٢٠٠٩
٢٠٠٧-٢٠٠٤	٩ ٣٤٤
اعتمادات كبيرة بحدود ٩,٣ ملايين دولار تشمل ما يلي:	
• ٥ ملايين دولار: تتعلق بالمشروع ٣٣٢٦٧، الطرق الفرعية في أفغانستان. خُصصت هذه الاعتمادات نتيجة لمطالبات المتعاقدين (٣ ملايين دولار) وما نجم عنها من رسوم قانونية لتسوية المسألة (١,٣ مليون دولار) وكان ثمة أيضا إنفاق زائد بمبلغ ٠,٧ مليون دولار	
• ٠,٧ مليون دولار: احتيال من جانب بائعين في السودان في إطار المشروع ٥٧٩٩٤	
• ٠,٧ مليون دولار: إجمالي مبلغ الإنفاق الزائد فيما يتصل بـ ٧٤ مشروعا تابعا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
• ٠,٦ مليون دولار: مشروع الصحة الأساسية التابع لمنظمة الصحة العالمية، المشروع ٤٨٢٨٦	
• ٠,٥ مليون دولار: بناء مكتب ودار ضيافة اليونيسيف في السودان، المشروع ٤٦٠١٠	
• ٠,٥ مليون دولار: مشروع إعادة تأهيل مبيت النساء الممول من اليونيسكو، المشروع ٣٦٨٢٢	
٢٠٠٩-٢٠٠٨	١٣١
اعتمادات كبيرة في حدود ٠,١ مليون دولار تشمل ما يلي:	
• ٠,١ مليون دولار: احتمال رفض النفقات في إطار مشروع بعثة المراقبة الانتخابية في أفغانستان رقم ٧١١٦٦	

الوصف	الرصيد الختامي لعام ٢٠٠٩
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الحسابات المشتركة بين الصناديق (يعود معظمها إلى ما قبل عام ٢٠٠٧)	١٨ ٢٥٧
كانت الفروق غير المسواة في الحساب المشترك بين الصناديق مع البرنامج الإنمائي بنهاية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بمبلغ ٤٠ مليون دولار. ويتعلق ذلك المبلغ بالنفقات التي تكبدها مكتب خدمات المشاريع مقابل المشاريع المنفذة بالنيابة عن البرنامج الإنمائي والتي قوبلت بالرفض عند الإبلاغ عنها. وبعد إجراء تحليل وتنسيق مستفيضين بين الأفرقة المالية في كلتا المنظمتين، قُلِّص الفارق إلى ١٨,٢٦ مليون دولار، وهو يتألف من بنود غير مسواة تعود إلى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ والفترات السابقة. وترد فيما يلي تفاصيل الرصيد غير المسدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: • ٢,٧ مليون دولار: تتعلق بمشاريع الانتخابات في أفغانستان أرقام ٣٠٠٠٣ و ٣٠٣٨٦ و ٤٠١٠٥ • ٠,٩ مليون دولار: تتعلق بمشاريع من عام ٢٠٠٤ وما قبله • ١٠,٩ ملايين دولار: تتعلق بنفقات مشاريع متنوعة متكبدة خلال عام ٢٠٠٥ • ٢,٦ مليون دولار: مصروفات متعلقة بمشروع الانتخابات في أفغانستان رقم ٤٠١٠٥ • ٠,٧ مليون دولار: تتعلق بالمبالغ المردودة غير المسواة التي دفعت لمشاريع مختلفة في عام ٢٠٠٧ • ٠,٢٥ مليون دولار: حالات رفض محتملة تتعلق بنفقات المشاريع المبلّغ عنها في أواخر عام ٢٠٠٩	
المصارف التي تعاني من ضائقة في السودان، والخسائر النقدية	٩٠٨
في عام ٢٠٠٩ أصبح مكتب خدمات المشاريع مدركا للصعوبات المالية التي يعانيها مصرف النيل التجاري في السودان، وخلال العام جرى استرداد مبلغ صغير جدا من المصرف. وبالتالي، خُصصت اعتمادات كاملة مقابل الرصيد المتبقي في الحساب المصرفي.	
مبالغ مستحقة القبض مشكوك في تحصيلها تتعلق بسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة	١ ٣١٠
في عام ٢٠٠٦، أجريت عملية تنظيف ضخمة لتصفية الأرصدة غير المسددة المتبقية المنبثقة عن طريقة ما قبل تخطيط الموارد في المؤسسة المتمثلة في تسوية المعاملات المشتركة بين الوكالات من خلال قسائم الصرف الداخلية. وبعد ظهور نتائج تلك العملية، جرت متابعة الأرصدة مع الوكالات ثم سويّت أو شطبت. وتتوافر مستندات تتعلق برصيد قدره ١,٣١ مليون دولار، وثمة مناقشات جارية مع الوكالات ذات الصلة. غير أنه بالنظر إلى تقادم الأرصدة المتبقية وتكاليف عملية الجمع هذه، فإن المكتب يتخذ نهجا متحفظا وقد خصصت اعتمادات لكامل المبلغ غير المسدد.	
المطالبات الواردة من وكالات أخرى	١ ٢٢٩
تتصل هذه المطالبات بمطلبين حديثين وردا من منظمة الأغذية والزراعة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبلغت قيمة المطلب الوارد من منظمة الأغذية والزراعة ٠,٤ مليون دولار عن الخدمات المقدمة. وبلغت قيمة المطلب الوارد من مكتب الأمم المتحدة في جنيف ٠,٨ مليون دولار يتعلق بمصروفات كشف المرتبات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. ولا يزال مكتب خدمات المشاريع يحقق في صحة المطلبين.	

الوصف	الرصيد الختامي لعام ٢٠٠٩
المبالغ المستحقة القبض من الموظفين المشكوك في تحصيلها	٤٥
تعود السلف على مرتبات الموظفين المنتهية خدمتهم إلى عام ٢٠٠٤. ومن المحتمل إعلان عدم إمكانية استردادها	
السلف القابلة للتحصيل محليا والمشكوك في تحصيلها	٣٨٢
تتصل هذه بالسلف القابلة للتحصيل محليا خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في مكتب السودان. ونظرا لتقادم المبلغ غير المسدد وعدم وجود المستندات الداعمة، فقد اعتُمدت مخصصات للمبلغ غير المسدد بكامله.	
مطالبات الموظفين	٤٠
أتى قرار محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في صالح موظف رفع دعوى ضد مكتب خدمات المشاريع. ورغم أن المكتب بصدد طلب استئناف ضد القرار، فقد خُصص اعتماد كامل مقابل المبلغ المقدر للتعويضات التي يتعين دفعها للموظف.	
اعتماد عام متعلق بالالتزامات غير المصفاة للسنوات السابقة	١ ٢٥٠
وصلت الالتزامات غير المصفاة بنهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢١٨,٨ مليون دولار. وخلال الربع الأول من عام ٢٠١٠، أُسقط مبلغ قدره ١٨,٨ مليون دولار أو ٨,٦ في المائة من الالتزامات غير المصفاة. وخصص مكتب خدمات المشاريع اعتمادا لإسقاط مبلغ ١,٢٥ مليون دولار من الالتزامات غير المصفاة استناداً إلى تقدير متحفظ يبلغ ١٠ في المائة من ٢١٨,٨ مليون دولار، ومن خلال تطبيق متوسط الرسوم الإدارية المحصّلة خلال عام ٢٠٠٩.	
مجموع الاعتمادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	**٣٦ ٣٢٠**

٨٨ - وخصص مكتب خدمات المشاريع للمرة الأولى اعتماداً عاماً قدره ١,٢٥ مليون دولار يتعلق بالالتزامات غير المصفاة من سنوات سابقة.

الملاحظة ١٦

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٨٩ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عرض مكتب خدمات المشاريع سياسات مفصلة وتوجيهات العملية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات. وتضمن الإطار التشريعي عدة فصول في النظام المالي والقواعد المالية المنقحة للمكتب التي أصبحت نافذة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأمرا إداريا جديدا بشأن إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات اشتمل، في جملة تغييرات، على التعاريف والتصنيفات الموحدة للممتلكات والمنشآت والمعدات، وتوجيها جديدا بشأن الأعمار النافعة المقترحة لتلك البنود، وعناصر سياسة الاهتلاك في المستقبل، وضوابط أكثر صرامة لإدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٩٠ - وترد فيما يلي التكلفة التاريخية للمعدات والأثاث والمركبات التي استهلكت بالكامل في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		
الرصيد الافتتاحي	٣ ٨١٠	٥ ٥٢٢
الإضافات خلال فترة السنتين	٦٢٨	٨٥٧
عمليات التصرف في البنود خلال فترة السنتين	(٤٥٧)	(٢ ٦٥٣)
عمليات التصرف في البنود بسبب تنقيح عتبة الأصول	(١ ٠١١)	-
التسوية مع الرصيد الافتتاحي	-	٨٤
الرصيد الختامي	**٢ ٩٧٠**	**٣ ٨١٠**
المكاتب الإقليمية لمكتب خدمات المشاريع ومراكز عملياته		
الرصيد الافتتاحي	٦ ٥٠٩	٦ ٨٥٠
الإضافات خلال فترة السنتين	٤ ٥٤١	٢ ٦٠٦
عمليات التصرف في البنود خلال فترة السنتين	(١ ٩٦٨)	(٣ ٣٣٤)
عمليات التصرف في البنود بسبب تنقيح عتبة الأصول	(١ ٤١٤)	-
التسوية مع الرصيد الافتتاحي	-	٣٨٧
الرصيد الختامي	**٧ ٦٦٨**	**٦ ٥٠٩**
إجمالي الرصيد الختامي	**١٠ ٦٣٨**	**١٠ ٣١٩**

٩١ - والأصول المرسملة لا تُستهلَك ولا تنخفض قيمتها.

٩٢ - ومن إجمالي الأصول الرأسمالية البالغ ١٠,٦ ملايين دولار، لم يكن ٣ في المائة أو ٠,٣ مليون دولار قيد الاستعمال بنهاية السنة وتم تحديدها للتصرف فيها. ويتبع مكتب خدمات المشاريع إجراءات حوكمة الشركات فيما يخص عمليات شطب الأصول الجارية حالياً بالنسبة لأصول تبلغ قيمتها ٠,٣ مليون دولار تم تحديدها للتصرف فيها.

٩٣ - ونظرا للزيادة في عتبة الرسملة من ٠٠٠ ١ إلى ٥٠٠ ٢ دولار، المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية المنقحة، فإن تعريف ''الأصول الرأسمالية'' لم يعد ينطبق على بنود قدرت بمبلغ ١,٠١١ مليون دولار في المقر و ١,٤١٤ مليون دولار في المواقع الميدانية. غير أنه لأغراض الرصد والرقابة، تواصل المكاتب التابعة لمكتب خدمات المشاريع تسجيل الأصول من أجل توثيق ''الأصول الثمينة'' دون عتبة الرسملة البالغة ٥٠٠ ٢ دولار. وتبلغ

قيمة هذه الأصول ٠,٥ مليون دولار في المقر و ١,٣ مليون دولار في المكاتب الإقليمية ومراكز العمليات.

الملاحظة ١٧

النقل الاستثنائي إلى الاحتياطيات التشغيلية

٩٤ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وافق المجلس التنفيذي على قرار الإدارة العليا لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الدمج الجزئي لمكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٩٥ - وأصبح المكتب يشرف على خدمات المشتريات المباشرة التي يقوم بها مكتب خدمات المشتريات، المتعلقة بالبنود الشائعة الاستعمال من قبيل المركبات والأجهزة المكتبية ومعدات الاتصالات. واضطلع المكتب بالمسؤولية عن إدارة خدمات الشراء الإلكتروني وموقعه، نظام الأمم المتحدة لعمليات الشراء Web Buy، دعما لنظام المشتريات في الأمم المتحدة: قاعدة بيانات موردي الأمم المتحدة في السوق العالمية، وإصدار التقارير الإحصائية السنوية عن أنشطة مشتريات منظومة الأمم المتحدة.

٩٦ - وتبعاً لمذكرة التفاهم، اتفق البرنامج الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع على تحويل لمرة واحدة لمبلغ ٣,٩ مليون دولار من الاحتياطي التشغيلي لمكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات إلى مكتب خدمات المشاريع لتغطية الالتزامات المستقبلية المرتبطة بنقل الموظفين من مكتب خدمات المشتريات إلى مكتب خدمات المشاريع، وتقديم مساهمة في تكاليف بدء الأعمال والمخاطر العملية التي أصبح مكتب خدمات المشاريع يتحمل مسؤوليتها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وجرى إثبات هذه الأموال مباشرة في الاحتياطيات.

الملاحظة ١٨

الخصوم الطارئة

٩٧ - الخصوم الطارئة هي التزامات محتملة قد يتوقف تكبدها على وقوع أحداث في المستقبل وعلى نتائج تلك الأحداث. ووصلت قيمة الخصوم الطارئة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى نحو ٤١,٢ مليون دولار، وهو ما يمثل تقدير الإدارة بحسن نية للحد الأعلى للمخاطر المالية الممكنة بما في ذلك التكاليف والمدفوعات المتعلقة بالدعاوى والمطالبات المعلقة حاليا.

٩٨ - ويرد في الجدول التالي موجز وتفاصيل للخصوم الطارئة وفقا للتقييم الحالي الذي أجراه المستشار القانوني في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوصف	ليس ثمة أموال مستحقة لأصحاب المطالبات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الخصوم التي يسعى مكتب خدمات المشاريع لتسويتها وديا
المطالبات المتعلقة بالمشاريع التي قدمها المتعاقدون، وهي قيد التحكيم أو يُحتمل أن تؤول إلى التحكيم	٤٠ ٧١٩	٦٣٥
المطالبات المتعلقة بالموظفين	٤٨٠	
المجموع	**٤١ ١٩٩**	**٦٣٥**

المنازعات والمطالبات

	اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك حالتها الراهنة والمبلغ المطالب به)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	المخاطر المالية المحتملة	ملاحظات المحامي
١	المتعاقد ١ ضد مكتب خدمات المشاريع	مطالبة مقدمة من متعاقد لسداد قيمة الارتفاع في سعر مواد البناء الأساسية. الحالة: قُدّم إعلان نية البدء في التحكيم إلى مكتب خدمات المشاريع. المبلغ المطالب به: ٥٧٣ ٩٠٠ دولار	المخاطر المالية المحتملة: ٥٧٣ ٩٠٠ دولارا (رهنا بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) والنفقات المرتبطة بالتحكيم التي يجري تحديدها لاحقا.	٥٧٤	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.
٢	المتعاقد ٢ ضد مكتب خدمات المشاريع	مطالبة مقدمة من متعاقد لسداد قيمة الارتفاع في سعر مواد البناء الأساسية. الحالة: قُدّم إعلان نية البدء في التحكيم إلى مكتب خدمات المشاريع. المبلغ المطالب به: ٤٠٠ ٧٦٧ دولار	المخاطر المالية المحتملة: ٤٠٠ ٧٦٧ دولار (رهنا بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) والنفقات المرتبطة بالتحكيم التي يجري تحديدها لاحقا.	٧٦٧	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.

	اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك حالتها الراهنة والمبلغ المطالب به)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	المخاطر المالية المحتملة	ملاحظات المحامي
٣	المتعاقد ٣ ضد مكتب خدمات المشاريع	مطالبة مقدمة من متعاقد لسداد قيمة الارتفاع في سعر مواد البناء الأساسية. الحالة: قُدِّم إعلان نية السعي إلى تسوية ودية إلى مكتب خدمات المشاريع. المبلغ المطالب به: ٩٠٠ ٢٦٤ دولار	المخاطر المالية المحتملة: ٩٠٠ ٢٦٤ دولار (رهنا بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) والنفقات المرتبطة بالتحكيم التي يجري تحديدها لاحقا.	٢٦٥	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.
٤	المتعاقد ٤ ضد مكتب خدمات المشاريع	مطالبة مقدمة من متعاقد بسبب إنهاء العقد بشكل تعسفي. الحالة: قُدّم إخطار بالمنازعة لسلطة التعيين وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. لم يقدّم أي إخطار رسمي منذ عام ٢٠٠٧ . المبلغ المطالب به: ٩٠٠ ٥٠٩ دولار	المخاطر المالية المحتملة: ٩٠٠ ٥٠٩ دولارا (رهنا بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) والنفقات المرتبطة بالتحكيم التي يجري تحديدها لاحقا.	٥١٠	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.
٥	المتعاقد ٥ ضد مكتب خدمات المشاريع	يدعي المتعاقد حدوث خطأ هندسي في تصميم المشروع وحدوث خسائر لاحقة. وأفصح المتعاقد ٥ بالفعل عن نيته في بدء المصالحة بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. المبلغ المطالب به: ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ دولار	المخاطر المالية المحتملة: ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ دولار	٠٠٠ ٨	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد. غير أن مبلغاً يصل إلى ٠٠٠ ٩٠٠ دولار قد يُحمل على المشروع، فيما يتعلق بالتعويضات المقطوعة التي يطبقها مكتب خدمات المشاريع والتي قد تكون مستحقة الدفع لمقدم المطلب.

	اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك حالتها الراهنة والمبلغ المطالب به)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	المخاطر المالية المحتملة	ملاحظات المحامي
٦	المتعاقد ٦ ضد مكتب خدمات المشاريع	قُدّم طعن في قرار إرساء العطاء إلى مكتب خدمات المشاريع في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بدعوى أن المكتب منح عقدا عن طريق الخطأ إلى أحد المتعاقدين، إذ إنه وفقا لتفسير الجهة المحتجة، أظهر تقرير افتتاح العطاء حدوث أخطاء في السعر منحت الأفضلية لأحد المتعاقدين، وجعلت عطاء المتعاقد ٦ يبدو وكأنه ثاني أرخص عطاء. المبلغ المطالب به: ١٤٥ ٠٠٠ دولار	المخاطر المالية المحتملة: ١٤٥ ٠٠٠ دولار	١٤٦	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.
٧	المتعاقد ٧ ضد مكتب خدمات المشاريع	المطالبة المحتملة. ألغى مكتب خدمات المشاريع منح عطاء لهذه الشركة لعدم توفير كفالة الأداء. وحاول المكتب قبض قيمة ضماناتها المتعلقة بالعطاء. وردا على ذلك، أشار المتعاقد إلى نيته اللجوء إلى التحكيم. وأبلغ صاحب المطالبة بنيته اللجوء إلى التحكيم في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ولم يقدَّم أي إخطار رسمي بعد.	المخاطر المالية المحتملة: غير محددة. وتبلغ قيمة العقد نحو ٤ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار. وعلى افتراض أنه يمكن إثبات أن مكتب خدمات المشاريع كان على خطأ، فإن الخسائر المشمولة بالمطالبة ستتوقف على عوامل من قبيل عثور المتعاقد على جهة مشترية بديلة.	٤ ٦٠٠	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.
٨	المتعاقد ٨ ضد مكتب خدمات المشاريع	المطالبة المحتملة. أشار المُطالِب الآن إلى إمكانية المطالبة المقابلة إذا ما فشلت التسوية الودية. المبلغ المطالب به: ٢٤٨ ٨٠٠ دولار والفائدة والتكاليف الإضافية (مثل الضرر بالسمعة)	المخاطر المالية المحتملة: ٢٤٨ ٨٠٠ دولار زائدا الفائدة والتكاليف الإضافية (مثل الضرر بالسمعة).	٢٤٩	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.

	اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك حالتها الراهنة والمبلغ المطالب به)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	المخاطر المالية المحتملة	ملاحظات المحامي
٩	المتعاقد ٩ ضد مكتب خدمات المشاريع	تتعلق هذه الدعوى بالمساعدة التي يقدمها المكتب في إطار مشروع البرنامج الإنمائي في غواتيمالا حيث استعان المكتب المتعاقد ٩ لتشييد مبنى المحكمة. والخصم والمستفيد من هذا التصرف هو هيئة قضائية في غواتيمالا لم توافق على أن يقدم المكتب المدفوعات النهائية إلى المتعاقد إذ تعتقد هذه الهيئة القضائية أن جودة العمل كانت دون المعايير المطلوبة وأنه يجب معالجة المسائل المتبقية قبل تقديم المدفوعات النهائية والإفراج عن العرابين. وتدعي الهيئة القضائية أيضا أنه ينبغي إجراء اقتطاعات من المدفوعات المستحقة بالتذرع بشرط التعويضات المقطوعة. المبلغ المطالب به: ٠٠٠ ٦٣٥ دولار	المخاطر المالية المحتملة: ٠٠٠ ٦٣٥ دولار	٦٣٥	يحاول مكتب خدمات المشاريع تسوية هذه المطالبة وديّا. ويفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع.

	اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك حالتها الراهنة والمبلغ المطالب به)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	المخاطر المالية المحتملة	ملاحظات المحامي
١٠	المتعاقد ١٠ ضد مكتب خدمات المشاريع	أجّر مقدم المطالبة معدات لأحد المتعاقدين مع مكتب خدمات المشاريع، واحتفظ المكتب بهذه المعدات بعد طرد المتعاقد من الموقع بسبب التقصير، وفقا لشروط العقد. وطلب مقدم المطالبة استعادة المعدات و/أو التعويض عنها. ولم تعد المعدات في حوزة المكتب، إذ بيعت للتعويض عن التكاليف التي تكبدها في إتمام أعمال البناء، وفقا للتسوية التي توصل إليها بالتفاوض مع المتعاقد. ولا يملك مقدم المطالبة اللجوء إلى التحكيم أو إلى الطرق الرسمية لتسوية المنازعات نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية بينه وبين المكتب.	مبلغ المطالبة غير محدد.	صفر	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدم المطالبة من جانب مكتب خدمات المشاريع.
١١	المتعاقد ١١ ضد مكتب خدمات المشاريع	تتألف هذه المطالبة من مطالبات تقدمت بها تسع شركات فيما يتعلق بـ ١١ عقدا. وقُدمت المطالبة إلى مكتب خدمات المشاريع بوصفها ”دعوى جماعية“ لكنها ستنقسم إلى مطالبات إفرادية إذا ما بلغت مرحلة تسوية المنازعات بطريقة رسمية. ويقول مقدمو المطالبات إنه كان يحق لهم الحصول على مكافآت عن عقود البناء الخاصة بهم، لم يسددها المكتب لهم. المبلغ المطالب به: ٢ ١٧٨ ٠٠٠ دولار	المخاطر المالية المحتملة: ٢ ١٧٨ ٠٠٠ دولار	٢ ١٧٨	يفيد التقييم الحالي بأنه ليس هناك أموال مستحقة لمقدمي المطالبات من جانب مكتب خدمات المشاريع في إطار العقود.

	اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك حالتها الراهنة والمبلغ المطالب به)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	المخاطر المالية المحتملة	ملاحظات المحامي
١٢	المتعاقد ١٢ ضد مكتب خدمات المشاريع	بدأت دعوى بالتحكيم على أساس المطالبة بتكاليف إضافية بمبلغ قدره ٣٧٨ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بعقود البناء.	المخاطر المالية المحتملة: ٣٧٨ ٥٠٠ دولار (رهنا بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) والنفقات المرتبطة بالتحكيم التي يجري تحديدها لاحقا.	٣٧٩	يفيد التقييم الحالي بأن المطالبات لا تقوم على أساس وجيه.
١٣	المتعاقد ١٣ ضد مكتب خدمات المشاريع	يدعي المتعاقد ١٣ أن عقدا بينه وبين المكتب (لتوريد معدات الكترونية ومعدات اتصالات) بمبلغ قدره ٨٤ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أُبرم عن طريق وثيقة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وقّعها المنسق القطري للمكتب آنذاك. ويشير الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات المشاريع إلى أنه ليس من المقصود أن تمثل الوثيقة عقدا ملزما (مثلا، لم ينشأ أي مشروع لمكتب الخدمات على الإطلاق فيما يتعلق بهذا النشاط و لم تسعَ لجان العقود أو كبير موظفي المشتريات في المكتب للحصول على الموافقة من أجل توقيع هذا العقد). المبلغ: ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار	رغم أن المتعاقد يبدو أنه يطالب بكامل قيمة العقد (تصل حتى ٨٤ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار) من المصرف المموِّل، فإن فحوى المستندات من المتعاقد ١٣ تشير إلى نحو ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠دولار قيمة طلبيات سُلمت إلى مستودع المكتب من السلع، والخدمات ذات الصلة، وربما يغطي الجزء الأخير من المبلغ قيمة البرامجيات التي يزعم أنها صُمِّمت. ويجري المكتب حالياً تقييما مستقلا ومنفصلا لتلك السلع. وفضلاً عن ذلك، يتضح من المناقشات التي أجريت مع المصرف أن المتعاقد سحب ٦٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار مقابل التمويل، بالمقارنة مع كامل قيمة السلفة التسهيلية (٨٤ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار)	٢٣ ٠٠٠	يفيد التقييم الحالي بأن المطالبات لا تقوم على أساس وجيه.
١٤	موظفون ضد مكتب خدمات المشاريع (أربع قضايا)	قدّم الموظفون مطالبات ضد المكتب بشأن مسائل مختلفة، من قبيل الإنهاء التعسفي المزعوم للتعيين أو الخطأ في حساب المبلغ المستحق عند إنهاء الخدمة.	وعلى افتراض أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات تقبل مطالبات الموظفين في مجملها (رغم إشارة بيان المكتب إلى عكس ذلك)، فإن إجمالي التكلفة المحتملة يصل إلى ٤٥٠٠٠٠ دولار.	٤٥٠	يفيد التقييم الحالي بأن مطالبات الموظفين لا تقوم على أساس وجيه.

الملاحظة ١٩

عقد الإيجار

٩٩ - سينتهي عقد الإيجار في مبنى كرايسلر في نيويورك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي الوقت الحالي يتصل عقد الإيجار بطابق واحد فقط بإيجار قدره ١,٧٨ مليون دولار سنوياً حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١,٩ مليون دولار سنوياً لما تبقى من مدة الإيجار (خمس سنوات).

١٠٠ - وقدم مكتب خدمات المشاريع للمؤجر خطاب اعتماد بقيمة ٣ ملايين دولار، صادر من بنك Europe Arab Bank ويسري حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١٠١ - وكان إجمالي الالتزام غير المسدد المتعلق بعقد الإيجار هذا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٩,٥ مليون دولار. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، غطى الإيرادات الناشئة عن إبرام مكتب خدمات المشاريع لعقود تأجير من الباطن لمستأجرين، التكاليف المستحقة السداد للمؤجر بالكامل.

الملاحظة ٢٠

التبرعات العينية

١٠٢ - وصلت التبرعات العينية لفترة السنتين إلى ٦,٩ مليون دولار، وتشمل هذا المبلغ القيمة السوقية التقديرية لاستئجار مكاتب ومرافق تخزين وفرها حكومة الإمارات العربية المتحدة (٢,٣ مليون دولار) وحيز مكتبي وفرته حكومة الدانمرك (٤,٦ مليون دولار). ونقل مكتب خدمات المشاريع مكتبه الإقليمي للشرق الأوسط في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وترك أماكن العمل بما فيها مرافق التخزين في دبي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الملاحظة ٢١

أداء الميزانية

١٠٣ - كما هو مبين في الجدول ٢، كانت الميزانية النهائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ١٢٦,٨ مليون دولار. وبلغت النفقات الفعلية خلال الفترة نفسها ١٢٦,١ مليون دولار. وكانت الميزانية التي وافق عليها المجلس التنفيذي أصلاً للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ١١٩,٥ مليون دولار. ويرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢: ''مقارنة الميزانيات''، الفقرتان ٢٥ و ٢٦، للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الموافقة والتنقيحات اللاحقة للميزانية الإدارية لفترة السنتين.

١٠٤ - ومكتب خدمات المشاريع بصدد تنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج الذي يركز على نتائج الإدارة. ويتكون إطار الإدارة القائمة على النتائج من عنصرين رئيسيين هما السجل المتكامل لقياس الإنجاز، والميزنة القائمة على النتائج. وأُطلق أول سجل متكامل لقياس الإنجاز خاص بمكتب خدمات المشاريع في عام ٢٠٠٨، حوَّل استراتيجية أعمال المكتب إلى مكونات عملية بهدف تحقيق نتائج الإدارة المرجوة. وفي عام ٢٠٠٩، أدخل المكتب نظاماً تجريبياً للميزنة القائمة على النتائج بوصفه الخطوة التالية استعداداً لتنفيذ نظام الإدارة القائمة على النتائج. ومن خلال تنفيذ نظام الميزنة القائمة على النتائج جنباً إلى جنب مع السجل المتكامل لقياس الإنجاز، يضمن المكتب تركيز كافة أقسامه على الوظائف والأنشطة المضطلع بها.

١٠٥ - ومع التنفيذ الكامل لنظام الميزنة القائمة على النتائج في جميع أقسام المكتب عند إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يعتزم المكتب وضع تقريره عن الأداء في نهاية هذه الفترة ضمن إطار الإدارة القائمة على النتائج.

الملاحظة ٢٢

بيان التدفقات النقدية

١٠٦ - تحسن رصيد التدفقات النقدية في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشكل ملحوظ مقارنة بالوضع الذي في نهاية فترة السنتين السابقة. وكما هو مبين في الملاحظة ٧: النقدية والودائع لأجل، كانت العوامل الثلاثة الرئيسية المؤدية لذلك هي نمو الأعمال في المشاريع القائمة على الأموال النقدية، والتغييرات في طرائق تسوية النقدية في الأرصدة المشتركة بين الصناديق مع البرنامج الإنمائي، وإنشاء حافظة استثمار مخصصة لمكتب خدمات المشاريع بالإضافة إلى الاستثمار في أرصدة الاحتياطي التشغيلي والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٠٧ - أما مبلغ الـ ٣,٩ ملايين دولار المُدرَج كـ 'تحويل استثنائي إلى احتياطيات التشغيل' (انظر البيان الأول) فيمثل حصة الرصيد الاحتياطي لمكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التي جرى تحويلها إلى مكتب خدمات المشاريع نتيجة للدمج الجزئي بين المكتبين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٧: تحويل استثنائي إلى احتياطيات التشغيل، للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

الملاحظة ٢٣

الإفصاح عن الأطراف المعنية وأجور موظفي الإدارة التنفيذية وغيرهم من موظفي الإدارة الرئيسيين

١٠٨ - يقدم الجدول أدناه معلومات عن الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة التنفيذية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
عدد الأفراد	٢	٢
الأجر الأساسي وتسوية مقر العمل	٨٣٨	٦١٠
الاستحقاقات	١٠٩	٣٥٥
خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي	١٥٧	١٢٠
مجموع الأجور	**١ ١٠٤**	**١ ٠٨٥**
سُلَف غير مسددة مقدَّمة في إطار الاستحقاقات	١٥	-
قروض غير مسددة	-	-

١٠٩ - ولأغراض هذا الإفصاح، اعتُبِر المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي من موظفي الإدارة التنفيذية بوصفهما يتمتعان بالسلطة والمسؤولية العامتين لتخطيط أنشطة المكتب وقيادتها وتوجيهها ومراقبتها.

١١٠ - ويشمل إجمالي الأجور المدفوعة لموظفي الإدارة التنفيذية ما يلي: صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل بدل التمثيل، وإعانة الإيجار، ومنحة الانتقال، ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي.

١١١ - وتتماشى السُلَف المقدمة في إطار الاستحقاقات إلى موظفي الإدارة التنفيذية مع النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

١١٢ - وتحق لموظفي الإدارة التنفيذية استحقاقات ما بعد التقاعد، وفقاً لنفس القواعد المطبقة على الموظفين، بما يتماشى مع الملاحظة ١٣: استحقاقات الموظفين. وبما أن التقييم الاكتواري في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يقدم معلومات بشأن هذه الاستحقاقات على مستوى إجمالي أكثر منه على مستوى فردي، فإنه من غير الممكن قياس صافي قيمتها الحالية فيما يتعلق بموظفي الإدارة التنفيذية دون غيرهم، قياساً كمياً على نحو موثوق به.

١١٣ - وموظفو الإدارة التنفيذية أعضاء عاديون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١١٤- ولم تُقدَّم مبالغ مقارنة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بأي من السُلَف غير المسددة المقدَّمة في إطار الاستحقاقات أو القروض غير المسددة، حيث إن البيانات مسجلة على مستوى إجمالي وليس على مستوى فرادى الموظفين.

١١٥ - ويشمل موظفو الإدارة الرئيسيون الآخرون المديرين الإقليميين والمديرين بالمقر. ويقدم الجدول الوارد في الفقرة ١١٦ أدناه معلومات عن الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة التنفيذية الرئيسيين الآخرين.

١١٦ - ويتكون إجمالي أجور موظفي الإدارة التنفيذية الرئيسيين الآخرين من نفس مكونات المرتبات التي سبق شرحها في الفقرة ١٠٩ أعلاه.

١١٧ - وتتماشى السُلَف المقدمة في إطار الاستحقاقات لموظفي الإدارة التنفيذية وموظفي الإدارة الرئيسيين الآخرين مع النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وبالتالي فهي خاضعة لشروط وأحكام لا تزيد ولا تقل مؤاتاة عن تلك التي يقدمها مكتب خدمات المشاريع للموظفين الآخرين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
عدد الأفراد (المتوسط)	١٣	١١
الأجور وتسويات مقر العمل	٢ ٨٣٦	٢ ٣٧٣
الاستحقاقات	٩٠١	١ ١٦٣
خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي	٥٩٤	٥٠٥
مجموع الأجور	**٤ ٣٣١**	**٤ ٠٤١**
سُلَف غير مسددة مقدَّمة في إطار الاستحقاقات	٧٤	–
قروض غير مسددة	–	–

١١٨ - ولم تُقدَّم مبالغ مقارنة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بأي من السُلَف غير المسددة المقدَّمة في إطار الاستحقاقات أو بالقروض غير المسددة، حيث إن البيانات مسجلة على مستوى إجمالي وليس على مستوى فرادى الموظفين.

١١٩ - وتحق لموظفي الإدارة الرئيسيين الآخرين استحقاقات ما بعد التقاعد كما هو مبيَّن في الفقرة ١١١ أعلاه.

١٢٠ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لم يتسلم موظفو الإدارة التنفيذية أو موظفو الإدارة الرئيسيون الآخرون أية مكافآت نقدية ذات صلة بالأداء.

١٢١ - وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لم توجد حالات معروفة واجه فيها موظفو الإدارة التنفيذية أو موظفو الإدارة الرئيسيون الآخرون تعارضا في المصالح يمكن أن يؤثر على عملية اتخاذ القرارات، سواء كان ناشئاً في سياق العمل المعتاد أو فيما يتعلق بعلاقات العمل مع أفراد الأسرة، أو غيرهم من الأفراد أو المورِّدين ذوي الصلة.

الملاحظة ٢٤

الأحداث الواقعة بعد تاريخ التقرير

١٢٢ - اعتباراً من التاريخ الذي وقَّع فيه مكتب خدمات المشاريع البيانات المالية والملاحظات ذات الصلة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لم تقع في الفترة بين تاريخ كشف الميزانية والتاريخ الذي أُذِن فيه بإصدار البيانات المالية، أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، من شأنها أن تؤثر في هذه البيانات.

المرفق الأول

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

تنفيذ المشاريع بحسب تصنيفات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي – لجنة المساعدة الإنمائية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		٢٠٠٨	٢٠٠٩
التعليم	المرافق التعليمية والتدريب في مجال التعليم	١١ ٧٧٠	٤ ٧٠٨
	تدريب المعلمين	٢ ٣٢٩	٧٩٠
	التعليم الابتدائي	٧ ٢٨٠	١٣ ٧٠٣
	التعليم الثانوي	٢ ٥١٧	١٤ ٣٧٩
	التدريب المهني	٢ ٢١٨	٠
	التعليم العالي	صفر	١١
	التدريب المتقدم في المجالين التقني والإداري	صفر	٢٧٣
	المجموع الفرعي	**٢٦ ١١٤**	**٣٣ ٨٦٥**
الصحة	السياسات الصحية والتنظيم الإداري الصحي	٢ ٩٤٠	٢ ٠٨٩
	الخدمات الطبية	٨١ ٤٦١	١٤٩ ٧١٤
	الرعاية الصحية الأساسية	٤ ١٠٦	٤٧ ٠٠٦
	الهياكل الصحية الأساسية	٦٠ ٩٢١	٤٣ ٤٤٩
	التثقيف الصحي	٧ ٨٢٢	٢ ١٤١
	مكافحة الملاريا	١٧ ٢٢٠	١٩ ٠٤٨
	مكافحة السل	١١ ٥٣٢	١٢ ٢٧٠
	تنمية قدرات موظفي الصحة	٢ ٢٣٤	٢ ٦٣٠
	التغذية الأساسية	٧١٧	٠
	المجموع الفرعي	**١٨٨ ٩٥٢**	**٢٧٨ ٣٤٨**
السياسات/البرامج السكانية والصحة الإنجابية	السياسات السكانية والتنظيم الإداري السكاني	١٦٧	٧٢٦
	خدمات الصحة الإنجابية	(٥ ٢١٠)	٧٧١
	تنظيم الأسرة	١ ٠٩٤	٣ ١٨٠
	مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٣٥ ٣١٤	٤٢ ٣٨٠
	المجموع الفرعي	**٣١ ٣٦٤**	**٤٧ ٠٥٦**
إمدادات المياه والصرف الصحي	حماية موارد المياه	صفر	٤٦٢
	إمدادات المياه والصرف الصحي- الشبكات الكبيرة	٢٠ ٥٤٦	٤ ٦٦٣

		٢٠٠٨	٢٠٠٩
	إمدادات مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية	١٣٣	(٤٤)
	إدارة النفايات والتخلص منها	٣ ٠٠٣	٣ ٤٤٣
	التثقيف والتدريب في مجال إمدادات المياه والصرف الصحي	٥٨	صفر
	المجموع الفرعي	**٢٣ ٧٤٠**	**٨ ٥٢٤**
	السياسات/التخطيط في المجالين الاقتصادي والإنمائي	١ ٤٠٢	١ ٨٤٠
	الإدارة المالية للقطاع العام	٩٦	(٣)
الحكومة والمجتمع المدني	التطوير القانوني والقضائي	٣٠ ٥٤٥	٢٧ ٠٩٠
	الإدارة الحكومية	٩١ ١٠٨	٧٧ ٣٨٨
	تعزيز المجتمع المدني	٩ ٢٦٤	٩ ٥٣٧
	الانتخابات	١ ٥٩١	٢٩٥
	حقوق الإنسان	٦ ١٥٣	٥ ٢٦٦
	المنظمات والمؤسسات المعنية بمساواة المرأة	صفر	٤٢٨
	إدارة نظام الأمن وإصلاحه	٤ ٣٦٤	١٤ ٤٨٨
	إزالة الألغام الأرضية	٨٣ ١٢٣	٤ ٨٥٧
	المجموع الفرعي	**٢٢٧ ٦٤٦**	**١٤١ ١٨٦**
منع نشوب النزاعات وحلها، وتوطيد السلام والأمن	إدارة نظام الأمن وإصلاحه	٢٦ ٣٨٣	٣٢ ٠٤٣
	بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع	١٢٥ ٤٠٠	٢٠٣ ٠٢٩
	المجموع الفرعي	**١٥١ ٧٨٣**	**٢٣٥ ٠٧٢**
الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية الأخرى	الخدمات الاقتصادية/خدمات الرعاية	٥٥٦	٦١
	سياسات العمالة وتنظيمها الإداري	٢٠ ٨٠٣	١٩ ٦٤٢
	الإسكان المنخفض التكلفة	٥٨٤	٤٢٦
	الثقافة والترفيه	٨ ٣٩٢	٤ ١٧٣
	المجموع الفرعي	**٣٠ ٣٣٥**	**٢٤ ٣٠٢**
النقل والتخزين	سياسات النقل وتنظيمه الإداري	٢٨٢	٣ ٠٩٢
	النقل البري	١٠٣ ٢٤٥	٧٧ ٤١٧
	النقل بالسكك الحديدية	٠	٧٤٩
	النقل المائي	٩٨٢	٢ ٣٦٢
	النقل الجوي	صفر	٨٢
	المجموع الفرعي	**١٠٤ ٥١٠**	**٨٣ ٧٠٣**
الإعلام	الاتصالات السلكية واللاسلكية	صفر	١ ٣٦١

		٢٠٠٨	٢٠٠٩
	الإذاعة/التلفزيون/ وسائط إعلام مطبوعة	٣ ٦١٢	٢ ٦٧٠
	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١ ٤١٨	٣ ١٣٢
	المجموع الفرعي	**٥ ٠٣٠**	**٧ ١٦٣**
توليد الطاقة وإمداداتها	نقل/توزيع الكهرباء	١ ٠٧٩	٤٢٧
	محطات الكهرباء العاملة بالنفط	صفر	٢٦٢
	التثقيف/التدريب في مجال الطاقة	(صفر)	صفر
	المجموع الفرعي	**١ ٠٧٩**	**٦٨٨**
الخدمات المصرفية والمالية	السياسات المالية والتنظيم الإداري المالي	٦٣١	٦٧
	المجموع الفرعي	**٦٣١**	**٦٧**
الأعمال والخدمات الأخرى	خدمات ومؤسسات دعم الأعمال	١٥ ٠٠٣	٦ ٣٥٥
	المجموع الفرعي	**١٥ ٠٠٣**	**٦ ٣٥٥**
الزراعة	التنمية الزراعية	٤ ٤٤٩	٤ ٨٦٥
	الموارد من الأراضي الزراعية	١٢٢	(٢)
	الموارد من مياه الزراعة	٣٥٤	٢ ٠٨٠
	المدخلات الزراعية	٢ ٩١٥	(٥)
	الثروة الحيوانية	٢٥	٢٥
	التثقيف/التدريب في مجال الزراعة	٤٤٦	٤٣٦
	الخدمات المالية الزراعية	٥ ٠٥٠	٦٥
	المجموع الفرعي	**١٣ ٣٦١**	**٧ ٤٦٢**
الحراجة	تنمية الحراجة	٥٠٥	٢٠٠
	المجموع الفرعي	**٥٠٥**	**٢٠٠**
الصناعة	تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٢ ٥٣٧	٢ ٠٨٩
	المجموع الفرعي	**٢ ٥٣٧**	**٢ ٠٨٩**
قوانين السياسات التجارية والتكيف المتصل بالتجارة	السياسات التجارية والتنظيم الإداري التجاري	١٢	٢٦٤
	المجموع الفرعي	**١٢**	**٢٦٤**
الحماية البيئية العامة	السياسات البيئية والتنظيم الإداري البيئي	١٢ ٨٢٦	١٣ ٣٧٢
	حماية المحيط الحيوي	٢٨ ٦٢٤	٢٠ ٢٩١
	التنوع البيولوجي	٦ ٨٦٨	٧ ٣٥٣
	الحفاظ على المواقع	٦١٦	٥٣٨

		٢٠٠٨	٢٠٠٩
	الوقاية من الفيضانات/التصدي لها	صفر	١٥٩
	التثقيف/التدريب في مجال البيئة	٦٠ ٣٠٧	٦٠ ٤٣٥
	البحوث البيئية	١ ٥٥٣	٣ ٩٩٥
	المجموع الفرعي	**١١٠ ٧٩٥**	**١٠٦ ١٤٢**
قطاعات متعددة أخرى	تنمية وإدارة المناطق الحضرية	٣٦١	٩٠
	التنمية الريفية	٤ ٨١٦	٤ ١٣١
	المجموع الفرعي	**٥ ١٧٧**	**٤ ٢٢١**
المساعدات الإنسانية	مساعدات وخدمات الإغاثة المادية	٧٩ ٧٩٨	٦٢ ٠٨٩
	تنسيق خدمات الإغاثة؛ خدمات الحماية والدعم	٣ ١٦٥	٩ ٧٧٥
	التعمير في إطار جهود الإغاثة وإعادة التأهيل	٣١ ٥٩١	٢٢ ٣٤٥
	اتقاء الكوارث والتأهب لها	٩ ٦٢٥	٧ ٠٦٥
	المجموع الفرعي	**١٢٤ ١٧٩**	**١٠١ ٢٧٣**
أخرى		(٧ ٢٥٦)	٢ ٦٧٧
	المجموع الكلي	**١ ٠٥٥ ٤٩٥**	**١ ٠٩٠ ٦٥٦**

المرفق الثاني

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
تنفيذ المشاريع بحسب المنطقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنطقة والبلد أو الإقليم	٢٠٠٨	٢٠٠٩
أوروبا ورابطة الدول المستقلة		
أرمينيا	٢٢١	٢٤١
إسبانيا	(١)	-
ألبانيا	٦٣٢	٥٧٨
أوزبكستان	١٨٣	٥٩٠
أوكرانيا	٩٥٢	٨٤٢
إيطاليا	٤٠٤٣	٨٢٥٣
بلغاريا	٥٨١	٨٦٧
البوسنة والهرسك	٨٥	١٠
بولندا	١٢٧	-
بيلاروس	٧٣٦	٦٥٦
تركمانستان	-	٣١
تركيا	٩٠٠	٤٤٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤٨١	٣٧٢
جمهورية مولدوفا	٤٤	١ ٢٦٤
جورجيا	٣٦	٣٨
الدانمرك	٢٣ ٣٦٤	٢٥ ٦٦٢
رومانيا	٣٣١	٦٢٩
سلوفاكيا	١	٥٧
سويسرا	١٤ ٢٢٨	١٢ ٨٥٣
طاجيكستان	٥٩١	١٠٧
فرنسا	٢ ٣٤٩	١ ٣١٢
قبرص	٢ ٥٤٧	٢ ٢٩٦
قيرغيزستان	٣٤٤	٣٥٥
كازاخستان	٦١٥	١ ٩٤٠
ليتوانيا	٤٧٤	٥٧
النمسا	١ ٣٦٢	٢ ٤٣٤

المنطقة والبلد أو الإقليم	٢٠٠٨	٢٠٠٩
يوغوسلافيا	٥ ٠٥١	٣ ٦١٩
كوسوفو	(٧٠٣)	٢٢
المجموع الفرعي	**٥٩ ٥٧٥**	**٦٥ ٥٢٧**
الدول العربية		
الأردن	٥٢٤	١ ٠٨٣
الإمارات العربية المتحدة	٩٠٩	-
تونس	٨٣١	٧٢٠
الجزائر	١٧	-
الجماهيرية العربية الليبية	٤٥	٨٦
الجمهورية العربية السورية	٥٥٧	١٠١
جيبوتي	١٣٧	-٤
السودان	١٠٠ ٧٢٤	١٠٣ ٥٦٤
الصومال	٨ ١١٧	٩ ٧٤٥
العراق	٣٢ ٨٥٧	٢٨ ٦٢٨
قطر	١١٠	-٣
لبنان	١٥ ٨٥٢	٤ ٢٤٠
مصر	١ ١٥٠	١ ٤٧٤
المغرب	٦٧٣	٧٩٣
اليمن	٨٥٩	٢٩١
الأرض الفلسطينية المحتلة	١٢ ٥٤٢	٢٥ ٥٠٦
الكتلة العربية	٥ ٧١٦	٢ ٥١١
المجموع الفرعي	**١٨١ ٦١٩**	**١٧٨ ٧٣٥**
آسيا والمحيط الهادئ		
إسرائيل	١٤٢	٢٦٧
أفغانستان	٨٦ ٩٨٤	٩٢ ١٤٠
اندونيسيا	١٩ ٠٩٩	١٠ ١٧٦
إيران	٦٨٤	٩٢٣
بابوا غينيا الجديدة	١٦٠	٣٥
باكستان	٥ ٠٢٦	٨ ٠٧٦
بنغلاديش	٣ ٣١١	٢ ٣٥٩
بوتان	٢٢١	٣٣١
تايلند	١ ٤٧٠	١ ٣٤٥

المنطقة والبلد أو الإقليم	٢٠٠٨	٢٠٠٩
تيمور – ليشتي	١ ٧٩٧	١ ٧٢٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣ ٨٣٢	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢ ٣٤٠	٨٤١
ساموا	٣٣٦	١١٣
سري لانكا	٣٦ ٦٨٦	٣٣ ٨٨٨
الصين	١٤٠	٤٠
الفلبين	١ ٢٩٢	٢ ٣٨٩
فيجي	٨٤٦	٨٥٦
فييت نام	٢ ٢٠٥	٨٢٩
كمبوديا	١٧٢٤	١ ١١٦
ماليزيا	١ ٠١٦	١ ٢٣٥
ملديف	٢ ٢٤٩	١٤٥
منغوليا	١ ٢٤٧	٦٣٢
ميانمار	٣٠ ١١٩	٢٩ ٥٠٠
نيبال	٢ ٢٧٣	٣ ٠٨٧
الهند	٧٧ ٩٥٩	١٤٢ ٤٥٠
المجموع الفرعي	**٢٨٣ ١٥٧**	**٣٣٤ ٤٩٤**
أفريقيا		
إثيوبيا	٧ ٣٦٤	٧ ٦٣٢
إريتريا	٣ ٩٤٤	١٣٣
أنغولا	٢ ٠٦٧	٧٨٠
أوغندا	١ ٥٤٢	٢ ١٠٩
بنن	٧٠٦	٧٣٦
بوتسوانا	٤٤٤	٦٣٠
بوركينا فاسو	٧ ٧٤٦	٩ ٥٥٢
بوروندي	٣ ٥٩٥	٣ ٠٣٤
تشاد	٦ ٢٦٤	٥ ٨٧١
توغو	٣ ٥٨٦	٢ ٦٦٢
جزر القمر	٣٨٠	١٥٠
جزر سليمان	٣٠٣	٢٥٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨١	٦٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٦٢	٥١٥

المنطقة والبلد أو الإقليم	٢٠٠٨	٢٠٠٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢ ٩٠٨	٢ ٩٠٤
جنوب أفريقيا	_	٤٨
الرأس الأخضر	٧٩٨	٥١٩
رواندا	١ ٥٢٤	٢ ١٩٨
زامبيا	٨٣٠	٢ ٢٦٢
زمبابوي	٩٦٥	_٥
سان تومي وبرينسيبي	١٥ ٨٦٥	٦ ٠٨٩
السنغال	_	٣٤
سوازيلند	٢ ٥٣٤	١ ٦٦٨
سيراليون	١١	_
الصحراء الغربية	٤٠٨	٧٦٢
غابون	١٨٨	٣٧٣
غامبيا	١ ٩٦١	١ ٩٤٣
غانا	٢٨٤	٤١٧
غينيا	٣٧٩	٥٧٦
غينيا – بيساو	١ ٠٠٧	٩٩٤
الكاميرون	١٨ ٨٧٧	١٠ ١٩٠
كوت ديفوار	٣٧ ٨٥٢	٤٤ ٩٦١
كينيا	٣٠ ٥٧٤	٢٢ ٧٤٧
ليبريا	٥ ٠٥٩	٥ ٣٨٦
ليسوتو	١٢٤	٥٣٦
مالي	٢ ٨٤٠	٢ ٩٣٠
مدغشقر	٤ ١٩١	١ ٣٦٥
ملاوي	١ ٣١٤	٤٥٠
موريتانيا	٨٦٨	٤٥٩
موريشيوس	٢ ٧٣١	٣ ١٨٣
موزامبيق	٢ ٤٥١	١ ٨٩٧
ناميبيا	٥٩٤	٧٤٩
النيجر	٤ ٤٠٣	٢ ٦٠١
نيجيريا	١ ٤٧٤	٤ ٥٦٣
أفريقيا	٨ ٧٩٩	٣ ٩١١
وسط أفريقيا	_	٣٧٦

المنطقة والبلد أو الإقليم	٢٠٠٨	٢٠٠٩
شرق أفريقيا	_	٢٠٠
الجنوب الأفريقي	_	٢٠٠
غرب أفريقيا	_	٥٠٠
المجموع الفرعي	**١٩٠٧٠٠**	**١٦٢١٠٤**
أمريكا الشمالية		
الولايات المتحدة الأمريكية	٤٠١٥	١٠٨٣٠
المجموع الفرعي	**٤٠١٥**	**١٠٨٣٠**
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
الأرجنتين	١٤٣١٦	٦٥٩٤٧
إكوادور	٩٥٧	٨٨٧
أنتيغوا وبربودا	٢١٣	-
أوروغواي	١٢٠٩٣	٥٦٧٢
باراغواي	٣١١	١٤٠٢
البرازيل	١٠٦٨	٧٤٩
بربادوس	٦٠١	٥١٥
بليز	(٢)	-
بنما	١٠٨١	٣١٠٥
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٨٤٤	٦٥٦
بيرو	٢٣٨٧١٤	٢٠٢٨٣٩
ترينيداد وتوباغو	٢٢٧	١٦١
جامايكا	١٤٠٦	٢١٥٩
الجمهورية الدومينيكية	٧٣٨	٥٩٢
السلفادور	٥٧٤٨	٥٥٦٨
سورينام	٣٠٣	٧٢
شيلي	٧٦٩	٦٥٣
غواتيمالا	١٠٥٥٥	٨٢٥٩
غيانا	-	٢٧
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٧١	-
كوبا	٢٢٩	٥٤٢
كوستاريكا	٢٤١٢	٣١٢٧
كولومبيا	٣٨٤٧	٤٠٨٧
المكسيك	٧٩٢	٨٢٨

المنطقة والبلد أو الإقليم	٢٠٠٨	٢٠٠٩
نيكاراغوا	١ ٥٣٣	٤ ٤٣٦
هايتي	١٠ ٨٤٦	٩ ٩٠٤
هندوراس	١ ٧٥١	٨٥٥
المجموع الفرعي	**٣١١ ٤٢١**	**٣٢٣ ٠٤٤**
الصعيد العالمي		
مشاريع (في أنحاء العالم)	٢٥ ٠٠٨	١٥ ٩٢٣
المجموع الفرعي	٢٥ ٠٠٨	١٥ ٩٢٣
المجموع	**١ ٠٥٥ ٤٩٥**	**١ ٠٩٠ ٦٥٦**

090910 310810 10-45926 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال